



جامعة الزيتونة  
المعهد العالي لأصول الدين



الجمهورية التونسية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

# مدخل إلى البحث الديمغرافي في الموارد (دراسة نظرية وتطبيقية)

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قسمة الفريضة

لجنة المناقشة:

|        |                           |
|--------|---------------------------|
| رئيساً | الأستاذ: د. إلياس درردور  |
| مشرفاً | الأستاذ: د. منير التليلي  |
| عضواً  | الأستاذ: د. جعفر الربعاوي |

تاريخ المناقشة: 2018/04/18م

إشراف الأستاذ:

الدكتور منير التليلي

إعداد الطالب:

محمد محسن شقرون

السنة الجامعية: 1438-1439 هـ / 2017-2018م



قال الله تعالى:

﴿وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَخْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> سورة الجن الآية 28

## الإهداء

إلى والدي رحمهما الله اللذين ورثت عنهما العلم والحلم والصبر ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا  
كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾<sup>1</sup>

إلى زوجتي وأم أولادي التي صبرت واحتسبت ووقفت بجانبني في كل مراحل حياتي  
المهنية الصعبة وتكفلت بالإحاطة بالأبناء جزاها الله عني وعنهم أجزل الجزاء وجعل جهدها  
في ميزان حسناتها.

إلى أولادي وأحفادي الذين أرجو أن أورثهم حب العلم وطلبه وإن طالت بهم السنون.  
فليجدوا في هذا العمل ما يحفزهم على طلب العلم والتبحر فيه.

إلى إخوتي جميعا ذكورا وإناثا أشقاء ولأب ولأم رحم الله من ورث منهم وأطال عمر من  
ينتظر.

إلى مشايخي الأجلاء الذين أخذت عنهم هذا العلم الجليل ففتحوا بصري وبصيرتي إلى  
أشياء لم أكن لأعلمها لولا علمهم وصبرهم ونصحهم. أخذت عنهم والحمد لله النظر إلى  
المسائل بالرجوع إلى الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة لفهم الأمور على حقيقتها قبل الخوض  
فيها برأيي. فجزاهم الله عني خير الجزاء وجعل جهدهم في ميزان حسناتهم صدقة جارية إلى  
يوم يبعثون.

---

<sup>1</sup> سورة الإسراء الآية 24

## الشكر والتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾<sup>1</sup> [سورة البقرة الآية 152] فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. لقد منّ الله عليّ أن هداني إلى تعلم أفضل العلوم وأنبئها على الإطلاق فعلمني ما لم أكن أعلم وكان فضل الله عليّ عظيماً. سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

ثم أزجي فائق الشكر لأستاذي الدكتور منير التليلي إذ قبل الإشراف على هذا العمل وبذلك منحني فرصة تقديم وبرهنة صحة ما افترضته من قيمة مضافة لمدخل إحصاء وديمغرافيا الموارث في النظر إلى علم الفرائض من زاوية مختلفة وما قد يجره ذلك من فهم حقيقة الميراث وتوزيع عادل للرزق بين العباد.

كما أتقدم بشكر خاص للدكتور عمران همامي أستاذ الفيزيولوجيا النباتية بالمعهد الأعلى للعلوم البيولوجية التطبيقية بتونس وخبير الإحصاء الذي كان له الفضل الكبير في إجراء التحاليل الإحصائية لمعطيات الفرائض. ليجد في هذا العمل تنويجا لجهد المضي في فهم علم لم يكن ليحيط به لولا قبوله تحدي تحليل معطيات لا تمت إلى اختصاصه بصلة وذلك شأن أهل العلم زاده الله علما ويقينا.

أتوجه بأخلص عبارات الامتنان إلى الدكتور عبد المجيد الزروقي أستاذ القانون بكليّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة بتونس الذي كان أول من عرضت عليه فكرة البحث

---

<sup>1</sup> سورة البقرة الآية 151

في ديمغرافيا الموارث والذي قبل دون تردد النظر في مثالٍ عام للمشروع. كما انه أفادني كثيرا بقراءته نسخة أولية من هذه الرسالة وإسدائه نصائح ثمينة لتحسين الشكل والمحتوى. أرجو أن يجد في هذا البحث معاضدة جادة لجهوده النيرة في البحث في الموارث.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ أحمد الحافي أستاذ فقه القضاء في الموارث الذي اقتنع بفكرة البحث وأعانني من عدة نواح إدارية وتقنية وسهل كل سبل العمل الإحصائي والتوثيقي ليجد في إتمام هذا العمل تعبيرا خالصا عن امتناني.

كما أتوجه بالشكر إلى الأخ الكريم صادق الورفلي رئيس قسم الإحصاء بوزارة العدل الذي قبل قراءة وإبداء الرأي في موضوع هذه الرسالة ونتائج البحث.

كما أقدم شكرا خاصا إلى الدكتور حبيب الدريدي أستاذ الأدب بالجامعة التونسية الذي قدم خدمات جليلة في مادة اللغة العربية.

أخيرا أتقدم بالشكر لكل من ساهم في إثراء هذا البحث بالأسئلة أو بالإصلاح أو بتقديم النصيح أو بالتشجيع ولا أنسى أن أشكر كذلك كل من شكك وحاول تثبيطي عن مشروعني هذا وبذلك أعطاني دفعا معنويا للمضي فيما ارتأيته مفيدا للعلم.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> سورة البقرة آية 285

## المقدمة

تتكون مقدمة البحث من ثلاثة محاور أولها موضوع البحث وثانيها منهجية البحث وحدوده وثالثها الدراسات السابقة والمصادر المعتبرة وتختتم المقدمة بذكر موجز لهيكل البحث.

### أ) موضوع البحث

هذا البحث عبارة عن دراسة إحصائية وديمغرافية في الموارث عبر تحليل عدد كبير من الفرائض واستخراج ملخصات لهذه الفرائض ثم استقراءها من حيث المقاييس الإحصائية والديمغرافية.

لقد قسم الله تعالى الميراث بنفسه فأعطى كل ذي حق حقه فهو تعالى أوصى وفرض وبين وجعل حدودا لا يجب تعديها. وقد قسم الله تعالى، بلا ريب، الميراث بالعدل وقد بينت آيات الموارث بدقة كيف يقسم الميراث ونصيب كل وارث. ولكن يبقى السؤال الذي يستدعي البحث هو هل تتساوى أنصبة الميراث بين العباد ذكورا وإناثا وإن كان ذلك فالى أي مدى يقع هذا التساوي وإذا كان العدل هو سمة القسمة في الفريضة الواحدة لأسرة ميراث واحدة فهل يقع التساوي من منظور أوسع مثل مجموعات بشرية في مكان محدود أو مجموعات إنسانية أكبر؟ وهذه تساؤلات قد تتطلب عقودا من البحث والتقصي جيلا من العلماء بعد جيل. ولذلك حددت إشكالية البحث في نطاق ضيق وهو محاولة الإجابة عن السؤال التالي: هل تختلف معدلات الميراث حسب بعض الخصائص الديمغرافية (جنس الوارث مثلا) عن القيم الفردية الموروثة عند قسمة كل فريضة حسب الأنصبة الشرعية وإن اختلفت فما هي المتغيرات الديمغرافية المؤثرة في هذا الاختلاف؟

هذا التساؤل هو الداعي لاختيار الدراسة الإحصائية والديمغرافية لمحاولة الإجابة من منظور علمي. ووضع مثل هذه التساؤلات قد يفتح آفاقا جديدة للبحث العلمي في مادة الموارث وربما أثار إشكاليات علمية مشروعة من قبيل منهجية البحث أو تشكيل العينات أو التقنيات

الإحصائية المتبعة. فإذا تم التوصل ولو جزئياً إلى إجابة فذلك يدل على أن المقاربة جديدة بالاعتبار. والهدف من هذا الموضوع هو إثارة فضول العلماء (خبراء في الموارث، فقهاء، علماء إحصاء وديمغرافيا وعلماء اقتصاد، إلخ) وبيان أن علم الموارث لا ينحصر فقط في الإجابة عن السؤال: "ماذا ترك الميت وما هو نصيب كل وارث من هذه التركة".

### (ب) منهجية البحث وحدوده

يتمثل البحث في دراسة عينة من الفرائض من الناحية الإحصائية وربط النتائج بالمعطيات الديمغرافية ومحاولة إيجاد علاقة بين مخرجات البحث ونتائج البحوث الديمغرافية في تونس. وتستعمل في هذا البحث بعض المتغيرات والمؤشرات الديمغرافية وكذلك بعض طرق التحليل الإحصائي التي سوف يقع تعريفها في محلها.

يعتمد البحث على دراسة الوثائق الخاصة بحجج الوفاة (أو ترسيم الوفيات بالسجلات العقارية) واستخراج المعطيات الديمغرافية وعناوين الورثة ثم تقسيم الإرث لكل فريضة على حدة حسب تقنيات القسمة المعروفة ومن ثم القيام بالتحليل الإحصائي والديمغرافي. وهو منهج وصفي وتحليلي<sup>1</sup> يعتمد أساساً على جمع المعلومات من المصادر الموثوقة ثم وصفها وتحليلها بطرق إحصائية في نطاق فرضيات محددة.

وهدف هذه المنهجية العلمية هو معرفة إن كانت الموارث قابلة للقياس الكمي مثل العلوم الاجتماعية<sup>2</sup> والتعرف على التوزيع الإحصائي للورثة والميراث وحساب معدلات الميراث ومقارنتها حسب بعض المتغيرات الديمغرافية (كجنس الوارث، وعدد الورثة، وعناوين الورثة). وقد تم استثناء المسائل المعقدة من البحث مثل إيجاد معادلات إحصائية أو رياضية تفسر

<sup>1</sup> العشي، علي بن العجمي، مناهج البحث العلمي، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط/2، 1433 هـ - 2001 م، ص:45

<sup>2</sup> Frédérique Toulon, La place du raisonnement statistique dans les sciences sociales et dans l'analyse des comportements humains, IPAG Business School, Paris, IPAG working paper series, 2015, p:2

ما تحصل عليه كل وارث والذي يستدعي تقنيات إحصائية ورياضية متقدمة ليس هذا مجالها. وبهذا يكون البحث قد طرّق مجالا مختلفا في البحوث في الموارث إذ تطرقت البحوث إلى جوانب متعددة من الموضوع منها الفقهية والحسابية<sup>1</sup> والاجتماعية والاقتصادية وكذلك أوجه الإعجاز<sup>2</sup> ولكن لم يقع العثور على أي بحث إحصائي في الموارث. لكن في المقابل هناك عدة مراجع أجمية درست الموضوع من ناحية إحصائية وذكرت أن المتغيرات الديمغرافية هي ضمن العوامل التي تفسر انتقال الثروة بالميراث ومن هذه العوامل الزواج والإنجاب<sup>3</sup>. يجدر التنويه بأن نتائج البحث يجب أن تؤخذ بشيء من الحذر للأسباب التالية:

(1) الاعتماد على عينة محدودة من الفرائض مما يجعل النتائج التي يفضي إليها البحث غير قابلة للتعميم وقد يتطلب ذلك: (أ) استعمال عينات مختلفة من الفرائض تكون أكثر شمولاً للمتغيرات الديمغرافية مثل التوزيع الجغرافي والزمني والخصائص الشخصية للمتوفى والورثة مثل الحالة المدنية والمستوى التعليمي، (ب) استعمال طرق مختلفة في استخراج العينات، (ج) استعمال أدوات تقنية متطورة لحساب الأنصبة وإدخال المعطيات و(د) استعمال طرق إحصائية أكثر تخصصاً.

(2) حدود المعطيات الديمغرافية المتاحة ذلك أن التعداد العام للسكان ومنشورات المعهد الوطني للإحصاء لا تمكن من معرفة تكوين الأسرة الوارثة.

(3) محدودية الاطلاع على الوثائق الموجودة في المحاكم وإدارات الملكية العقارية اعتباراً للنوعية الخاصة لهذه الوثائق التي تهم حقوق الأشخاص. إلا أن البحث لا يهتم بالمعطيات

<sup>1</sup> الخثلائي، سعد بن تركي، تسهيل حساب الفرائض، طرق مبسطة ومبتكرة لحساب الفرائض، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433 هـ - 2012 م، ص: 63-87.

<sup>2</sup> انظر العوضي، رفعت السيد، إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في العلوم الانسانية والاجتماعية، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة مصر، ط1، 1469 هـ 2008 م

<sup>3</sup> Luc Arrondel, Cyril Grange, Transmission et inégalité des fortunes, une étude empirique de la mobilité des patrimoines entre 1800 et 1938, Sociétés Contemporaines, 56 - 2004, pages 49-68.

الخاصة بالأشخاص ولا يمكن الرجوع مطلقاً إلى الأفراد انطلاقاً من البحث مثل جميع الدراسات والبحوث الإحصائية والتي تكون فيها المعلومات الشخصية من قبيل السري ويلتزم فيها الباحث بعدم إفشاء أي معلومات اطلع عليها خلال البحث.

(4) المحدودية المادية لصاحب الرسالة إذ أن تتبع الفرائض يتطلب تنقلاً بين الولايات والمحاكم والإدارات الجهوية للملكية العقارية وبعض المؤسسات الوطنية وكذلك استئجار خدمات خبير إحصاء للقيام باختيار العينة والتحليل الإحصائي المناسب وقراءة النتائج من منظور علمي. واعتباراً لذلك فقد تم اختيار ميدان التبرص والمحاكم القريبة من محل السكنى وكذلك الاستعانة بخبير في الإحصاء لإجراء المعالجة الإحصائية وقراءة النتائج وتوثيقها.

(5) النقص في المعطيات الديمغرافية التي وقع الاهتمام بها نظراً لضيق نطاق البحث ومن بين هذه المعطيات تاريخ ولادة الورثة ولذلك سوف لن تقع دراسة معدل العمر عند الوفاة أو استحقاق الإرث ودراسة السلاسل الزمنية وربطها بالسياسات السكانية رغم أهميتها.

### ج) الدراسات السابقة والمصادر المعتمدة

باعتبار أن مجال البحث غير مسبوق أو كما قال ابن خلدون في مقدمته: "أو لعلهم كتبوا في هذا الغرض واستوفوه ولم يصل إلينا"<sup>1</sup>. فإن المراجع العربية في هذا الموضوع بالذات (أي دراسة ديمغرافيا الموارث) ستكون قليلة. وتتكون المراجع من ثلاث مجموعات. المجموعة الأولى هي القرآن الكريم على رواية قالون وتفسيره وكذلك الحديث النبوي الشريف وشروحه. وقد أفادت التفاسير في فهم الآيات التي كانت دليلاً نقلياً على المقاربة الديمغرافية وخاصة تفسير التحرير والتنوير.

أما المجموعة الثانية من المراجع فهي مراجع عامة في علمي الإحصاء والديمغرافيا مكنت من تعريف المصطلحات واستعمال التقنيات الديمغرافية والإحصائية في البحث.

<sup>1</sup> ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (732 - 808 هـ)، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار

والمجموعة الثالثة من المراجع أجنبية وإن كانت بصفة عامة هي بحوث اقتصادية في مادة انتقال الثروة بالميراث ألا أنها احتوت معلومات مهمة في ديمغرافيا الورثة والميراث وهي تحمل أفكارا جيدة من حيث منهجية البحوث في مادة الموارث وانتقال الثروة. فقد أثبت مقال حول الميراث وانتقال الثروة في مقاطعة "كاستامانو" العثمانية في القرن الثامن عشر أن الذكر لا يرث في المعدل ضعف ما ترثه الانثى والنسبة بينهما 1,5 وأن انتقال الثروة يخضع لمتغيرات ديمغرافية خاصة عدد الأبناء والبنات<sup>1</sup>. أما فيما يخص إحصائيات الورثة والميراث فقد كان المقال "ورثة وميراث"<sup>2</sup> من أهم المراجع إذ يبين الارتباط بين قيم الميراث والمتغيرات الديمغرافية مثل المهنة والحالة الاجتماعية للمورث وعمر الوارث عند الميراث كما ربط المقال قيمة الميراث بعدد الفروع ونسبة الوارث إلى المتوفى. أما بالنسبة إلى ربط نتائج التحليل الإحصائي بالمؤشرات الديمغرافية فقد وقع الاعتماد أساسا على منشورات المعهد الوطني للإحصاء وخاصة تعداد السكان لسنة 2014. ويجدر التنويه أن منشورات المعهد الوطني للإحصاء تقدم حقائق سكانية ناتجة عن عمل علمي جاد ومهني تعتمد الدوائر الحكومية في التخطيط فستكون على هذا الأساس المرجع الذي تقاس به نتائج البحث.

يتكون البحث من المقدمة السابقة وفصلين وخاتمة. يهتم الفصل الأول بالتنظير للمدخل ويحتوي على مبحث حول التعريف بالمدخل وتأصيله ثم تعريف المصطلحات الديمغرافية والإحصائية المستعملة في البحث وكذلك مبحث خاص بتحليل منوال نظري للفرائض يمكن من استخراج فرضيات للمثال التطبيقي. وهذا يفضي إلى الفصل الثاني الذي هو دراسة تطبيقية لعينة من الفرائض باستعمال الطرق التحليلية المتبعة في الدراسة النظرية وطرق

<sup>1</sup> Bogaç A. Ergene and Ali Berker: "Inheritance and Intergenerational Wealth Transmission in Eighteenth-Century Ottoman Kastamonu: An Empirical Investigation". Journal of Family History 2009 34:25 p 24-46

<sup>2</sup> Anne Laferrère, Héritiers et héritages, In: Economie et statistique, N°214, Octobre 1988. pp. 33-39

أخرى أكثر دقة حسب ما سمحت به المعطيات المتوفرة ومن ثم مقارنة النتائج التطبيقية بنتائج المثال النظري لتأكيد أو نفي الفرضيات التي تم استخراجها من المثال النظري. أما الخاتمة فتدور حول نتائج الدراسة ومناقشتها ومن ثم النظر في تطوير هذا المدخل من الناحية العلمية والتطبيقية وتتطرق الخاتمة كذلك إلى مقترحات تهم الناحية الهيكلية لإقامة الفرائض تيسيرا للبحوث المتقدمة.

# 1. الفصل الأول المدخل الديمغرافي والمنوال النظري في بحث المواريث

## تقديم

من المعلوم أنّ الموارث تدرس من مدخلين أساسيين وهما المدخل الفقهي الذي يتكون من مجموع الأحكام الفقهية لقسمة الميراث منها ما جاء في الكتاب والسنة ومنها ما جاء به الإجماع والقياس والمدخل الحسابي الذي يمكن من قسمة التركات وبيان نصيب كل وارث وأسهمه من الفريضة وهي في جل الحالات حسابات كسور وبيان أصل المسألة ثم تصحيحها وبيان أسهم كل وارث أي استعمال المضاعف المشترك الأصغر في تصحيح الفرائض والقاسم المشترك الأكبر في المناسخات. ويمكن أن نعتبر أنّ هناك مدخلين إضافيين اعتباراً للنواحي الاقتصادية للميراث من حيث أثر الميراث في تداول الثروة إضافة إلى النواحي الاجتماعية من حيث العلاقات الاجتماعية التي تميز بها نظام الإرث في الإسلام. هذان المدخلان تم تداولهما من دارسين وباحثين في رسائل ماجستير ودكتوراه وكذلك في كتب منشورة. والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها رسالة ماجستير حول البعد الاقتصادي والاجتماعي لتوزيع الإرث<sup>1</sup> والتفاضل في الميراث في الإسلام<sup>2</sup> والحقوق المتعلقة بالتركة والمسائل "الإجماعية"<sup>3</sup> و"الخلافة"<sup>4</sup> في الميراث ومقارنة الميراث بين الأديان<sup>5</sup> والقوانين الوضعية والعديد منها بمكتبة جامعة الزيتونة.

1 الهنشير، علي، البعد الاقتصادي والاجتماعي لتوزيع الإرث، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والنظم

الاقتصادية الوضعية، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، المعهد العالي لأصول الدين، تونس، 2011 م

2 هنبر، محمد عبد المنعم، التفاضل في الميراث في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، المعهد العالي

لأصول الدين، تونس، 2008 م

3 بوشمال، العربي، المسائل "الإجماعية" في الميراث عند أهل السنة، مجمع الأطرش للكتاب المختص،

تونس، ط1، 2012

4 التليلي، منير، المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية في الميراث: فقها وعملا، أطروحة دكتوراه، المعهد الأعلى

للشريعة، تونس، 1992

5 ابن عبد الرحمان، فتحي، نظام الإرث بين اليهودية والإسلام، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس،

ط1، 1435 هـ-2014 م.

يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث حيث يعتني المبحث الأول بتعريف المدخل الديمغرافي وتحليل المسائل المشتركة بين علم السكان وعلم الموارث وإمكانية تطبيق القياسات الكمية على الفرائض. أما المبحث الثاني فيخص تحرير الأدلة النقلية والعقلية لهذه المقاربة والمبحث الثالث سيتم فيه سرد المصطلحات الخاصة بعلم السكان وعلم الإحصاء وذكر المتغيرات الديمغرافية التي سيتم استعمالها في التحليل الإحصائي وكذلك أهم المقاييس الإحصائية. أما المبحث الرابع وباعتبار أن هذه المقاربة مستجدة فإنه سيكون محل دراسة منوال نظري من الفرائض لتطبيق الأدوات الإحصائية المذكورة في المبحث الثالث واستخراج نتائج تهم توزيع الورثة والميراث وكذلك النظر في إمكانية استخراج فرضيات يتم اختبارها في الفصل الثاني عند النظر في مثال تطبيقي للتحليل الإحصائي للموارث.

## 1.1 المبحث الأول: ديمغرافيا الموارث

### 1.1.1 المطلب الأول: تعريف المدخل الديمغرافي

المدخل الديمغرافي لدراسة الموارث يهتم بمجموعات من الورثة تمت القسمة بينهم فنال كل ذي حق حقه ومن ثم تقع دراسة هذه المجموعات من حيث تواتر أو تكرار خصائصهم الديمغرافية كجنس الوارث وعنوانه وعمره وقيمة ومعدل ما ورثه وبمعنى أوسع تلخيص المعطيات الفردية إلى معطيات أشمل لوصف الورثة والميراث. وهذا التلخيص يظهر في جداول إحصائية يمكن الدارس من التعرف على الخصائص العامة لمجموع الورثة وتكرار قيم الميراث ومعدلاته وتوزيع المعدلات ثم مقارنتها حسب متغيرات أو عوامل ديمغرافية معينة. هذه المقاربة تمكن من مقارنة خصائص الميراث العامة وربطها بفترات زمنية سابقة أو لاحقة وكما هو معروف في علم الديمغرافيا والإحصاء فإنه بالإمكان استعمال معادلات رياضية تمكن من توقع ما يمكن أن يحدث في الموارث (عدد الورثة، أعمار الورثة، جنس الورثة، إلخ.) في المستقبل القريب بربط ذلك بالمعطيات السكانية التي تتأتى من التعداد العام للسكان أو من دراسات معاهد الإحصاء والسكان. ثم هذا المدخل قد يمكن المشرع من بحث آثار كل مشروع يهم السياسة السكانية أو الأحوال الشخصية على الموارث باستعمال نماذج إحصائية قد يتم التوصل إليها بعد تطوير هذا المدخل إلى علم قائم بذاته لكي تصبح له أدواته الإحصائية الخاصة.

### 2.1.1 المطلب الثاني: المسائل المشتركة بين الموارث والديمغرافيا

يشارك علم الميراث وعلم الديمغرافيا في عدة جوانب وأهمها الوفيات والانجاب وسيتم بيان بعض هذه الجوانب مع المقارنة بين العلمين.

#### أ) الوفاة

من أهم المؤشرات التي يستعملها علماء الديمغرافيا هو مؤشر الوفيات إذ يمكّن من تحليل

الواقع الديمغرافي ونمو السكان والواقع الصحي وغير ذلك من الخصائص السكانية التي يتم من خلالها وضع البرامج التنموية والاجتماعية والصحية ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة منها كبار السن. ولذلك اهتمت كل الدوائر الحكومية بتسجيل الوفاة وأسبابها المباشرة وغير المباشرة وتوزيعها الجغرافي وعمر المتوفى وجنسه، وإذا كان المتوفى أنثى هل كانت الوفاة خلال الحمل أو الوضع، إلى آخره من المعطيات التي تمكن من قياس عدة عوامل وذلك لوضع البرامج الملائمة لتحسين حياة الباقين على قيد الحياة. إنَّ المؤشر العام هو "معدل الوفيات الخام" وهو مؤشر شائع، قياسه سهل، إذ يعطي نسبة الوفيات خلال السنة من مجموع عدد السكان في منتصف تلك السنة. ولكن هذا المؤشر قد يخفي اختلافات هامة بين فئات محددة من السكان فيقع تفكيك هذا المؤشر إلى الوفيات حسب الفئة العمرية أو حسب الجنس أو حسب سبب الوفاة. ونظرا للأهمية الكبيرة لمؤشرات الوفاة فقد استعملها علماء السكان في قياس ما يسمى "مؤمل الحياة عند الولادة"<sup>1</sup> وهو مؤشر يبين العمر الافتراضي الذي قد يعيشه الفرد منذ ولادته إلى حين وفاته. فالوفاة التي هي ركن في علم الفرائض وشرط من شروط التوارث هي كذلك قياس ديمغرافي لا يمكن الاستغناء عنه. كانت هذه أول الإشارات للتداخل بين العلمين. وللوفاة تعاريف مختلفة شرعا وطبا وقانونا كما أن لها تعريف خاص من الناحية الإحصائية. وتوصي منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية باستعمال التعريف التالي: "الوفاة هو الاختفاء الدائم لكل دلائل الحياة في أي وقت بعد الولادة"<sup>2</sup> مما يستتني موت الأجنة قبل الولادة أو عدم ظهور أدلة للحياة بعد انفصال الجنين عن أمه<sup>3</sup>. وهذا التعريف للموت موافق لما يعرف في الموارث بشروط الميراث من تحقق موت المورث حقيقة أو حكما

<sup>1</sup> خواجه، خالد زهدي، جداول الحياة، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، دليل منزل من الموقع الرسمي للمعهد، ص: 21 وما بعدها

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني للمعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية: [www.aitrs.org](http://www.aitrs.org)

<sup>3</sup> خواجه، خالد زهدي، إحصاءات ومقاييس الوفيات، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، ص: 2-3 دليل منزل من الموقع الرسمي للمعهد.

وحياة الوارث عند موت المورث ومن موانع الميراث عدم الاستهلال ويدخل ذلك في التعريف الإحصائي للوفاة. أما بالنسبة إلى علم السكان فإن الوفاة هي حدث حيوي مثل الولادة والهجرة والزواج وهي أحداث لها تأثير على التركيبة السكانية.<sup>1</sup>

### ب) الإنجاب

أما من جهة الانجاب فيقع ربط الموارث بالديمغرافيا من عدة نواحي منها معدل الولادات الخام ونسبة الذكورة للمواليد الجدد ومؤشرات الزواج ومؤشر الانجاب لدى النساء المتزوجات ونسبة العنوسة لدى الذكور والإناث. كل هذه مؤشرات ديمغرافية لا تخفى أهميتها في علم الموارث عند قسمة الميراث حيث أن صورة الأسرة الوارثة هي التي تكون قد بينتها أو رسمت معالمها المعطيات الديمغرافية العامة. لا بد للإشارة أيضا إلى أن الإنجاب مرتبط بالزواج الذي يمثل ركيزة أساسية في التغيرات الديمغرافية والذي يتم قياسه عبر بعض المؤشرات مثل العمر عند أول زواج للذكر والأنثى وكذلك مؤشر العنوسة عندهما.

### ج) ما ينتظر من المقاربة الديمغرافية

لقد كثر الجدل منذ زمن حول ميراث المرأة في الإسلام وأنها لا تحصل إلا على نصف ما يحصل عليه الرجل وذلك انطلاقا من مسائل نظرية في الإرث أي "من مسائل لم تنزل على الواقع ولم تؤخذ من مكان معين وفي زمان معين"<sup>(2)</sup>. فالمقاربة الديمغرافية تدخل تماما تحت هذا التساؤل وغيره بحيث تسمح دراسة الموارث من هذا المنطلق (ديمغرافيا وإحصائيا) من استخراج نتائج تمكّن، إذا اتبعت أصول البحث العلمي، من تعميم النتائج والبناء عليها لسؤال جوانب أخرى من الميراث في الإسلام لا زالت تتطلب إجابات على مستوى المجموعات وليس

<sup>1</sup> قاسمي، شوقي، محاضرات في مقياس علم السكان، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية

والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص: 64

<sup>2</sup> الزروقي، عبد المجيد، المساواة في الإرث، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، د/ط، 2011، ص:

على مستوى الأفراد ومنها مثلاً تأثير المناسخات على قيمة ومعدل الميراث حسب تعاقب الأجيال وسيُفصل هذا المفهوم في محله. كما أن هذه المقاربة تحاول ربط معطيات الموارث بالمؤشرات الديمغرافية التي سيتم تعريفها في الفصل الأول من الرسالة والخاصة بالوفاة والإنجاب والزواج<sup>1</sup> الذي هو أحد نقاط هذا المدخل وخاصة في ظل تأخر سن الزواج وارتفاع معدلات الطلاق.

ونظراً لما تقدم فقد سميت هذا البحث بالمدخل الديمغرافي أي ربط الموارث بالمؤشرات الديمغرافية من جهة الوفاة والإنجاب وسيأتي تفصيل ذلك والتدليل عليه عملياً عند بدء تحليل معطيات الفرائض وربطها بالإحصائيات الديمغرافية.

### 3.1.1 المطلب الثالث: الديمغرافيا والعلوم الاجتماعية

عرف علم الاجتماع تطوراً كبيراً عندما اعتمد في تحليله للظواهر الاجتماعية على المعطيات الديمغرافية وعلم الإحصاء فأصبحت الظواهر الاجتماعية قابلة للقياس والتحليل الرياضي الذي مكن من مقارنة المجتمعات الانسانية ببعضها: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾<sup>2</sup>. وإذا كان علم الاجتماع استفاد من علم السكان من حيث وصف المجتمعات السكانية التي يهتم بها فإن علم السكان استفاد من علم الاجتماع إذ وفر هذا الأخير مجموعة عوامل مجتمعية وسكانية تمكن الباحث في علم السكان من ربط المتغيرات السكانية ببعضها مثل تطور أنماط الأسرة (معطى اجتماعي) بإحصائيات الإنجاب والزواج (معطيات ديمغرافية). إن علم الموارث من العلوم الاجتماعية. يقول ابن خلدون في مقدمته: "...وكأن هذا علم مستقل بنفسه فإنه ذو موضوع وهو العمران البشري والاجتماع الانساني وذو مسائل..."<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> Dubet, François, *Léguer, Hériter*, La Découverte, Fondations pour les sciences sociales, collection recherches, Paris, 2016, p:13

<sup>2</sup> سورة الحجرات الآية 13

<sup>3</sup> ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمان بن محمد، المقدمة، المصدر السابق، ص: 128

ومن مسائل الاجتماع الانساني ما يحدث من وفاة للشخص وما يتبعه من توزيع تركته بين خلفه من الأحياء. ويهتم هذا العلم بانتقال الثروة من الأموات إلى الأحياء وبمعنى آخر ارتباط الأجيال بعضها ببعض عبر آلية مالية قد لا تكون هي الأهم في المنظومة القيمية التي يحملها هذا العلم وإنما هي فقط عامل من عوامل هذه القيم مع منظومة الأسرة ككل مثل وضع ودور الفرد داخل الأسرة والمجتمع. فلا مانع إذن حسب هذا المنحى أن يكون لعلم المواريث تطبيقات ومعالجات إحصائية ككل العلوم الاجتماعية من علم اجتماع وعلم نفس إلخ وأنه يمكن بالعكس لعلم الديمغرافيا أن يستفيد من تطبيقات أو استنتاجات مرتبطة بعلم المواريث.

وعلى هذا الأساس النظري البحث سيتم النظر في المواريث من خلال هذه المقاربة ومحاولة تطبيق النماذج الكمية عليه مثله مثل باقي العلوم الاجتماعية وربما بدأ مجال جديد في البحوث الخاصة بعلم المواريث.

بعد هذه المقدمة لأهمية المدخل والتي خلُص فيها إلى أن هناك مسائل مشتركة بين علم السكان وعلم الفرائض وكذلك إلى إمكانية خضوع الفرائض إلى القياس الكمي مثل العلوم الاجتماعية سيتم في المبحث الموالي النظر في الأدلة النقلية والعقلية للمقاربة الديمغرافية وذلك للتأكد من أن هذه المقاربة لا تناقض الشرع والعقل.

## 2.1 المبحث الثاني: أدلة المدخل الديمغرافي

### 1.2.1 المطلب الأول: الأدلة النقلية

تم البحث في القرآن والسنة عن الأدلة التي تمكن من تأصيل هذا المدخل بحيث لا يكون الكلام فيه من لغو الحديث. أما من حيث السنة فلم يقع العثور على حديث للرسول ﷺ واضح المعنى في هذا المجال. أما من جهة القرآن الكريم فالأدلة متعددة وفي مجالات شتى من المؤشرات الديمغرافية وسيقع الاكتفاء بأهمها ذلك أنها موجودة، إما مباشرة أو تلميحاً، في عديد الآيات التي لا يمكن الإحاطة بجميعها وإنما ببعضها لإثبات أهمها والتي هي مرتبطة تماماً بعلم إحصاء السكان والديمغرافيا. في هذا المطلب ستذكر الآية ثم ما قيل في تفسيرها من أمهات الكتب وأجل المفسرين ثم إضافة تدبر الآيات من معاني متصلة بموضوع الرسالة.

#### أ) الدليل الأول: قرب الوفاة

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا<sup>1</sup>﴾ قال الطبري في تفسير هذه الآية: "أعطوهم حقوقهم من ميراث ميتهم الذي أوصيتكم أن تعطوهموها، فإنكم لا تعلمون أيهم أدنى وأشدّ نفعاً لكم في عاجل دنياكم وآجل أخراكم"<sup>2</sup> بعد أن استعرض قولين آخرين عن قرب النفع في الدنيا وقرب النفع في الآخرة. أما الرازي فيقول: "الثالث المراد جواز أن يموت هذا قبل هذا فيرثه وبالضد"<sup>3</sup>. ويقول البيضاوي في تفسيره: "أي لا تعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم من أصولكم وفروعكم في عاجلكم وآجلكم، فتحروا فيهم ما أوصاكم الله به، ولا تعمدوا إلى تفضيل بعض وحرمانه"<sup>4</sup>. ويضيف الألوسي "وقيل

<sup>1</sup> سورة النساء الآية 11

<sup>2</sup> الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (224-310 هـ)، جامع البيان عن تفسير أي القرآن، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة، مصر، د/ط، د/ت، ج 6، ص: 471

<sup>3</sup> الرازي، محمد فخر الدين، (544 - 604 هـ)، مفاتيح الغيب - التفسير الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط/1، 1401 هـ - 1981 م، ج 9، ص: 226

<sup>4</sup> البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي، ت 691 هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د/ط، د/ت، ج 2، ص: 63

إن المراد من الآية إنكم لا تدرون أيّ الوارثين والمورثين أسرع موتاً فيرثه صاحبه فلا تتمنوا موت الموروث ولا تستعجلوه"<sup>1</sup> وأما ما جاء في التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر ابن عاشور<sup>2</sup> فهو أكثر تفصيلاً إذ يقول: "قرب رجل لم تعرض له حاجة إلى أن ينفعه أبواه وأبنأؤه، وربما عرضت حاجات كثيرة في الحالين، وربما لم تعرض فهم متفاوتون من هذا الاعتبار الذي كان يعتمد به أهل الجاهلية في قسمة أموالهم، فاعتمدوا أحوالاً غير منضبطة ولا موثوقاً بها، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ فشرع الإسلام ناط الفرائض بما لا يقبل التفاوت وهي الأبوة والبنوة، ففرض الفريضة لهم نظراً لصلتهم الموجبة كونهم أحقّ بمال الأبناء أو الآباء"<sup>3</sup>

ويستخلص من كل هذه الأقوال أنّ الآية مرتبطة بميراث بعضهم من بعض ولا يستثني ذلك النفع في الآخرة إذ هو مرتبط بعمل الدنيا من امتثال لما شرعه الله من قسمة للميراث. وما أضافه تفسير التحرير والتنوير جدير بالاعتبار إذ قد يكون النفع من أحدهما أو كليهما أو لا أحد منهما وذلك معنى قوله "وربما لم تعرض".

والظاهر والله أعلم أنّ الإشارة إلى قرب النفع مرتبطة باحتمال قرب الوفاة من الآباء منه إلى الأبناء ولذلك قدم الآباء عن الأبناء في الآية وفي هذا الموضوع أشارت الدراسات الديمغرافية إلى معدلات الوفاة حسب الفئة العمرية من ذلك أن معدل الوفاة لدى الذين هم في سن متقدمة أكبر من معدل الوفاة لدى الذين هم في سن صغيرة نسبياً وسيقع تفصيل القول فيه عند تحليل نتائج البحث. ولكن ذلك لا يمنع من أن تكون الوفاة قريبة من الأبناء ولذلك أتت الآية لتثبت هذه الحقيقة العلمية وهي أنه إذا كان عامة النفع من الآباء أقرب فذلك لا يلزم منه ألا يكون النفع من الأبناء فجاء لفظ "لا تدرون" ليصحح الميزان. وتأتي الآية 5 من سورة الحج لتؤكد

<sup>1</sup> الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت 1270 هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع

المثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، د/ط، د/ت، ج 4، ص: 228

<sup>2</sup> هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1393 هـ - 1973 م) شيخ الإسلام المالكي ثم شيخ جامع الزيتونة وفروعه ثم عميد جامعة الزيتونة. انظر ترجمته كاملة في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية

<sup>3</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 م، ج 4، ص: 262

هذا المعنى إذ يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ<sup>1</sup>﴾. فمن الناس من يتوفى طفلاً أو كهلاً ومنهم من يرد إلى أَرْدَلِ الْعُمُرِ كما نجد نفس هذا المعنى قد ذكره الله تعالى في سورة غافر الآية 67 حيث يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ<sup>2</sup>﴾. فالأدلة في هذا المنحى متسقة في المعنى ويفسر بعضها بعضاً.

#### (ب) الدليل الثاني: توزيع الأبناء حسب الجنس

يقول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ<sup>3</sup>﴾. أجمع المفسرون على أن هذه الآيات تدل على أن الله تعالى يهب لعباده من الأولاد ما تقتضيه مشيئته فيخص بعضاً بالإناث وبعضاً بالذكر وبعضاً بالصنفين جميعاً ويعقم آخرين فلا يهب لهم ولداً أبداً. والتزويج هو قرن الشيء بشيء آخر فيصيران زوجاً أي يجمع لمن يشاء فيهب لمن يشاء ذكراناً مشفعين بإنات أمّا العقيم فهو الذي لا يولد له ويقال رجل عقيم وامرأة عقيم وأصل العقم القطع ومنه ربح عقيم لا تلقح شجراً. وأضاف بعض المفسرين أمثلة للرسل لكل هذه الهبات من الله تعالى. وواقع الانسانية لا يخلو من الاحتمالات الاربعة فمن الناس من لا يولد له إلا بنات ومنهم من لا يولد له إلا أبناء ومنهم من له أبناء وبنات يختلف عددهم من أسرة إلى أخرى ومنهم من لا يولد له مطلقاً رغم التداوي واتخاذ الوسائل الطبية للإنجاب. فسبحان العليم بأحوال عباده وسبحان من يعطي ويمنع فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه "وكل ذلك من مظاهر علمه تعالى في أصل التكوين العالمي ومظاهر قدرته في الجري على وفاق

<sup>1</sup> سورة الحج الآية 5

<sup>2</sup> سورة غافر الآية 67

<sup>3</sup> سورة الشورى الآيات 46 و 47

علمه"<sup>1</sup>. ولينظر كل أحد في عائلته فسيجد حتما من أنجب ومن لم ينجب وسيجد من له بنين فقط ومن له بنات فقط وسيجد أيضا من وهبه الله البنين والبنات معا. وتأمل الآيات من جهة الانجاب يبين أن الله تعالى ذكر كل الاحتمالات دون استثناء وأما من الناحية الفرضية فتحليل الآلية يفضي كذلك إلى إدراك جميع الاحتمالات كأن يكون في الأسرة الوارثة إناثا فقط مع ما يتبعه من توزيع للميراث من فروض وحجب وتعصيب مع الغير أو ذكورا فقط فيرثون تعصيا بالنفس أو ذكورا وإناثا مختلطين فيعصب الابناء أخواتهم البنات ويرثون للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل من يشاء عقيما فيرثه أبواه أو إخوته كلاله. فالمعنى الديمغرافي للآلية واضح من حيث تركيبة الأسرة الوارثة من جهة البنوة وذلك ما سيتم التأكد منه عند تدبر آيات الموارث وخلال دراسة إحصائيات الموارث في الفقرات القادمة.

### ج) الدليل الثالث: تركيبة الأسرة الوارثة

لقد ذكر الله تعالى تركيبة الأسرة الوارثة وحركة الورثة في ثلاثة مواضع من سورة النساء حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا<sup>2</sup>﴾.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ

<sup>1</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج 25، ص: 139

<sup>2</sup> سورة النساء الآية 11

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ<sup>1</sup>.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهِيَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>2</sup>﴾.

ذهب أغلب المفسرين لهذه الآيات إلى تفصيل فقه الموارث. ولكن صاحب التحرير والتنوير يلخص الورثة في هذه الآيات بقوله: "وابتداً الله تعالى بميراث الأبناء لأنهم أقرب الناس" ثم بعد تفصيل فقهي ختم تفسير هذه الآية بقوله: "ذكر صنفين من الفرائض: فرائض الأبناء، وفرائض الأبوين، لأن هذين الصنفين كصنف واحد إذ كان سببهما عمود النسب المباشر". ثم انتقل إلى تفسير الآية اللاحقة فقال: "هذه فريضة الميراث الذي سببه العصمة، وقد أعطاها الله حقها المهجور عند الجاهلية" ثم أضاف: "بعد أن بين ميراث ذي الأولاد أو الوالدين وفصله في أحواله حتى حالة ميراث الزوجين، انتقل هنا إلى ميراث من ليس له ولد ولا والد، وهو الموروث كلاله، ولذلك قابل بها ميراث الأبوين"<sup>3</sup>. لقد لخص هذا التفسير كل ما يمكن أن يكون صوراً للفرائض الممكنة الوقوع.

لقد جاءت آيات الموارث مليئة بالعوامل الديمغرافية الشاملة لكل تركيبة ممكنة للأسرة الوارثة

<sup>1</sup> سورة النساء الآية 12

<sup>2</sup> سورة النساء الآية 175

<sup>3</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج 4، ص: 261-264

من حيث صفتهم كأعضاء في الأسرة من أب وأم وإن علوا، وابن وبنت وإن نزلوا، وأخ وأخت وإن اختلفت جهاتهم، وزوج وزوجة وكل هذه الآيات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالآيات المذكورة من سورة الشورى. فتركيبية الأسرة الوارثة الواردة في آيات الموارث عبارة عن أفراد (أم وأخ أو بنت) ومجموعات (أبواه وإخوة ونساء فوق اثنتين) يمكن نظمها في جميع الاتجاهات مما يجعل عدد التركيبات الرياضية (التوفيقات) الممكنة والمحتملة تقاس بالملايين وسيذكر العدد النظري في الأدلة العقلية لاحقا.

فالآية الاولى من آيات الموارث تبين ميراث الفروع ثم الأصول وتبين أن ميراث هؤلاء مرتبط بالحواشي وتأتي الآية الثانية لتتم التوزيع الأسري المذكور في الآية السابقة بذكر ميراث الأزواج من بعضهم البعض وتنتهي بالحواشي كذلك وتأتي الآية الثالثة لتفصل ميراث الحواشي. فالآيات المذكورة لم تستثن أي تركيبة ممكنة من الناحية الديمغرافية. وخلاصة القول فإن القرآن زاخر بالمعاني الديمغرافية التي لا يجب التغاضي عنها عند دراسة الموارث.

## 2.2.1 المطلب الثاني: الأدلة العقلية

لقد اهتم علم الفرائض بتقسيم التركات على أصحاب الحقوق حيث قال الرسول ﷺ "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"<sup>(1)</sup>. فيُنظر فقط للمسألة الفردية في الموارث دون الرجوع إلى المسائل المجتمعية والتي تهتم بتوزيع الورثة والميراث على نطاق المجتمع ككل ومقارنة المجتمعات بعضها ببعض. وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾<sup>(2)</sup> وهي دعوة للنظر أيضا في مسائل الموارث على مستوى الشعوب والقبائل والمجتمعات السكانية صغيرة كانت أو كبيرة ومقارنتها والتعرف على خصائص هذه المجتمعات إذ أن مقارنة قواعد الميراث بين المجتمعات أو مقارنة الميراث بين الأديان وحدها لا تكفي للإلمام بالموضوع إذ تقارن قواعد ومبادئ أكثر مما تقارن توزيع الورثة والميراث.

## أ) الدليل العقلي العام

انتهجت الصين سياسة سكانية تسمى بالابن الواحد فيكون من آثار هذه السياسة، لو طبق الميراث الإسلامي على هذا المجتمع، أن ينتفي كل الحواشي (الإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم) من الميراث وإن كان الابن ذكرا ورث ما أبواه أصحاب الفروض (إذ جميع الورثة الباقين هم من أصحاب الفروض) وإن كانت أنثى ورثت النصف فرضا ويسقط فرض الثلثين كما لا تجتمع بنت وبنت ابن في فريضة واحدة. هذا المثال يدل دلالة واضحة أن العوامل السكانية من سياسات أو من اعتبارات اجتماعية أو من تركيبة الأسر له أثر بالغ في توزيع الميراث وهذا دليل على أن المقاربة الديمغرافية للبحث في علم الموارث له أصل واقعي وعلمي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (275 هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة 2009 م - 1430 هـ، سوريا، دمشق، كتاب الوصايا، باب الوصية لوارث،<sup>1</sup>

ج 4، ص: 492، حديث رقم 2870

<sup>2</sup> سورة الحجرات الآية 13

إن عدد الورثة في الشريعة الإسلامية يبلغ ثلاثة وعشرون وارثاً (دون الأرحام) من أصول وأزواج وفروع وحواشي. أما العدد الحقيقي للورثة فهو اثنان وعشرون باعتبار أن واحداً تُوفي (الزوج أو الزوجة مثلاً). لو أريدَ معرفة عدد التوفيقات (التركيبات) الممكنة والتي تتكون من وارث واحد ثم وارثين وهكذا إلى أن يبلغ عدد الورثة 22 يقع تطبيق معادلات رياضية وهي مذكورة في مظانها<sup>1</sup> ويمكن حسابها باستعمال المعادلات الرياضية الموجودة في برنامج Excel. وعدد هذه التركيبات أو الصور المحتملة للفرائض يبلغ حسابياً 6 291 455 دون اعتبار عدد الرؤوس ودون النظر إلى الحجب أي أن كل فريضة لها احتمال حدوث نظري يقدر ب  $\frac{1}{6\,291\,455}$ . إلا أن الواقع يختلف تماماً عن هذا المنوال النظري ذلك أن هناك أنماطاً من الفرائض أكثر حدوثاً من غيرها كتلك التي يكون فيها زوج أو زوجة وأبناء وآباء. وهذه الصور الأكثر حدوثاً تعود في الواقع للديناميكية الديمغرافية من حيث الزواج والإنجاب والوفاة. ولذلك فإن التغيرات الديمغرافية لها تأثير مباشر على الموارث. ومن ثم السؤال الذي لا بد له من إجابة هو ما هي التركيبة (الصورة) الديمغرافية الأكثر حدوثاً في الموارث وكيف تتغير هذه الصور عبر حقبات زمنية مختلفة. إن هذا يتطلب بحثاً طويلاً وهو ليس من مشمولات هذه الدراسة. أضيفت في الملحق عدد 7 جداول حساب عدد التوفيقات لعامة الورثة وكذلك عدد توفيقات اجتماع أصحاب الفروض وعدد توفيقات الكلالة دون جدولة هذه الصور لأنها تأخذ حيزاً معتبراً.

<sup>1</sup> انظر مثلاً شراري، أحمد حميد والزهوري محمد عبد العزيز، مقدمة في نظرية التركيبات،

<faculty.ksu.edu.sa> ص: 7 وما بعدها

**(ب) الدليل الديمغرافي**

أظهر إحصاء السكان بتونس لسنة 2014 أنه يوجد في فترة الإحصاء 82.219 زوجة توفي عنهن أزواجهن (أرامل) أما الأزواج الذين توفيت عنهم زوجاتهم فكانوا 28.818 أي بمجموع 111.037 فريضة ونتائج التعداد (المنشورة) لا تمكن من معرفة من أحاط بإرث الميت. وبالنظر لهذه القيم المستخرجة من نتائج التعداد العام للأرامل (ذكورا وإناثا) وفي غياب معطيات أخرى فإنه يتم البحث في فرضيتين الأولى أن يكون للميت فروع والفرضية الثانية ألا يترك فروعا. واعتبارا لهذين الفرضيين فإن توزيع الميراث سوف يكون حسب الجدول التالي:

001. جدول 1.1 أنصبة الأرامل عند وجود أو عدم فروع للميت حسب إحصاء سنة 2014

| الأرامل | العدد   | نصيب الأزواج |            | نصيب ما بقي من الورثة |            |
|---------|---------|--------------|------------|-----------------------|------------|
|         |         | مع الفروع    | عدم الفروع | مع الفروع             | عدم الفروع |
| زوجة    | 82 219  | 10 277,38    | 20 554,75  | 71 941,63             | 61 664,25  |
| زوج     | 28 818  | 7 204,50     | 14 409,00  | 21 613,50             | 14 409,00  |
| المجموع | 111 037 | 17 481,88    | 34 963,75  | 93 555,13             | 76 073,25  |

وبالنظر إلى هذا الجدول فإنه من المتوقع أن يكون عدد الأسهم التي هي من نصيب الزوج (أو الزوجة) المتبقي محصورة بين 17 481,88 و 34 963,75 سهما وأنّ الأسهم التي يجب أن تقسم على بقية الورثة من فروع وأصول وحواشي بحسب التركيبة الديمغرافية للأسرة الوارثة وقواعد الحجب تتراوح بين 76 073,25 و 93 555,13 سهما. فمن هم هؤلاء الورثة الذين نالوا هذا النصيب وكيف يتوزعون حسب جنسهم وعنوانهم وجهتهم وما هي معدلات الميراث التي يتحصل عليها الورثة نسبة إلى العنوان الذي ورثوا به وطريقة إرثهم. كل هذه الأسئلة لا تجد في الوقت الحالي أجوبة ولا بد من العمل على إيجاد حلول لمعرفة تلك المسائل ذلك أن الامر مرتبط بمستقبل هذا العلم وبتطوره حتى يواكب التقدم العلمي في مجال البحوث

الاجتماعية. "فإذا كان علم السكان هو عد وإحصاء فإن علم الموارث إضافة لكونه إيصال حقوق إلى مستحقيهم فهو كذلك عد وإحصاء" فهو أولى بأن يعتني به من الناحية العلمية وأن يكون لدى الأجيال القادمة وطلبة هذا العلم المعرفة الضرورية لفهم تطور الموارث وخصوصا المادة التي تسمح لهم بتأكيد النظرة المتكاملة للمجتمع البشري في الإسلام (فقه ومعاملات وخصوصا منها ما يهم الأسرة)

### ج) الدليل القانوني أو العدلي

توثق إحصائيات وزارة العدل أن المحاكم ذات الاختصاص أقامت 370 50 حجة وفاة خلال السنة القضائية 2015-2016 موزعة على كامل محاكم الناحية بتراب الجمهورية التونسية. فهلا وقعت دراسة هذه الحجج لمعرفة التركيبة الديمغرافية للورثة وسن المتوفى وعمر الوارث عند وراثته لقريبه وكذلك التوزيع الجغرافي لهذه الوفيات وهل تتغير تركيبة الورثة حسب جغرافيا الموارث. كل هذه الأسئلة تتطلب إجابات ليس من المتاح تقديمها دون اللجوء إلى دراسات إحصائية وديمغرافية لهذه المادة الدسمة بالمعلومات التي لم يسبق أن تطرق إليها الباحثون ووجب العمل على إثارتها حتى تكون مدخلا لمعرفة اسرار توزيع ما قسمه الله لكل وارث من تركة قريبه ولعلم كيف تتوزع حظوظ الورثة لاستخلاص العبرة منها والحكمة من وراء تقسيم الميراث عوضا عن حصر الموارث فقط في حق كل وارث من تركة مورثه والاعتماد على الحالات الفردية لتعميم المبادئ<sup>1</sup>.

تم في هذا المبحث تأصيل المسألة من حيث الأدلة النقلية والعقلية في مطلبين ويأتي المبحث الموالي لوضع التعريفات والمصطلحات التي تهم علمي السكان والإحصاء التي سيقع استعمالها في التحليل الديمغرافي والإحصائي.

<sup>1</sup> الزروقي، عبد المجيد، المساواة في الإرث، المصدر السابق، ص: 107

### 3.1 المبحث الثالث: تعريف المصطلحات الديمغرافية والإحصائية

لن يقع التعرض في هذا المبحث إلا للمصطلحات التي هي كثيرة الورد في البحث أما المصطلح الذي لا يذكر إلا مرة واحدة فسيقع تعريفه في محله.

#### 1.3.1 المطلب الأول: مصطلحات علم السكان (الديمغرافيا)

**علم الديمغرافيا (علم السكان):** يتكون لفظ ديمغرافيا من جزئين "ديمو" و"غرافيا" وهما لفظان يونانيان ويعنيان الناس أو السكان بالنسبة إلى اللفظ الأول وعلم أو وصف بالنسبة إلى اللفظ الثاني ولذلك فإن لفظ ديمغرافيا يعني العلم الذي يهتم بوصف السكان أو بدراسة السكان. أما اصطلاحا فقد كثرت تعاريف هذا العلم حيث أن كل مدرسة فكرية تنظر إليه من منظور خاص فمنها ما ذهب إلى تعريف اجتماعي ومنهم من أعطاها محتوى اقتصادي ومنهم من أعطاها محتوى جغرافي إلخ. والتعريف الذي يكاد يكون مشتركا بين كل المدارس الفكرية والذي أجمع عليه علماء المجال هو "دراسة الظواهر ذات الصلة بالسكان مثل المواليد والوفيات والهجرة وكذلك دراسة العوامل التي تؤثر في هذه الظاهرة"<sup>1</sup> ويوجد في مقدمة بن خلدون من اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية لتطور السكان ما يكفي من الدليل لمعرفة ماهية هذا العلم وشموله لعدة مجالات وتطبيقات علمية مختلفة.

**العوامل الديمغرافية:** العوامل الديمغرافية هي الأحداث الحيوية التي تأثر في عدد وتوزيع السكان وأهم هذه العوامل هي الوفاة والانجاب والهجرة. وقد ذكرت في المبحث السابق علاقة علم الفرائض بالديمغرافيا من حيث الوفاة والانجاب.

**المتغيرات الديمغرافية:** تهتم الديمغرافيا عند وصفها للسكان بعدد من الصفات التي تهتم الأشخاص وتسمى هذه الصفات بالمتغيرات إذ أنها تتغير من شخص إلى آخر وتتغير من

<sup>1</sup> قاسمي، شوقي، محاضرات في مقياس علم السكان، المصدر السابق، ص: 3

حقبة إلى أخرى. ومن أمثلة المتغيرات الجنس والعمر ومحيط السكنى (حضري أو بدوي) والحالة الاجتماعية (متزوج وأعزب وأرمل) ومستوى التعليم من الأمية إلى مستوى التعليم العالي. إن تلخيص هذه المتغيرات في جداول يبين التوزيع في المجتمع المدروس وتكمن أهمية المتغيرات في أنها قابلة للقياس والمقارنة مما يعطي لعلم الديمغرافيا طابعا كميا يساهم في تطور فهم الخصائص السكانية.

**المؤشرات الديمغرافية:** عند تحليل أحد أوصاف المجتمع يقع استعمال أرقام لذاتها غير منسوبة إلى غيرها. لكن إذا أُريدَ أن يكون الرقم دليلا على حالة ما فإنه يجب أن يكون نسبة من شيء آخر. فالنسبة المئوية هي دليل على حجم شيء مخصص نسبة إلى الكل. فعند القول أن عدد الورثة من النساء هو ثمانية فلا يدل إلا على ذلك أما إذا قيل أن نسبة الورثة من النساء هي 35% فذلك يدل بالمقابل أن 65% هم من الذكور حتى ولو لم يقع ذكره. وذلك هو تعريف المؤشر أي الذي يشير ويدل أو أنه أمانة على شيء معين. وعلم الديمغرافيا يعتمد أساسا على المؤشرات وذلك للاستدلال على خاصيات المجتمع بصفة إجمالية أو مخصصة. فنسبة الوفاة الخام لا يدل إلا على عدد الوفيات نسبة إلى عدد السكان. أما نسبة الوفاة عند حديثي الولادة (الرضع) فهو يدل على مستوى حدوث الوفاة لدى الرضع ولكن توسع استعماله ليدل على الحالة الصحية للمجتمعات السكانية. ذلك أنه لوحظ أن المجتمعات التي بها رعاية صحية متكاملة يكون فيها هذا المؤشر منخفضا أما المجتمعات التي بها رعاية صحية ضعيفة يكون فيها هذا المؤشر مرتفعا كما أنه يستعمل كذلك لقياس مؤشر التنمية البشرية بالإضافة إلى قياسات أخرى ولذلك نرى أن المؤشر قد يكون بسيطا ليصف متغير واحد وقد يكون مركبا ليصف حالة عامة لا نستطيع قياسها مباشرة.

ما سيتم استعماله أو ذكره في هذا البحث هو ثلاثة مؤشرات إذ لا يمكن، نظرا لطبيعة المعطيات التي تم تداولها استعمال مؤشرات أكثر وقد يكون ذلك متاحا في دراسات أخرى أكثر دقة وعلمية وهذه المؤشرات هي معدل الذكورة في الفريضة وهذا المؤشر سوف يقع

استعماله عند مقارنة معدلات الميراث كما سيذكر مؤشري مؤمل الحياة ونسبة الوفيات عند التطرق لميراث الذكور والإناث.

**معدل الذكورة:** يقاس توزع السكان حسب الجنس عادة بنسبة العدد الكلي لأحد الجنسين إلى المجموع الكلي للسكان أو إلى العدد الكلي للجنس الآخر. وقد جرى العرف على أن توضع الذكورة في بسط الكسر. فإذا كان في المقام مجموع الجنسين قيل معدل الذكورة وإذا كان فيه الإناث وحدهن قيل نسبة الذكورة أو نسبة الجنس<sup>1</sup>. مثلاً لو أخذت مجموعة من 200 وارث منها 80 ذكراً و120 أنثى يمكن القول أن معدل الذكورة يساوي 40% أو 0,4 ونسبة الذكورة تساوي 67 ذكر لكل 100 أنثى. وهذا المؤشر كثير الاستعمال في علم السكان إذ لا تخلو دراسة إحصائية إلا وذكر هذا المؤشر لقياس نسبة الذكور والإناث في المجتمع وسوف يقع التعرض إلى تطبيقاته في الموارث ومقارنتها بالدراسات الديمغرافية.

وقد اختير استعمال مؤشر معدل الذكورة لسهولة قياسه من ناحية ولسهولة تأويله من ناحية أخرى. فهو يأخذ قيمة من 0 إلى 1. فإذا كان يساوي 1 فالفريضة لا يوجد فيها إلا ذكور بحيث يكون بسط الكسر يساوي المقام وإذا كان يساوي 0 فذلك يدل على أن في الفريضة لا يوجد إلا إناث حيث يكون بسط الكسر يساوي 0. أما في حالة مقارنة معدلات الميراث بين الذكور والإناث الذين وقع تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين عليهم فإن هذا المؤشر سيأخذ قيمة أصغر من واحد (1) وأكبر من صفر (0). والجدول التالي يبين قيم المؤشر وتأويلاتها:

<sup>1</sup> موقع الأمم المتحدة لمصطلحات علم السكان [www.demopaedia.org](http://www.demopaedia.org)

002. دول 2.1 قيم معدل الذكورة وتأويلاتها

| القيمة            | التأويل                       |
|-------------------|-------------------------------|
| 1                 | لا يوجد إناث في المسألة       |
| بين 0,99 إلى 0,51 | عدد الذكور أكبر من عدد الإناث |
| 0,5               | عدد الذكور يساوي عدد الإناث   |
| بين 0,49 إلى 0,01 | عدد الإناث أكبر من عدد الذكور |
| 0                 | لا يوجد ذكور في المسألة       |

**مؤمل الحياة:** مؤمل الحياة أو أمد الحياة هو العمر المتوقع أن يعيشه شخص ما في سن معينة وهذا المؤشر يحسب انطلاقاً بما يعرف في علم السكان بجداول الحياة والذي يقيس عدد الوفيات في كل فئة عمرية وعدد المتبقين على قيد الحياة في هذه الفئة ومتوسط عدد السنوات التي يحتمل أن يعيشها كل منهم كما يفرع هذا المؤشر حسب الجنس ويستعمل كثيراً في مقارنة الدول وكذلك كأحد مؤشرات التنمية البشرية التي ينتجها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)<sup>1</sup>. هذا المؤشر يمكن أن يستعمل كذلك في علم الموارث إذ يفسر مثلاً ارتفاع عدد الوارثات من النساء كالأُم والزوجة والجدة عن الوارثين من الذكور في هذه الأجيال. **نسبة الوفيات:** هذا المؤشر هو الأكثر شيوعاً والأكثر استعمالاً وقد وقع تعريفه في الصفحة 5 عند تناول الوفيات كأحد مداخل ديمغرافيا الموارث. كذلك فإن هذا المؤشر يتم تخصيصه حسب بعض المتغيرات الديمغرافية مثل الجنس (ذكور وإناث) وحسب الفئة العمرية (مواليد جدد، أطفال، كهول، إلخ) وحسب الحالة المدنية والمستوى التعليمي وسبب الوفاة والمهنة. ويمكن هذا المؤشر في علم الموارث من فهم تركيبة الأسرة الوارثة إذا كانت كل هذه المعطيات

<sup>1</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014، ص: 157 وما بعدها

متوفرة في الفريضة وذلك لا يتأتى إلا من بحوث ميدانية لذلك سوف يقع استعمال هذا المؤشر فقط لربط جنس الورثة بالمعطيات الديمغرافية.

### 2.3.1 المطلب الثاني: مصطلحات علم الإحصاء

**العد والإحصاء:** لتعريف هذين اللفظين لابد من العودة إلى قواميس اللغة العربية وكذلك التفسير التي جاءت في هذين اللفظين من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

العد هو حساب كل شيء معدود وجاء في لسان العرب "العد إحصاء الشيء عده يعده عدا وتعدادا وفي حديث لقمان ولا نعد فضله علينا أي لا نحصيه لكثرتة". وأحصى الشيء أحاط به<sup>1</sup>. وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾<sup>2</sup>.

جاء في تفسير هذه الآية من قول بن كثير قد علم عددهم منذ خلقهم إلى يوم القيامة، ذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم ويضيف الألوسي فيقول: "﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ﴾ حصرهم وأحاط بهم بحيث لا يكاد يخرج أحد منهم من حيلة علمه وقبضة قدرته جل جلاله. ﴿وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾ أي عد أشخاصهم وأنفاسهم وأفعالهم فإن كل شيء عنده تعالى بمقدار"<sup>3</sup>.

قال رسول الله ﷺ: "إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة"<sup>4</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم تسعة وتسعين فذلك عددها (العد) أما إحصاء الأسماء الحسنی فقد جاء في تفسير هذا اللفظ معاني عديدة منها حَفِظَهَا ومنها عمل بها ومنها سَرَدَهَا عن

<sup>1</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، د/ط، د/ت، مجلد 3، ص: 281

<sup>2</sup> سورة مريم الآية 94

<sup>3</sup> الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي (ت 1270 هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المصدر السابق، ج 16، ص: 142

<sup>4</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن بردرنه (256 هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان بيروت، د/ط، 1327 هـ 2007 م، المجلد الرابع ص: 411، كتاب التوحيد باب إن لله مائة اسم إلا واحدا حديث رقم 7392

ظهر قلب وأضاف بن حجر: "من معاني الإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصة أي ذو عقل ومعرفة" وكذلك أن "تعرف خواص بعضها وموقع القيد ومقتضى كل اسم قال: وهذا أرفع مراتب الإحصاء"<sup>1</sup>

فيتبين مما سبق أنَّ العدَّ أخصَّ من الإحصاء فإذا كان العدد هو معرفة عدد الأشياء ومقدارها كأن تقول 100 وارث فإن الإحصاء أن تعرف خصائص كل وارث من هؤلاء المائة كعمره وعنوانه الذي ورث به وجنسه وطريقة إرثه ومقدار ما ورث إلخ مما يعرف كل وارث بسماته الخاصة.

**علم الإحصاء:** علم الإحصاء هو فرع من فروع الرياضيات وهو مجموعة النظريات والطرق العلمية التي تبحث في جمع البيانات وتنظيمها وعرضها وتحليلها واستخدام النتائج في التنبؤ أو التقرير واتخاذ القرارات السليمة على ضوء تلك النتائج. وهو علم كمي أصبحت له تطبيقات في جميع مجالات العلوم ومنها العلوم الاجتماعية والانسانية. وينقسم هذا العلم مثلما جاء في التعريف إلى:

\* إحصاء وصفي وهو يهدف إلى وصف مجموعة من الملاحظات وتنظيمها وتصنيفها وتلخيصها وعرضها بطريقة واضحة في صورة جداول أو أشكال بيانية وحساب المقاييس الإحصائية المختلفة لوصف المتغيرات في مجتمع ما وإلى؛

\* إحصاء تحليلي أو استدلالي وهو استنتاج خصائص المجتمع من خصائص عينة سحبت منه وفيه طرق رياضية متعددة منها التقدير الإحصائي واختبار الفروض وقياس ارتباط المتغيرات وقياس الانحدار.

سوف لن يقع استعمال الامكانات الإحصائية المتاحة إلا بقدر ما تسمح به العينة التي تحت

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (773 - 852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن

<sup>1</sup> اسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، د.ط، د/ت، ج 11 كتاب الدعوات باب لله مائة اسم غير واحدة، ص: 214

الدرس وكذلك ما يجيب على التساؤل حول التوزيع الديمغرافي والإحصائي للورثة وقيم الموروث ومعدلاته لاختبار فرضيات البحث.

**المعدل الحسابي:** (ويسمى كذلك المتوسط والوسط الحسابي) هو من أهم المقاييس الإحصائية ويسمى بمقياس النزعة المركزية وحساب هذا الإحصاء سهل جدا من الناحية النظرية حيث يساوي مجموع قيم الملاحظات مقسوما على عدد الملاحظات. والمثال التالي من قسمة الفريضة يبين طريقة حساب المعدل:

هب الفريضتين التاليتين (1) مات وترك ابنا وثلاث بنات و(2) ماتت وتركت زوجا وابنين وبنتين فما هو معدل ما ورثه الابن ومعدل ما ورثته البنت وما النسبة بينهما. تكون قسمة الفريضتين بالشكل التالي باستعمال حساب الكسور.

003. جدول 3.1 قسمة فريضة

| الفريضة الأولى  | الوارث        | ابن           | بنت           | بنت           | بنت           | المجموع       |
|-----------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| النصيب          | $\frac{2}{5}$ | $\frac{1}{5}$ | $\frac{1}{5}$ | $\frac{1}{5}$ | $\frac{1}{5}$ | 1             |
| الفريضة الثانية | الوارث        | زوج           | ابن           | ابن           | بنت           | بنت           |
| النصيب          | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{8}$ |

يلاحظ أن الابن يُذكر (أو يتكرر) ثلاث مرات والبنت خمس مرات والجدول التالي يبين قيم ما ورثه الابن وما ورثته البنت.

004. جدول 4.1 ملاحظات قسمة الفريضة حسب العنوان

| الوارث | ملاحظة 1      | ملاحظة 2      | ملاحظة 3      | ملاحظة 4      | ملاحظة 5      |
|--------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| الابن  | $\frac{2}{5}$ | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{4}$ |               |               |
| البنت  | $\frac{1}{5}$ | $\frac{1}{5}$ | $\frac{1}{5}$ | $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{8}$ |

ولحساب المعدل لكل من الابن والبنث يتم إجراء العمليات التالية: (1) جمع قيم الملاحظات ثم (2) قسمة المجموع على عدد الملاحظات. فتكون النتيجة القيم المذكورة في الجدول التالي:

005. جدول 5.1 حساب معدلات الورثة

| الوارث | مجموع الملاحظات | عدد الملاحظات | المعدل           |
|--------|-----------------|---------------|------------------|
| الابن  | $\frac{9}{10}$  | 3             | $\frac{3}{10}$   |
| البنث  | $\frac{17}{20}$ | 5             | $\frac{17}{100}$ |

ولحساب نسبة المعدلين (الأبناء بالنسبة إلى البنات) نقسم معدل ما ورثه الابن على معدل ما ورثته البنث وهو يساوي في هذا المثال 1,76 أي أن الابن نال في المعدل 1,76 مرة معدل ما نالته البنث. (رغم تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين في الفريضتين).

سيقع استعمال المعدل الحسابي بشكل متواتر وذلك باختيار، في كل مرة، متغير ديمغرافي مختلف ثم مقارنة المعدلات من وجهة نظر إحصائية ومقارنة نسبة معدل ما يرثه الذكر لمعدل ما ترثه الأنثى حسب هذه المتغيرات.

المعدل الحسابي هو إحصاء يعطي تقدير بنقطة (قيمة واحدة) أما إذا كان الهدف هو تقدير المدى فيتم اللجوء إلى ما يسمى "مجال الثقة" وهو الذي يحدد القيمتين الأدنى والأقصى للمعدل الحسابي. مثال ذلك إذا كان المعدل يساوي 12,5% فهو تقدير نقطة أما إذا كان يتراوح بين 9,3% و 15,7% بنسبة ثقة 95% فذلك يدل على أنه لو أخذ عدد كبير من العينات فإنه في 95% من الحالات يقع المعدل بين هاتين القيمتين أما القيمة المتممة لـ 100% وهي 5% فإنها تمثل قيمة الخطأ المحتمل في التقدير.

**التكرار:** هو عدد المرات التي تظهر فيها الصفة المراد جدولتها. فالجدول السابق يظهر أن عدد المرات التي ذكر فيها الابن هي ثلاثة وعدد المرات التي ذكرت فيها البنث هي 5 ويظهر الجدول التالي وكذلك جدول القيم كيفية بيان هذين المتغيرين وسوف يقع استعمال التكرار في الجداول الإحصائية طوال البحث.

## جدول 6.1 امثلة الجداول التكرارية

| جدول القيم |         | جدول الورثة |         |
|------------|---------|-------------|---------|
| الوارث     | التكرار | الوارث      | التكرار |
| الابن      | 3       | الابن       | 3       |
| البنت      | 5       | البنت       | 5       |
| المجموع    | 8       | المجموع     | 8       |

وخلال البحث ستتم إضافة ما يسمى بالتراكم وهو حساب النسبة المئوية المتراكمة حيث أن النسبة المئوية لكل سطر تساوي مجموع النسب السابقة مما يظهر من نظرة سريعة النسبة المئوية للقيم (الصفة) التي تكون مساوية أو أقل من القيمة التي يشير إليها الجدول.

## 006. جدول 7.1 مثال لجداول تلخيص المعطيات

| القيم         | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|---------------|---------|----------------|---------|
| $\frac{1}{8}$ | 2       | %25,00         | %25,00  |
| $\frac{1}{4}$ | 5       | %62,50         | %87,50  |
| $\frac{2}{5}$ | 1       | %12,50         | %100,00 |
| المجموع       | 8       | %100,00        |         |

في الجدول السابق %87,50 من الأنصبة تساوي أو هي أقل من الربع وسوف يفيد هذا في استخراج بعض الملاحظات المهمة في البحث.

**مقارنة المعدلات:** إن مقارنة المعدلات تدخل تحت عنوان الإحصاء الاستدلالي أو التحليلي. وترجع مقارنة المعدلات إلى اختبار إحصائي يسمى اختبار الفروض وهو من أهم الطرق الإحصائية بصفة عامة. والفرض الذي يراد اختباره هو تساوي معدلات الميراث بين الذكور

والإناث (الأبناء والبنات بصفة عامة أو عند اجتماع الذكور والإناث من نفس الدرجة وقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين). فيوضع لذلك فرضين إحصائيين:

1) فرض العدم هو أن المعدلات التي تتم مقارنتها غير متساوية (فرض عدم تساوي المعدلات)

2) الفرض البديل في حال تساوي المعدلات المقارنة (فرض تساوي المعدلات) ويتم قبول فرض العدم عندما يكون احتمال التساوي أقل من 0,05 (وقيمة الاحتمال تحسبها برمجية التحليل الإحصائي) أي أن القيم المحسوبة خارج مجال الثقة الذي تم تحديده في الفقرة السابقة كما يتم قبول الفرض البديل عندما يكون احتمال التساوي يساوي أو أكبر من 0,05 أي داخل مجال الثقة 95%.

ويجب التنويه أن قيمتي المعدلين قد تتقاربان ولكن إحصائيا لا يتساويان وبالعكس قد تكون القيم مختلفة ولكن يتم قبول فرض التساوي. فقرار قبول أو رفض فرض العدم أو الفرض البديل لا يتم باعتبار قيمة المعدل ولكن قيمة الإحصاء الذي تنتجه برمجية التحليل الإحصائي مثلما وقع بيانه في الفقرة السابقة.

**العينة:** عندما يراد معرفة خصائص مجتمع ما فإنه يجب علم خصائص كل فرد فيه وذلك يستوجب الإحاطة بعدد الأفراد ثم استبيانهم. وللاستبيان الشامل تكلفة كبيرة تتمثل في الموارد البشرية والإمكانات المادية كما تأخذ وقتا طويلا بحيث أنه عند نهاية الاستبيان واستخراج النتائج قد تكون الخصائص قد تغيرت (وفاة وولادة وهجرة وتغير الحالة الاجتماعية) ولذلك لجأ علماء الإحصاء إلى طريقة أخرى وهي استقراء جزء صغير من المجموعة يُعتقد أنها تمثلها ثم تعميم النتائج على كامل المجتمع. هذا الجزء من المجتمع هو ما يسمى بالعينة. ولاستخراج حجم العينة يستعمل علماء الإحصاء تقنيات معينة حسب العلم المسبق (إما بدراسات جزئية سابقة أو مقارنة بمجموعات أخرى مشابهة) لخصائص هذا المجتمع وتوزيعه جغرافيا وعمريا إلخ. كما أنه توجد تقنيات إحصائية لكل نوع من أنواع العينات وهي مفصلة

في مظانها.

جاء في هذا المبحث تعريف المصطلحات في مطلبين يهم أولهما مصطلحات علم السكان وثانيهما مصطلحات علم الإحصاء أما في المبحث التالي فسيقع تطبيق هذه العلوم على عينة نظرية من الفرائض لاختبار جاهزية معطيات الفرائض للتحليل واستخراج فرضيات للبحث التطبيقي.

## 4.1 المبحث الرابع: المثل النظري للبحث الإحصائي والديمغرافي في الموارث

### 1.4.1 المطلب الأول: فرضيات البحث

إن فرضيات البحث تمثل أساساً مهماً في طريقة جمع المعلومات وترتيبها ومعالجتها إحصائياً حيث أن الباحث يفسر معطياته في حدود معينة تحتملها هذه الفرضيات كما تمثل الإطار العام الذي يحيط بالبحث وكل تغير في هذه الفرضيات أو عدم احترامها قد يؤدي إلى التواء في المعطيات أو نتائج التحليل. وفي إطار هذا البحث فالفرضيات التي سيتم تحديدها تمثل مجموعة القواعد المرتبطة بالمواريث من حيث الميراث والانصبأ والحجب وكذلك الابتعاد عن الحالات التي وقع فيها خلاف فقهي بحيث لا تدخل في البحث أي شائبة قد تحدث إشكالا في تفسير النتائج كما وجب التنويه بأن فرضيات البحث يتم تطبيقها على المثل النظري والمثل التطبيقي حتى تتم مقارنة نتائج تحاليل إحصائية وقعت تحت نفس الظروف. وهذه الفرضيات هي:

- 1) سوف يتم اعتبار الواحد الصحيح في تقسيم الميراث على مستحقه. فليس الغرض من الدراسة قسمة تركات معينة ودليله قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾<sup>1</sup> فقوله تعالى مما قل منه أو كثر يفيد أن العبرة بالأنصبأ وليس بقيمة التركة. وعلى هذا الاعتبار فالبحث لن يخوض في قيمة أو نوع التركة.
- 2) لن يتم اعتبار الحجب إلا من حيث حجب النقصان عند اجتماع بعض الورثة ذلك لأن حجج الوفاة لا تذكر عادة إلا من لهم نصيب من الميراث.

<sup>1</sup> سورة النساء الآية 7

(3) لن يكون هناك استعمال للرد<sup>1</sup> حتى نحافظ على الفروض مثلما وردت في القرآن والسنة فأغلب الفرائض سوف تكون عادلة إلا ما كانت منها عائلة لاجتماع ورثة ذوي فروض فقط. أما ما بقي من الفريضة دون وارث فسوف يذهب إلى بيت المال باعتباره عاصبا بالنفس يحوز كل المال أو ما بقي من الميراث بعد أصحاب الفروض.

(4) أن الحساب سوف يكون بحساب الكسور في مرحلة إقامة الفرائض ثم تحوّل الكسور إلى أعداد عشرية في مرحلة إجراء التحاليل الإحصائية والديمغرافية وفي مرحلة التحرير فتكون الأنصبة بحساب النسب المئوية تسهيلا للقراءة. وحتى يقع التأكد من دقة الانتقال من شكل إلى آخر فسوف يتم استعمال معادلات رياضية بسيطة بطريقة مستقرة طوال عمليات الحساب والانتقال من شكل إلى آخر.

(5) في حالة المناسخات سيقع اعتبار كل فريضة على حدة حتى لا تتكون أنصبة ضئيلة جدا حيث يقع حذفها في التحليل الإحصائي نظرا لتأثيرها على المعدلات.

(6) في حالة وجود أحفاد (أولاد ابن متوفى قبل أصله أو أولاد بنت متوفاة قبل أصلها) في حجة الوفاة (بعنوان الوصية الواجبة) فإنه لا يقع اعتبارهم كورثة وذلك لدخول الوصية الواجبة تحت العنوان العام للوصية وقد تم اختيار أن تكون القسمة بعد أداء الدين والوصية. ويعود الاعتبار الآخر إلا أن الوصية الواجبة محل خلاف بين الفقهاء<sup>2</sup> وموضوعه نسخ أو عدم نسخ آية الوصية وهي قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ

<sup>1</sup> الأمر ليس مرتبطا بمشروعية الرد ولكن البحث يستثني الرد لتبقى الأنصبة الشرعية على ما هي عليه فإذا كانت الفريضة ناقصة عاد الباقي إلى بيت المال.

لمزيد الاطلاع على الأقوال والمذاهب في موضوع الوصية الواجبة انظر :

بن يوسف، يوسف بالحاج فرج، الموارث الشرعية والوصية ومجلة الأحوال الشخصية، دار الميزان للنشر، سوسة،

تونس، ط/1 - 1996، ص: 458

الشيخ، محمود محمد، الوصية للأحفاد بين النسخ والإثبات، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط/1 1462 هـ —

2005 م، ص: 253-297

خَيْرًا أَلَوْصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ<sup>1</sup> بآية الميراث وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا<sup>2</sup>.

#### 2.4.1 المطلب الثاني: إدخال المعلومات وتحليلها

مثلا وقع ذكره بالنسبة إلى فرضيات البحث فإن إدخال المعلومات وتحليلها تم بنفس الطريقة بالنسبة إلى المثال النظري والمثال التطبيقي وذلك حتى يتم استعمال نفس الأدوات للمثالين من جهة ومن جهة ثانية في حال وجود خطأ فإنه يكون دوما في نفس الاتجاه بالنسبة إلى العينتين.

تم إدخال المعطيات الأولية في الحاسوب على شكل ملف (Excel) يحمل كل وارث رقما مميزا يتكون من رقم الفريضة وترتيب الوارث في الفريضة حتى لا يتم إدخال وارث مرتين. تم حساب قيمة الأنصبة بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المعهد العالي لأصول الدين لتدريس علم الفرائض وأخص بالذكر كتاب الدكتور عبد الباسط قوادر الموسوم "علم الموارث بين الفقه الإسلامي والقانون التونسي - النظريات والتطبيقات (فقه - حساب)"<sup>3</sup> ولكن مع إضافة تحديد واحد هو اعتبار بيت المال عاصبا بالنفس كما سبق ذكره في فرضيات البحث للمحافظة

<sup>1</sup> سورة البقرة الآية 179

<sup>2</sup> سورة النساء الآية 11

<sup>3</sup> قوادر، عبد الباسط، علم الموارث بين الفقه الاسلامي والقانون التونسي - النظريات والتطبيقات (فقه - حساب)،  
الدار التونسية للكتاب 2012

على الأنصبة الشرعية للورثة كما جاءت في الكتاب والسنة. كما تم الاستئناس بكتاب "لب الفرائض دراسة توضيحية تطبيقية في الموارث" للدكتور فتحي بن الشريف العبيدي<sup>1</sup>. وعند إجراء القسمة يقع التحقق دائماً أن الفريضة ليست من الشواذ<sup>2</sup> فإن كانت يتم تطبيق القسمة كما جاء به فقه الحالات الشاذة. بعد إتمام قسمة الفريضة يتم التحقق من أن مجموع الأنصبة لا يتجاوز الواحد الصحيح فإذا تجاوز فذلك يدل على وجود خطأ يحتم مراجعة الفريضة وإصلاحها. أما إن كان مجموع الأنصبة لا يصل إلى الواحد الصحيح وأن كل صاحب فرض قد أخذ فرضه يسند ما بقي (إن لم يوجد عاصب) إلى بيت المال. وبعد إضافة هذه الفريضة إلى الملف الرئيسي تقع مراجعة مجموع كل الأنصبة بحيث أن العدد لا يتجاوز عدد الفرائض. مثلاً إذا كان عدد الفرائض 5 فإن مجموع أنصبة الورثة يجب ألا يتجاوز 5.

قبل البدء في إجراء التحاليل الإحصائية والديمغرافية تم إجراء بعض الاختبارات على المعطيات للتحقق من صلاحيتها للمعالجة الإحصائية ومن ذلك استخراج بعض الجداول ومقارنة الأرقام ببعضها والتأكد من توافقها. مثلاً عند استخراج جدول توزيع طرق الإرث حسب جنس الوارث لا يجب أن نجد فيه أن الزوجة ورثت بالتعصيب فإن وجد يتم الرجوع إلى الفريضة لتصحيح هذا المعطى. ولكن رغم كل هذه الإجراءات فإنه لا يمكن التأكد بنسبة 100% إنه لا توجد أخطاء رغم محاولة تخفيضها إلى أقصى حد ممكن.

عملياً إذا أراد الباحث التحقق من أن المعطيات دقيقة بنسبة عالية فإنه يجب أن:

(1) تتم قسمة كل فريضة بأكثر من فرضي واحد بصفة مستقلة

<sup>1</sup> العبيدي، فتحي بن الشريف، لب الفرائض دراسة توضيحية تطبيقية في الموارث، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط/1 1436 هـ، 2011 م

سلام، محمد عز الدين، نظام الإرث في الإسلام وحركية الوارث بين القروض وحجب النقص والإسقاط والتعصيب، تقديم ومراجعة د. فتحي العبيدي، المطبعة العصرية، تونس، ط/1 1424 هـ - 2003 م ص:

(2) يتم إدخال جميع المعطيات في حاسوبين أو أكثر ثم مقارنة كل الملفات ببعضها ومسك ما هو متوافق ومراجعة وإصلاح ما هو مختلف.

(3) إجراء تحاليل مبدئية كإخراج جداول للورثة حسب الجنس وللورثة حسب طريقة الإرث والقيم حسب الجنس وطريقة الإرث والتأكد من أن المعطيات متوافقة ولا يوجد أي خطأ واضح وذلك يتطلب أن تكون العلاقة بين المتغيرات واضحة ويمكن التأكد منها قبل إدخال المعطيات في الحاسوب قصد تحليلها.

وبطبيعة الحال فإن هذا الجهد يستوجب فريقا كاملا للبحث وإمكانيات مادية لا تتوفر لطالب يعمل بمفرده.

وتبعاً لذلك فإن نتيجة البحث يجب أن تأخذ بشيء من الحذر حتى لا يتم البناء على استنتاجات قد تكون ناتجة فقط عن نوعين من الخطأ: النوع الأول مرتبط بالعينة نفسها ويسمى بخطأ التحيز<sup>1</sup> والخطأ الثاني ناتج عن الصدفة وهو أن هذه العينة جاءت صدفة مثلما هي عليه وأنه لو أخذت عينة مختلفة قد تكون النتائج مغايرة<sup>2</sup>.

تم تحليل المعطيات باستعمال نوعين من البرمجيات الإحصائية وهي:

(1) « Epi Info 7 » هي برمجية أنتجها مركز مراقبة الأمراض الأمريكي « CDC » وتستعمل أساساً في تحليل المعطيات الشخصية المرتبطة بالأمراض الوبائية ولكنه من الناحية الإحصائية يفى بالغرض نظراً لطبيعة المعطيات وأنها لن تتطلب أدوات إحصائية معقدة.

(2) « Statistica Release 10 » وهي برمجية إحصائية متكاملة وقع استخدامها من طرف خبير الإحصاء الذي كان له دور مهم في مراجعة التحاليل الإحصائية وفهم

<sup>1</sup> Selection bias

<sup>2</sup> عبد المؤمن، علي معمر، البحث في العلوم الاجتماعية الأساسية والتقنيات والأساليب، منشورات جامعة 7 أكتوبر ليبيا، ط/1، 2008، ص: 190-191

### مغزاها الحسابي والإحصائي.

فالتحليل الإحصائية إذن موثوقة وصحيحة إلا ما كان ناتجا عن خطأ في المعطى نفسه وقد وقعت الإشارة إلى طرق التقليل منه إلى أكبر درجة ممكنة.

إضافة إلى ما تقدم فسوف تتم مقارنة مخرجات النتائج الإحصائية، خلال البحث التطبيقي كلما أمكن، بالمعطيات الديمغرافية المتوفرة والتي مصدرها المعهد الوطني للإحصاء وهو مصدر موثوق ونتائج بحوثه متاحة للباحثين.

#### 3.4.1 المطلب الثالث: تكوين العينة وطريقة تحليلها

لقد تم تكوين العينة عن طريق الحاسوب حيث تم إدخال عناوين الورثة الذين يمثلون "النواة الصلبة" للميراث وهم الأب والام والزوج والزوجة والابن والبنت وقد تم الاكتفاء بهؤلاء نظرا لأن عدد الصور التي فيها من الورثة الآخرين مرتفع جدا لا يمكن الإحاطة به. وقد تم تكوين كل الصور الممكنة من اجتماع هؤلاء الورثة أفرادا أو اجتماعا باستعمال برمجية متوفرة من موقع الكتروني<sup>1</sup> مع إضافة تعديل عدد الاولاد حيث لا يزيد عن 4 (ذكور أو إناث أو مختلطين) فأنتج الحاسوب 179 صورة تم سحب مائة منها بطريقة عشوائية حتى لا يتكون توزيع متناظر للمتغيرات الديمغرافية بحيث تكون جميع الأعداد متساوية.

وبعد إتمام العملية ومراجعتها تم إدخال جميع المعطيات في الحاسوب على شكل ملف (Excel) وتحليلها إحصائيا باستعمال برمجيات الإحصاء التي ذكرت في المطلب السابق. سوف لن يتم التوسع في التحليل الإحصائي نظرا لأن الهدف من هذا المنوال النظري هو معرفة إن كانت الفرائض قابلة للتحليل الإحصائي كغيرها من العلوم الاجتماعية وإذا كانت هناك عوامل تمنع هذا التطبيق ثم معرفة إن كان يتيسر استخراج فرضيات من المعطيات تكون قابلة للاختبار الإحصائي ثم قياس معدلات الميراث وإن كانت الفروض المقدرة وقواعد

<sup>1</sup> www.dcode.fr

الميراث تبقى مستقرة عند النظر إليها من جهة المجموعات عوضاً عن جهة الأفراد وذلك انطلاقاً من ملاحظة جاءت في مقال اقتصادي حول الميراث يذكر فيه الكاتب<sup>1</sup> أن انتقال الثروة يتغير حسب بعض العوامل الديمغرافية ومنها عدد الذكور والإناث في الفريضة وأن معدل ما يرثه الذكر لا يساوي ضعف معدل ما ترثه الانثى.

#### 4.4.1 المطلب الرابع: التحليل الوصفي للعينة

##### أ) خصائص الفرائض

##### 1) التوزيع حسب عدد الورثة في كل فريضة وحجم الأسرة الوارثة

يلخص الجدول التالي توزيع الفرائض حسب عدد الورثة ويختتم بحساب معدل حجم الأسرة الوارثة:

007. جدول 8.1 توزيع الفرائض حسب عدد الورثة

| عدد الورثة | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|------------|---------|----------------|---------|
| 1          | 3       | %3,00          | %3,00   |
| 2          | 9       | %9,00          | %12,00  |
| 3          | 16      | %16,00         | %28,00  |
| 4          | 23      | %23,00         | %51,00  |
| 5          | 23      | %23,00         | %74,00  |
| 6          | 22      | %22,00         | %96,00  |
| 7          | 4       | %4,00          | %100,00 |
| المجموع    | 100     | %100,00        |         |

<sup>1</sup> Bogaç A. Ergene and Ali Berker: "Inheritance and Intergenerational Wealth Transmission in Eighteenth-Century Ottoman Kastamonu: an Empirical Investigation". Journal of Family History 2009 34:25 p 24-46.

يتكون حجم الأسرة الوارثة في العينة من 4,36 فردا في المعدل ويتراوح هذا المعدل بين أسرة تتكون من وارث واحد إلى سبعة أفراد حسب ما هو مبين في الجدول السابق ويقع الوسيط في أربعة أفراد حيث أن 50% من الفرائض فيها 4 أفراد أو أقل وأن مثلها تحوي 4 أفراد أو أكثر. وذلك يعود إلى الطريقة النظرية لاستخراج العينة.

## (2) التوزيع حسب عدد الأولاد (أبناء وبنات) في الفريضة

نظرا لما ذكر سابقا فإن عدد الأولاد في الفريضة لا يتجاوز الأربعة (4) ذكورا أو إناثا أو مختلطين وقد كانت نتيجة السحب العشوائي للعينة التوزيع التالي حسب عدد الأولاد.

008. جدول 9.1 توزيع الورثة حسب عدد الأولاد

| عدد الأولاد | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|-------------|---------|----------------|---------|
| 0           | 7       | 7,00%          | 7,00%   |
| 1           | 12      | 12,00%         | 19,00%  |
| 2           | 18      | 18,00%         | 37,00%  |
| 3           | 31      | 31,00%         | 68,00%  |
| 4           | 32      | 32,00%         | 100,00% |
| المجموع     | 100     | 100,00%        |         |

3) توزيع الفرائض حسب نوع الفريضة

كل الفرائض عادية إذ لم يقع اعتبار الإخوة في هذا المنوال النظري حسب الفرضيات التي وقع اعتمادها في تكوين العينة وذلك يفسر غياب فرائض الكلالة في هذه العينة. أما من حيث عدالة الفرائض فهي موزعة بالشكل التالي:

جدول 10.1 توزيع الفرائض حسب عدالتها 009.

| الفرائض | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|---------|---------|----------------|---------|
| عادلة   | 80      | %80,00         | %80,00  |
| ناقصة   | 14      | %14,00         | %94,00  |
| عائلة   | 6       | %6,00          | %100,00 |
| المجموع | 100     | %100,00        |         |

أما الفرائض الناقصة فقد تم اعتبارها كذلك رغم تدخل بيت المال وإن كانت في مجملها عادلة إذ يأخذ بيت المال ما بقي بعد أصحاب الفروض كما تمت إعادة حساب الأنصبة بالنسبة إلى الفرائض العائلة بحيث يكون مجموع أنصبة الورثة يساوي الواحد الصحيح.

**ب) الخصائص الديمغرافية للورثة**1) توزيع الورثة حسب الجنس

عدد الورثة في العينة يساوي 450 وارثا منهم بيت المال وقد ذكر 14 مرة وباقي الورثة يعدون 436 وسوف يقع اعتبار هذا العدد فقط في باقي التحليل نظرا لكونهم يكونون وحدات ديمغرافية وما وجود بيت المال في الفرائض إلا لتعديلها (جعلها عادلة) وإبقاء أصحاب الفروض على فروضهم. ويتوزع هؤلاء الورثة حسب الجنس كما هو مبين في الجدول التالي:

010. جدول 11.1 توزيع الورثة حسب الجنس

| الجنس   | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|---------|---------|----------------|---------|
| إناث    | 217     | %49,77         | %49,77  |
| ذكور    | 219     | %50,23         | %100,00 |
| المجموع | 436     | %100,00        | %100,00 |

ويكون توزيع الورثة تقريبا متساوي بين الذكور والإناث وذلك ناتج عن طبيعة العينة فقط وهذا المعطى سوف يستعمل فقط في تحليل معدلات الميراث لا غير.

## (2) توزيع الورثة حسب العنوان أو نسبتهم إلى الميت

011. جدول 12.1 توزيع الورثة حسب العنوان

| الوارث  | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|---------|---------|----------------|---------|
| أب      | 49      | %11,24         | %11,24  |
| أم      | 52      | %11,93         | %23,17  |
| زوج     | 34      | %7,80          | %30,97  |
| زوجة    | 32      | %7,34          | %38,31  |
| ابن     | 136     | %31,19         | %69,50  |
| بنت     | 133     | %30,50         | %100,00 |
| المجموع | 436     | %100,00        |         |

يظهر الجدول كذلك توزيعا متساويا بين الأصول والأزواج والفروع باعتبار جنس الوارث ولكن باعتبار الجيل فإن جيل الآباء يمثل قرابة 24% وجيل الأزواج 15% أما جيل الأبناء فيمثل 61% من الورثة وهذا المعطى مهم من الناحية الديمغرافية وسوف يقع التوسع في تحليله عند التطرق إليه في المثال التطبيقي. أما توزيع الورثة حسب الجهة فيبينه الجدول التالي:

012. جدول 13.1 توزيع الورثة حسب الجهة

| الجهة   | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|---------|---------|----------------|---------|
| الأصول  | 101     | %23,17         | %23,17  |
| الأزواج | 66      | %15,14         | %38,30  |
| الفروع  | 269     | %61,70         | %100,00 |
| المجموع | 436     | %100,00        | %100,00 |

## (3) توزيع الورثة حسب طريقة الإرث

طرق الإرث المعروفة لدى علماء الفرائض هي الفرض والتعصيب (بالنفس وبالغير ومع الغير) فبعض الورثة لا يرث إلا بالفرض والبعض لا يرث إلا بالتعصيب والبعض يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما والبعض يرث بالتعصيب وبالفرض ويجمع بينهما مثل الأب عند اجتماعه مع مؤنث الفروع بحيث يأخذ فرضه السدس ثم يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض كعاصب بالنفس. وفي العينة التي تحت الدرس كانت طرق الإرث هي المبينة في الجدول التالي:

013. جدول 14.1 توزيع الورثة حسب طريقة الإرث

| طريقة الإرث    | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|----------------|---------|----------------|---------|
| الفرض          | 225     | %51,61         | %51,61  |
| التعصيب بالنفس | 65      | %14,91         | %66,51  |
| التعصيب بالغير | 142     | %32,57         | %99,08  |
| الفرض والتعصيب | 4       | %0,92          | %100,00 |
| المجموع        | 436     | %100,00        |         |

ويلاحظ أن طريقة الفرض هي الأكثر حضوراً في العينة أما التعصيب بالغير (أي عند اجتماع الأبناء والبنات في فريضة واحدة) فإنه لا يمثل إلا قرابة ثلث طرق الإرث. وهذه

النتيجة راجعة إلى تركيبة العينة حيث عدى الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض وهم الأم والزوج والزوجة وعددهم 118 فإن البنات ورثن بالفرض في نصف الحالات وتعصبا بالغير في النصف الآخر أما الأبناء فورثوا تعصبا بالنفس في نصف الحالات كذلك وعصبوا البنات في النصف الآخر. وهذا ما يفسر أن طريقة الفرض كانت الأكثر تمثيلا في العينة ومن المتوقع أن تتغير النتيجة عند النظر في المثال التطبيقي. أما طريقة التعصيب مع الغير فلا وجود لها في هذه العينة وذلك لاقترار العينة على الأصول والأزواج والفروع دون الحواشي. والجدول التالي يبين عناوين الورثة وطريقة ميراثهم.

014. جدول 15.1 توزيع الورثة حسب العنوان وطريقة الإرث

| المجموع    | طريقة الإرث |                |                |                | الوارث         |
|------------|-------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
|            | الفرض       | التعصيب بالنفس | التعصيب بالغير | الفرض والتعصيب |                |
| 49         | 40          | 5              | 0              | 4              | الأب           |
| 52         | 52          | 0              | 0              | 0              | الأم           |
| 34         | 34          | 0              | 0              | 0              | الزوج          |
| 32         | 32          | 0              | 0              | 0              | الزوجة         |
| 136        | 0           | 60             | 76             | 0              | الابن          |
| 133        | 67          | 0              | 66             | 0              | البنت          |
| <b>436</b> | <b>225</b>  | <b>65</b>      | <b>142</b>     | <b>4</b>       | <b>المجموع</b> |

## (4) توزيع الورثة حسب طريقة الإرث والجنس

015. جدول 16.1 توزيع الورثة حسب الجنس وطريقة الإرث

| طريقة الإرث    | الجنس |      | المجموع |
|----------------|-------|------|---------|
|                | إناث  | ذكور |         |
| الفرض          | 151   | 74   | 225     |
| التعصيب بالنفس | 0     | 65   | 65      |
| التعصيب بالغير | 66    | 76   | 142     |
| الفرض والتعصيب | 0     | 4    | 4       |
| المجموع        | 217   | 219  | 436     |

ويظهر الجدول أنّ الإناث لا يرثن تعصيبا بالنفس مطلقا ولا يجمعن بين الفرض والتعصيب وهذا موافق لقواعد قسمة الميراث التي وقع تطبيقها وبذلك يتم التحقق من أن المعطيات لا تحتوي على أخطاء من هذه الناحية على الأقل. أما الذكور فإنهم ورثوا بالفرض وبالتعصيب بالنفس وعصبوا الإناث من درجتهم وبعضهم جمع بين الفرض والتعصيب وإن كانت نسبة ذلك أقل من 1%.

## 5.4.1 المطلب الخامس: التحليل الاستدلالي للعينة

## (أ) حساب ومقارنة معدلات أنصبة الميراث

## (1) المعدل العام للميراث

تم حساب المعدل العام للميراث حسب المعادلة المذكورة في مبحث المصطلحات الإحصائية وقيمة المعدل الحسابي في هذه العينة هو 22,21% من الميراث وأدنى قيمة موروثه كانت في حدود 8,33% أما أقصى قيمة فكانت كل الميراث. ومثلما يلاحظ في الجدول فإن القيمة الجمالية للموروث كانت أقل من 100 وذلك لتفرد بيت المال بما قيمته 3,167 من قيمة الميراث.

016. جدول 17.1 المعدل العام للميراث

|                       |         |
|-----------------------|---------|
| عدد الملاحظات         | 436     |
| مجموع قيمة الموروث    | 96,833  |
| المعدل العام للميراث  | 22,21%  |
| القيمة الدنيا للموروث | 8,33%   |
| القيمة القصوى للموروث | 100,00% |

## (2) المعدل حسب الجنس

يوضح الجدول التالي معدل ما يرثه الذكر ومعدل ما ترثه الأنثى وكذلك القيم الدنيا والقصوى للموروث ونسبة ما ورثه الذكر إلى ما ورثته الأنثى.

017. جدول 18.1 معدل الميراث حسب الجنس

| الجنس                 | ذكر     | أنثى   | المجموع | النسبة |
|-----------------------|---------|--------|---------|--------|
| عدد الملاحظات         | 219     | 217    | 436     |        |
| مجموع قيمة الموروث    | 58,060  | 38,774 | 96,833  |        |
| معدل الموروث          | 26,51%  | 17,87% |         | 1,48   |
| القيمة الدنيا للموروث | 10,42%  | 8,33%  |         | 1,25   |
| القيمة القصوى للموروث | 100,00% | 50,00% |         | 2,00   |

ما يظهره حساب المعدلات حسب جنس الوارث أن الذكر يرث في المعدل 26,51% من الميراث أما الأنثى فترث 17,87% أي بنسبة بين المعدلين تساوي 1,48 وبتعبير آخر فإن الذكر يرث في المعدل مرة ونصف أكثر من الأنثى وذلك دون اعتبار العنوان الذي ورث به وإن هذه النسبة تكون بين قيمة دنيا تساوي 1,25 مرة أما القيمة القصوى فتساوي الضعف. هذه القيم تثير بعض التساؤلات منها ما هي المتغيرات التي لها تأثير على معدل الميراث وهل النسبة بين معدلي الذكر والأنثى تتغير تبعا لذلك وهل تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين تبقى مستقرة عند النظر إلى معدلات الميراث لدى الذين تم تطبيق هذه القاعدة عليهم.

محاولة الإجابة عن هذا السؤال هو محتوى الفقرات التالية وذلك بتحليل المعدلات ومقارنتها حسب بعض المتغيرات الديمغرافية المتاحة في العينة.

### (3) المعدل حسب عنوان الوارث

018. جدول 19.1 معدل الميراث حسب العنوان

| العنوان | عدد الملاحظات | المجموع | المعدل | النسبة |
|---------|---------------|---------|--------|--------|
| أب      | 49            | 10,506  | 21,44% | 1,23   |
| أم      | 52            | 9,089   | 17,48% |        |
| زوج     | 34            | 9,373   | 27,57% | 2,15   |
| زوجة    | 32            | 4,111   | 12,85% |        |
| ابن     | 136           | 38,181  | 28,07% | 1,46   |
| بنت     | 133           | 25,573  | 19,23% |        |
| المجموع | 436           | 96,833  |        |        |

يتبين من الجدول أن معدل الميراث يتغير حسب عناوين الورثة كالتالي:

✓ أن الأب ورث في المعدل 1,23 مرة ما ورثته الأم وذلك يعود إلى أن الأم ورثت بالفرض

فقط في حين أن الأب ورث بالفرض وبالتعصيب وجمع بينهما،

✓ أما الزوج فقد ورث أكثر من ضعف ما ورثته الزوجة رغم تطبيق الفروض المقدرة والتي

تجعل نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة إلا أن الفرائض العائلة غيرت من هذه النسبة

في المعدل،

✓ أما نسبة معدلي الابن والبنت والذي هو أقل من الضعف فذلك يعود إلى أن البنات ورثن

كذلك بالفرض مما يرفع معدل ميراثهن.

مثلاً تظهره هذه القيم فإن نسب المعدلات تختلف عن النسب المطبقة في الحالة الفردية وهذا

الأمر سوف تتم ملاحظته طيلة البحث. أما عن مقارنة المعدلات فإنه يلاحظ أن هناك دوماً

فروق إحصائية وأن احتمال تساوي المعدلات يساوي الصفر.

(4) المعدل حسب الجهة

019. جدول 20.1 معدل الميراث حسب الجهة

| الجهة   | عدد الملاحظات | المجموع       | المعدل | النسبة      |
|---------|---------------|---------------|--------|-------------|
| الآباء  | 101           | 19,595        | %19,40 | <b>0,95</b> |
| الأزواج | 66            | 13,484        | %20,43 | <b>1,00</b> |
| الأبناء | 269           | 63,754        | %23,70 | <b>1,16</b> |
| المجموع | <b>436</b>    | <b>96,833</b> |        |             |

الملاحظ من الجدول أن معدل الميراث حسب الجهة لا يختلف كثيرا وإذا اعتُبر أن الأزواج يمثلون الجهة المركزية (أو الجيل المركزي) فإن معدل ما يرثه الآباء أقل بقليل من معدل جهة الأزواج ومعدل جهة الأبناء أكثر بقليل من ذلك. ولكن تبقى الفروق الإحصائية موجودة رغم تقارب قيم المعدلات في العموم. إلا أن مقارنة المعدلات بين المجموعات يبين أن احتمال تساوي المعدلات بين جهة الأزواج والفروع تساوي 0,04 أي أقل من الحد الذي يتم به قبول تساوي المعدلات وكذلك عند مقارنة المعدلات بين الآباء والأبناء حيث احتمال التساوي يساوي 0,001. أما مقارنة المعدلات بين الآباء والأزواج فيبين أنه يمكن قبول تساوي المعدلات باحتمال يساوي 0,5 وهذا الأمر مقبول باعتبار طرق ميراثهم.

(5) المعدل حسب طريقة الإرث

020. جدول 21.1 معدل الميراث حسب طريقة الإرث

| الطريقة        | عدد الملاحظات | المجموع | المعدل | النسبة      |
|----------------|---------------|---------|--------|-------------|
| الفرض          | 225           | 45,250  | %20,11 | <b>0,65</b> |
| التعصيب بالنفس | 65            | 20,250  | %31,15 | <b>1,00</b> |
| التعصيب بالغير | 142           | 30,333  | %21,36 | <b>0,69</b> |
| المجموع        | <b>432</b>    |         |        |             |

لم يتم اعتبار الجمع بين الفرض والتعصيب في هذا الجدول نظرا لضعف العدد (4) لذلك فإن مجموع عدد الملاحظات أقل من الجداول السابقة. وإذا تم اعتبار التعصيب بالنفس كنقطة

مقارنة فإن معدل الميراث بالفرض يساوي ثلثي معدل ما ورثه العاصب بالنفس وكذلك ما ورثه العاصبون بالغير (أبناء وبنات) والنتيجة تعتبر مقبولة ذلك أن العاصب بالنفس ينال ما بقي من الميراث بعد أصحاب الفروض وكل الميراث إن كان منفردا. وفي هذه العينة فإن الذين ورثوا تعصيبا بالنفس هما الأب والابن فقط وقد كان معدل ما ورثه الابن كعاصب بالنفس 29,17% أما الأب فكان معدل ما ورثه كعاصب بالنفس 55% من الميراث مما يفسر ارتفاع معدل طريقة التعصيب بالنفس.

#### ب) حساب ومقارنة معدلات أنصبة الأبناء والبنات

لقد كان توزيع طريقة الإرث لدى الأبناء والبنات والذي يبينه الجدول التالي تقريبا متوازنا (مفعول العينة) حيث أن الفرض يمثل تقريبا ربع طرق الإرث وكذلك التعصيب بالنفس أما التعصيب بالغير فيمثل نصف طرق الإرث. وهذا التوزيع سيتغير حتما عند النظر في العينة التطبيقية الواقعية إذ أن الإنجاب لا يتبع هذا المنوال النظري.

021. جدول 22.1 توزيع الأولاد حسب طريقة الإرث

| الطريقة        | الوارث |     | المجموع | النسبة المئوية |
|----------------|--------|-----|---------|----------------|
|                | ابن    | بنت |         |                |
| الفرض          | 67     | 0   | 67      | 24,91%         |
| التعصيب بالنفس | 0      | 60  | 60      | 22,30%         |
| التعصيب بالغير | 66     | 76  | 142     | 52,79%         |
| المجموع        | 133    | 136 | 269     | 100,00%        |

ستتم مقارنة المعدلات في ثلاث حالات وهي الحالة العامة حيث لا يتم اعتبار طريقة الإرث وحالة أن الابن ورث تعصيبا بالنفس ويقابلها البنت التي ورثت بالفرض ثم حالة اجتماع الابن والبنت وورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

(1) الحالة العامة

022. جدول 23.1 معدل الميراث للأولاد حسب العنوان

| الوارث  | عدد الملاحظات | مجموع الموروث | المعدل | النسبة |
|---------|---------------|---------------|--------|--------|
| بنت     | 133           | 25,573        | %19,23 | 1,46   |
| ابن     | 136           | 38,181        | %28,07 |        |
| المجموع | 269           | 63,754        |        |        |

تظهر مقارنة المعدلات أن معدل ما ورثه الابن يساوي %07,28 بينما ورثت البنت %19,23 هذين المعدلين مختلفين إحصائيا حيث احتمال التساوي يكون صفر ثم أن النسبة بين المعدلين هي 1,46 أي أن الابن ورث في المعدل 1,46 مرة ما ورثته البنت. وكما ذكر سابقا فإن هذه المعدلات تمثل نزعة مركزية حيث أن النسب قد تختلف من طريقة إلى أخرى.

(2) حالة الأبناء ورثوا تعصيبا بالنفس والبنات ورثن بالفرض

023. جدول 24.1 معدل الميراث للأولاد تعصيبا وفرضا حسب العنوان

| الوارث  | عدد الملاحظات | مجموع الموروث | المعدل | النسبة |
|---------|---------------|---------------|--------|--------|
| بنت     | 67            | 15,921        | %23,76 | 1,23   |
| ابن     | 60            | 17,500        | %29,17 |        |
| المجموع | 127           | 33,421        |        |        |

يظهر قياس تساوي المعدلات أنه رغم تقارب القيم بين معدل ما ورثه الابن (%29,17) ومعدل ما ورثته البنت (%23,76) فإن احتمال تساويهما هو 0,03 أما النسبة بين المعدلين فهي 1,23 أي أن الابن ورث في المعدل تعصيبا بالنفس 1,23 مرة معدل ما ورثته البنت بالفرض وهي قيمة أقل مما حسب في الحالة العامة ولذلك يجب توقع أن تكون النسبة بين معدلي ما ورثه الابن ومعدل ما ورثته البنت تعصيبا بالغير أكبر من النسبة العامة وذلك ما يظهره الجدول التالي:

(3) حالة الأبناء والبنات ورثوا تعصيبا بالغير

024. جدول 25.1 معدل الميراث للأولاد تعصيبا بالغير حسب العنوان

| النسبة | المعدل | مجموع الموروث | عدد الملاحظات | الوارث  |
|--------|--------|---------------|---------------|---------|
| 1,86   | %14,62 | 9,652         | 66            | بنت     |
|        | %27,21 | 20,681        | 76            | ابن     |
|        |        | 30,333        | 142           | المجموع |

فحساب معدلات الأبناء والبنات في هذه الحالة يبين أن الابن ورث في المعدل %27,21 من الميراث أما البنت فقد ورثت في المعدل %14,62 وأن النسبة بين المعدلين هي 1,86 أي أنها أقل من الضعف الذي وقع تطبيقه عند قسمة الميراث.

(ج) أثر المتغيرات الديمغرافية في معدلات الميراث

سيقع استعمال أربعة متغيرات ديمغرافية في هذا المجال وهي على التوالي معدل الذكورة ووجود أو عدم وجود وارث آخر (أو ورثة آخرين في الفريضة) وحجم الأسرة الوارثة أي عدد الورثة وكذلك عدد الأولاد في الفريضة وتعريف هذه المتغيرات قد ورد في الفقرات السابقة.

(1) مقارنة المعدلات حسب معدل الذكورة في الفريضة

يلخص الجدول التالي تغير معدلات ميراث الأبناء والبنات حسب قيمة متغير معدل الذكورة. والنتيجة هي أن النسبة بين معدل ما يرثه الابن إلى معدل ما ترثه البنت يبقى مساويا للضعف فقط عندما يكون عدد الذكور يساوي عدد الإناث في الفرائض. وفي واقع الأمر فإن هذا الوضع لا يمثل التركيبة العامة للأسر إذ أن عدد الأبناء والبنات في الأسرة الوارثة قد يتغير مصداقا لما جاء في الآيات الكريمة من سورة الشورى والتي تخص هبة الإناث والذكور أو تزويجهم حسب مشيئة الله وعلمه. أما باقي الجدول فيظهر أن النسبة تكون أكثر من الضعف عندما يكون عدد البنات أكبر من عدد الأبناء وبالعكس إذا كان عدد الأبناء أكبر من عدد البنات فإن النسبة تكون أقل من الضعف. وباعتبار أن كل الفرائض نظرية فإنه سوف يقع التحقق من هذه الفرضية عند البحث في العينة التطبيقية (وفيات واقعية).

025. جدول 26.1 معدل الميراث للأولاد تعصيبا بالغير حسب معدل الذكورة

| معدل الذكورة | عدد الأبناء | عدد البنات | معدل الأبناء | معدل البنات | النسبة |
|--------------|-------------|------------|--------------|-------------|--------|
| < 0,5        | 12          | 29         | %32,78       | %15,75      | 2,08   |
| = 0,5        | 19          | 19         | %29,39       | %14,69      | 2,00   |
| > 0,5        | 45          | 18         | %24,81       | %12,74      | 1,95   |

## (2) مقارنة المعدلات حسب وجود أو عدم وجود وارث آخر

من المتوقع أن تنقص قيم الميراث لدى الأبناء إذا وجد ورثة آخرون في الفريضة لأنهم لا يرثون إلا ما أبقاها أصحاب الفروض وذلك ما وثقه الجدول التالي إذ أن معدل ما ورثه الابن ومعدل ما ورثته البنت عند وجود ورثة آخرين في الفريضة أقل مما هو عند عدم وجود ورثة آخرين.

026. جدول 27.1 معدل الميراث للأولاد تعصيبا بالغير حسب وجود ورثة آخرين

| ورثة آخرين        | عدد الأبناء | عدد البنات | معدل الأبناء | معدل البنات | النسبة |
|-------------------|-------------|------------|--------------|-------------|--------|
| عدم وجود وارث آخر | 6           | 4          | %35,95       | %21,07      | 1,71   |
| عند وجود وارث آخر | 70          | 62         | %26,46       | %14,21      | 1,86   |

والملفت للانتباه هو أن النسبة بين معدلي الميراث هي أقل من الضعف أولا ثم ثانيا أن عند وجود ورثة آخرين في الفريضة تكون النسبة مساوية لما تم حسابه عند النظر إلى معدلات الميراث للأبناء والبنات الذين ورثوا بالتعصيب بالغير أي 1,86. والأمر متوقع حيث أن عدد الورثة عند عدم وجود وارث آخر صغير جدا (10) بحيث لا يغير شيئا في حساب المعدلات.

## (3) مقارنة المعدلات حسب حجم الأسرة الوارثة

يبين الجدول التالي أن معدل الموروث يتناقص حسب عدد الورثة في الفريضة وذلك للأبناء والبنات سواء. أما النسبة بين المعدلين فإنها تتناقص إلى القيمة 1,81 عند 5 ورثة ثم تعاود الارتفاع إلى أن تصل إلى قرابة الضعف عند 7 ورثة وذلك ما يبينه المنحنى. أما عن سبب

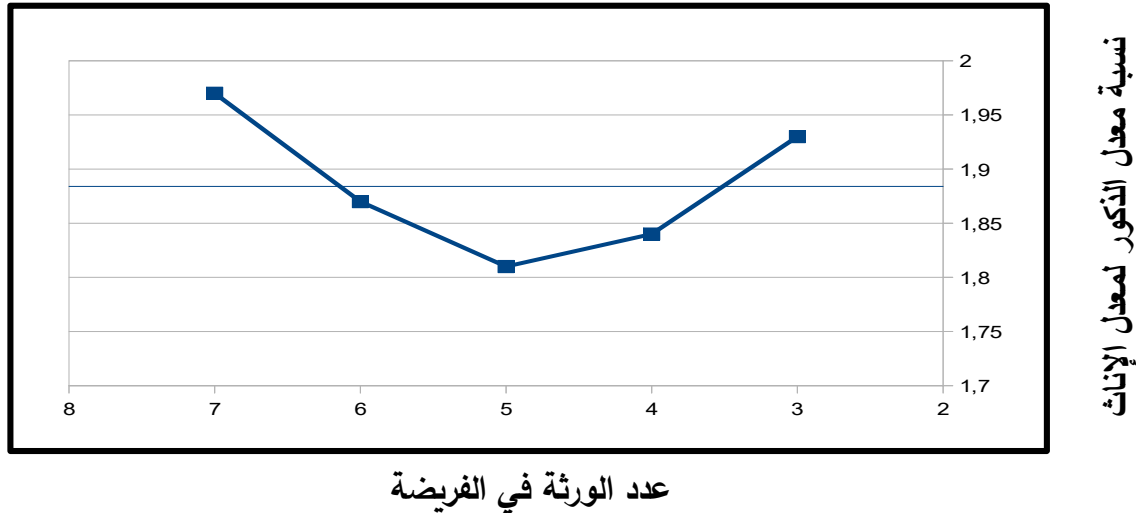
هذا الارتفاع بعد الانخفاض فذلك ما ليس في الإمكان الإجابة عنه في الوقت الحالي نظرا للعدد القليل من الفرائض في هذه العينة ولنقص المعطيات التي قد تفسره.

027. جدول 28.1 معدل الميراث للأولاد تعصيبا بالغير حسب عدد الورثة

| عدد الورثة | عدد البنات | عدد الأبناء | معدل البنات | معدل الأبناء | النسبة |
|------------|------------|-------------|-------------|--------------|--------|
| 3          | 6          | 6           | %25,09      | %48,52       | 1,93   |
| 4          | 12         | 14          | %18,88      | %34,71       | 1,84   |
| 5          | 22         | 28          | %14,52      | %26,24       | 1,81   |
| 6          | 18         | 24          | %10,74      | %20,07       | 1,87   |
| 7          | 8          | 4           | %9,44       | %18,61       | 1,97   |
| المجموع    | 66         | 76          | %14,62      | %27,21       | 1,86   |

والمنحني التالي يوضح هذا الاتجاه

028. منحني 1.1 منحني تغير المعدلات ونسبها حسب عدد الورثة في الفريضة



#### 4) مقارنة المعدلات حسب عدد الأولاد في الفريضة

يظهر الجدول التالي تغير معدلات ميراث الأبناء والبنات حسب عددهم في الفريضة ويلاحظ نفس الأمر الذي وقعت ملاحظته عند فحص تغير المعدلات حسب عدد الورثة من تناقص

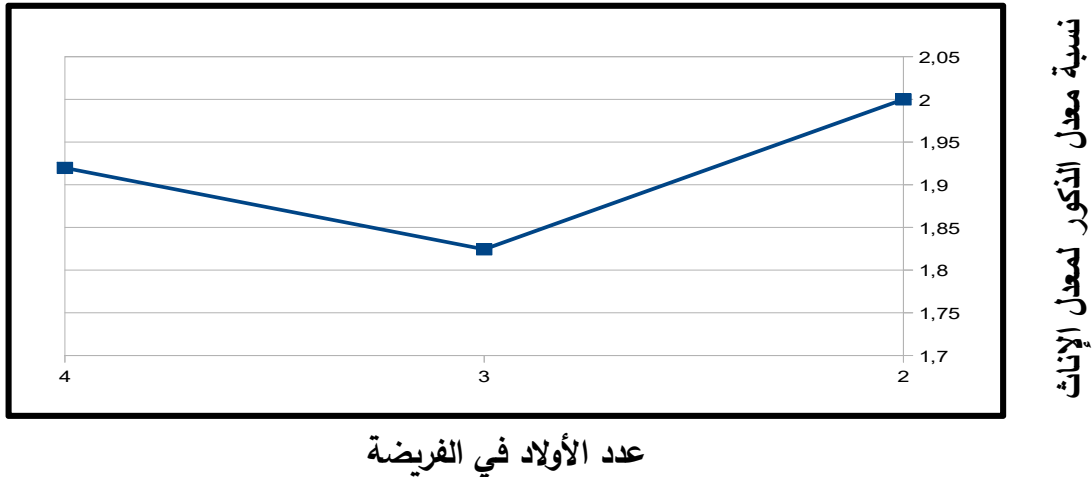
عند ازدياد العدد ثم ارتفاع بعد عدد معين. ثم أن نسب معدلات الأبناء إلى معدلات البنات تنخفض من الضعف عندما يكون عدد الأبناء يساوي 2 (أي لا يكون في الفريضة إلا ابن وبنت فقط) إلى أدنى قيمة لهذه النسبة وهي 1,82 عند 3 أولاد ثم تعاود الارتفاع.

جدول 29.1 معدل الميراث للأولاد تعصيبا بالغير حسب عدد الأولاد

| عدد الاولاد | عدد البنات | عدد الأبناء | معدل البنات | معدل الأبناء | النسبة |
|-------------|------------|-------------|-------------|--------------|--------|
| 2           | 5          | 5           | %24,72      | %49,44       | 2,00   |
| 3           | 23         | 25          | %17,25      | %31,47       | 1,82   |
| 4           | 38         | 46          | %11,71      | %22,48       | 1,92   |
| المجموع     | 66         | 76          | %14,62      | %27,21       | 1,86   |

وهنا أيضا يحق التساؤل عن سبب هذا التغير وإن كان هناك عوامل أخرى تفسر هذا التغير مثلما توضح في مناقشة تغير النسبة مع عدد الورثة. والمنحنى الموالي يوضح هذه العلاقة واتجاهها.

منحنى 2.1 منحنى تغير المعدلات ونسبها حسب عدد الأولاد في الفريضة



ونظرا لأن عدد الأولاد لا يفي بالحاجة لإثبات أي نوع من العلاقة بين نسب الميراث وعدد الأولاد فإنه لا يمكن الخروج بأي نتيجة موثقة إلا أنه يمكن القول أن نسبة معدل ما يرثه

الابن إلى نسبة معدل ما ترثه البنت عند اجتماعهما يكون أقل من الضعف وهذه فرضية وجب تأكيدها أو نفيها باستعمال عينات حقيقية وذلك ما سيتم القيام به في الفصل الثاني.

#### 6.4.1 المطلب السادس: مقارنة قيم الميراث بين الذكور والإناث

لقد تمت الدراسة الوصفية والتحليلية لهذه العينة وخاصة مقارنة المعدلات فماذا تكون النتيجة لو تم النظر إلى القيم الموروثة ومقارنتها حسب بعض المتغيرات التي ذكرت فيما سبق من مباحث. يبين الجدول اللاحق النسبة المئوية لتساوي قيم الميراث بين الذكور والإناث في أربع حالات وهي الحالة العامة لجميع الورثة أيًا كان عنوانهم ثم حالة الأبناء والبنات دون اعتبار طريقة ميراثهم ثم حالة الأبناء والبنات الذين ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وأخيرا حالة الأبناء الذين ورثوا تعصيا بالنفس والبنات اللاتي ورثن بالفرض. ما يلاحظ هو أن نسبة تساوي القيم الموروثة عند الذكور والإناث تساوي 60,32% مهما كانت طريقة ميراثهم والعنوان الذي ورثوا به أما عند النظر إلى الأبناء والبنات فقط فإنه يتبين أن نسبة تساوي قيم الميراث هي 47,58% إذا لم يقع اعتبار طريقة ميراثهم وفي الحالة الثالثة أي عندما ورث الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن نسبة تساوي قيم الميراث هي 21,13% وفي الحالة الأخيرة عندما تقع مقارنة قيم الميراث بين الأبناء الذين ورثوا تعصيا بالنفس والبنات اللاتي ورثن بالفرض فإن نسبة تساوي قيم الميراث هي 49,61%. يدل ذلك على أن الذكور والإناث تتساوى جزئيا قيم ميراثهم مهما كان عنوانهم ومهما كانت طريقة إرثهم وأن قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" ينتج عنها نسبة معتبرة من تساوي القيم. وهذه النتيجة تعتبر من أهم نتائج المنوال النظري التي سيقع اختبار صحتها عند تحليل العينة التطبيقية وذلك باستعمال طرق إحصائية أكثر تخصيصا. أما الجداول التفصيلية للقيم فقد تمت إضافتها في الملحق عدد 5.

031. جدول 30.1 تلخيص تساوي قيم الميراث حسب الجنس وطريقة الإرث

| الحالة                              | عدد الذكور | عدد الإناث | المجموع | عدد الورثة | النسبة المئوية |
|-------------------------------------|------------|------------|---------|------------|----------------|
| الورثة عامة                         | 136        | 127        | 263     | 436        | %60,32         |
| الأبناء والبنات عامة                | 60         | 68         | 128     | 269        | %47,58         |
| الأبناء والبنات تعصيا بالغير        | 19         | 11         | 30      | 142        | %21,13         |
| الأبناء تعصيا بالنفس والبنات بالفرض | 14         | 49         | 63      | 127        | %49,61         |

## 5.1 خاتمة الفصل الأول

كان هذا الفصل موضوعا لأربعة مباحث اهتم المبحث الأول منها ببيان المسائل المشتركة بين علم الموارث وعلم الديمغرافيا وإمكانية تطبيق الطرق الإحصائية على الموارث تماما ككل العلوم الاجتماعية أما المبحث الثاني فقد نظر إلى مسألة الأدلة النقلية والعقلية لهذه المقاربة وقد تم النظر في الآيات التي تشتمل على إشارات ديمغرافية كالإنجاب والوفاة وتركيبه الأسرة الوارثة. أما موضوع المبحث الثالث فكان مجالا لتعريف علمي الديمغرافيا والإحصاء والمصطلحات المستعملة في البحث. وأخيرا تطرق المبحث الرابع إلى تحليل عينة نظرية من الفرائض لإثبات صحة المقاربة من ناحية واستخراج نتائج كمية تكون فرضيات للعينة التطبيقية.

وتبعا لما تقدم فقد كانت نتيجة الفصل أن المقاربة أثبتت أن:

(1) علم الفرائض مثل العلوم الاجتماعية قابل للتحليل الإحصائي والديمغرافي وللمعالجة الكمية وكذلك تلخيص المعطيات في جداول تهم الورثة والميراث واستخلاص نتائج معتبرة من خلال استعمال عينة نظرية من الفرائض.

أما من حيث النتائج التي ستكون فرضيات البحث التطبيقي فهي ملخصة كالتالي:

(2) نسبة معدل ما يرثه الذكر إلى ما ترثه الأنثى هو أقل من الضعف عامة وكانت النسبة بين المعدلين في هذه العينة 1,48 وهو كذلك عند حساب هذه النسبة لدى الذين ورثوا للذكر

مثل حظ الأنثيين فقد كانت 1,86 أي أن الأبناء يرثون في المعدل 1,86 مرة أكثر من البنات.

(3) النسبة المذكورة في النقطة السابقة تتغير حسب بعض العوامل الديمغرافية ومنها معدل الذكورة في الفريضة ووجود أو عدم وجود ورثة آخرين في الفريضة وكذلك حجم الأسرة الوارثة وعدد الأولاد.

(4) أن الذكور والإناث يتساوون بنسبة معينة في القيمة الموروثة مهما كانت عناوينهم وطريقة ميراثهم وخصوصا لدى أولئك الذين ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وقد كانت نسبة المساواة في قيم الميراث في هذه الحالة تساوي 21,13% ما يعني أن قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين لا تنفي تساوي قيم الميراث بين الذكور والإناث.

وسيكون الفصل الثاني موضوعا لتحليل عينة من الوفيات الحقيقية واستعمال نفس الأساليب الكمية لاختبار الفرضيات وكذلك محاولة تطوير المعالجة الإحصائية لبعض المقاييس التي استُعملت في الفصل الأول.

## 2. الفصل الثاني دراسة تطبيقية في ديمغرافيا الموارد

## تمهيد

يحتوي هذا الفصل على نفس مطالب المنوال النظري لكن من منظور تطبيقي وواقعي واستعملت فيه الدراسة الوصفية والتحليلية مع ما أُضيفَ إلى هذا الفصل من بحوث متقدمة نظراً لأن المعطيات التطبيقية أكثر تنوعاً من المعطيات النظرية وتحتوي على مؤشرات ديمغرافية لا تتوفر في المعطيات النظرية. ولهذا السبب سيكون التحليل في هذا الفصل أكثر شمولاً. إذا كان هدف العينة النظرية هو إظهار فرضيات فقط فإن هذا الفصل سيتم فيه اختبار هذه الفرضيات واختبار إمكانية تأكيدها وقبولها أو نفيها ورفضها وهذا وحده يحتم أن يكون التحليل أكثر دقة وعمقا مما أُجري في المنوال النظري.

يتكون هذا الفصل من أربعة مباحث. يخص المبحث الأول التحليل الإحصائي للفرائض والورثة وذلك ضمن ثلاثة مطالب يكون الأول مطلباً منهجياً يهم العينة وطريقة تكوينها ويهتم المطلب الثاني بالتحليل الوصفي للميراث والورثة أما المطلب الثالث فسيقع فيه التحليل الاستدلالي للعينة. يخص المبحث الثاني أثر المتغيرات الديمغرافية في معدلات الميراث ويقع في خمسة مطالب يخصص كل مطلب لمتغير مختلف. أما المبحث الثالث فسيتم تخصيصه لمقارنة قيم الميراث حسب الجنس وحسب عنوان الميراث وذلك من خلال مطلبين تستعمل في المطلب الأول القيم المطلقة للأنصبة وفي المطلب الثاني القيم المعاييرة والمبحث الرابع سيقع التطرق فيه إلى انتقال الثروة بين الأجيال بالميراث وتمييزه حسب العنوان والجنس وذلك تنمة لما وقع بحثه من قيم ومعدلات الميراث. ويختتم هذا الفصل بنتائج البحث التطبيقي.

## 1.2 المبحث الأول: التحليل الإحصائي والديمغرافي

### 1.1.2 المطلب الأول: تكوين العينة

تتكون العينة من 175 فريضة تم استقاؤها من الرسوم العقارية التي وقع الاطلاع عليها خلال التربص المهني في المحكمة العقارية بتونس والإدارة الجهوية للملكية العقارية بين عروس<sup>1</sup>. ونظرا للطبيعة الشخصية لهذه الرسوم فإنه سوف لن يقع التطرق إلى محتواها ولا إلى الأشخاص المذكورين فيها فالمهم هو الفرائض (الوفيات) المرسمة وعناوين الورثة فقط. فهذه العينة هي إذن عينة غير عشوائية أي أن أفرادها لم يقع اختيارهم بالطرق الإحصائية المعروفة. لكن نظرا لطبيعة فرضية البحث والطرق الكمية التي سيقع استخدامها يمكن اعتبار هذه العينة استكشافية علاوة على كونها لاختبار فرضية بحث كانت نتيجة المثال النظري. وهي عينة عارضة ذلك أنها شملت كل ترسيمات الوفيات التي تعرضت إليها في إقامة فرائض الرسوم العقارية خلال التربص المهني.

ورغم محدودية المعطيات واعتبارا أن هذا هو أول عمل من نوعه في مادة البحوث الإحصائية والديمغرافية في الموارث فما يتم التوصل إليه من نتائج قد يحث بعض الباحثين والدارسين لعلم الموارث البناء عليه بطرق أكثر علمية وتقنية وربما تطويره إلى علم قائم بذاته.

### 2.1.2 المطلب الثاني: التحليل الوصفي للعينة

#### أ) خصائص الفرائض

##### 1) التوزيع حسب عدد الورثة في كل فريضة:

عدد الفرائض التي وقعت دراستها 175 فريضة موزعة حسب عدد الأفراد (الورثة) حسب الجدول التالي الذي لم أعتبر فيه بيت المال لكونه لا يمثل وحدة ديمغرافية فهو شخصية

<sup>1</sup> انظر في الملحق عدد 8 قائمة كل الفرائض بصورها وحساب الانصباء بحساب الكسور

معنوية تجعل الفريضة عادلة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم دون الالتجاء إلى الرد مثل ما وقع بيانه في فرضيات البحث في الفصل الأول من الرسالة.

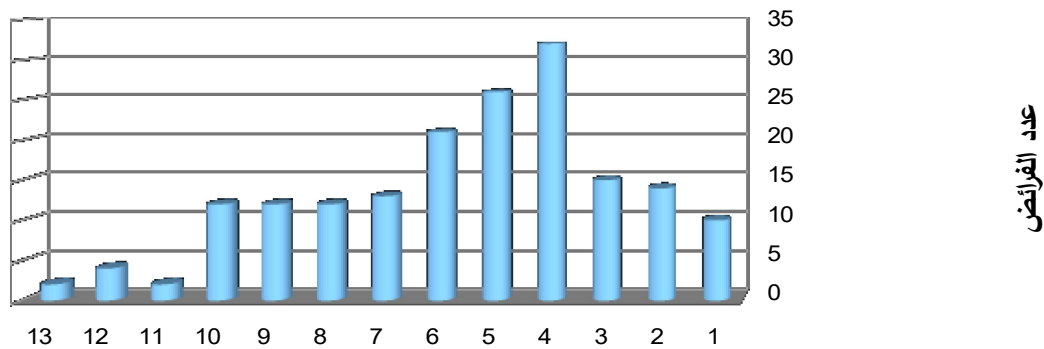
032. جدول 1.2 توزيع الفرائض حسب عدد الورثة

| عدد الورثة | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|------------|---------|----------------|---------|
| 1          | 10      | %5,71          | %5,71   |
| 2          | 14      | %8,00          | %13,71  |
| 3          | 15      | %8,57          | %22,29  |
| 4          | 32      | %18,29         | %40,57  |
| 5          | 26      | %14,86         | %55,43  |
| 6          | 21      | %12,00         | %67,43  |
| 7          | 13      | %7,43          | %74,86  |
| 8          | 12      | %6,86          | %81,71  |
| 9          | 12      | %6,86          | %88,57  |
| 10         | 12      | %6,86          | %95,43  |
| 11         | 2       | %1,14          | %96,57  |
| 12         | 4       | %2,29          | %98,86  |
| 13         | 2       | %1,14          | %100,00 |
| المجموع    | 175     | %100,00        | %100,00 |

ويبين الجدول أن 55,43% من الفرائض تحتوي على 5 ورثة أو أقل مع العلم أن البعض من هذه الفرائض يعود إلى سنوات عديدة تمتد من سنة 1943 إلى 2014 (أي لحقبة زمنية ممتدة نسبياً) مما يفسر بعض معطيات العينة منها تعدد الزوجات إذ هناك فريضة واحدة فيها زوجتين وعدد الورثة إذ قرابة 5% من الفرائض يفوق عدد الورثة فيها العشرة. إن توزيع الفرائض حسب عدد الورثة وربطه بحقب زمنية معينة قد يعطي فكرة عن تغير تركيبة الأسرة عبر الأزمان المختلفة والمرتبطة بالسياسات السكانية وسياسة الأسرة بصورة عامة. إلا أن دراسة ذلك غير متاحة في هذا البحث نظراً لعدم كفاية المعطيات. وقد يكون هذا موضوعاً لبحث حول تطور خصائص الفرائض والورثة في حقب زمنية مختلفة وأثر السياسات السكانية

والاجتماعية وتغير التشريعات الأسرية وكذلك أثر التقدم العلمي ومنها ما هو خاص بالتحكم في الولادات وارتفاع مؤمل الحياة على هذا التطور.

033. منحنى 1.2 منحنى عدد الفرائض حسب عدد الورثة



عدد الورثة

## (2) التوزيع حسب عدد الأولاد (أبناء وبنات) في الفريضة

يبين الجدول التالي أن أكثر من 50% من الفرائض تحتوي 4 أولاد أو أقل وأن أكثر من 34% من الفرائض<sup>1</sup> لا تحتوي إلا على 3 أو 4 أولاد ومنحنى هذه القيم مشابه تماما لمنحنى عدد الورثة المذكور في الفقرة السابقة. أما معدل عدد الأولاد فيساوي 4,59 في العينة ويقع الوسيط في قيمة 4 أولاد أي أن 50% من الفرائض بها 4 أولاد ونفس النسبة بها أكثر من 4 أولاد وهو تعريف الوسيط.

مجموع النسبتين المائتين للأسطر 3 و 4 أولاد في الجدول<sup>1</sup>

034. جدول 2.2 توزيع الفرائض حسب عدد الأولاد

| عدد الأولاد | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|-------------|---------|----------------|---------|
| 0           | 11      | %6,29          | %6,29   |
| 1           | 15      | %8,57          | %14,86  |
| 2           | 13      | %7,43          | %22,29  |
| 3           | 27      | %15,43         | %37,71  |
| 4           | 33      | %18,86         | %56,57  |
| 5           | 20      | %11,43         | %68,00  |
| 6           | 11      | %6,29          | %74,29  |
| 7           | 14      | %8,00          | %82,29  |
| 8           | 11      | %6,29          | %88,57  |
| 9           | 11      | %6,29          | %94,86  |
| 10          | 2       | %1,14          | %96,00  |
| 11          | 6       | %3,43          | %99,43  |
| 12          | 1       | %0,57          | %100,00 |
| المجموع     | 175     | %100,00        | %100,00 |

### (3) حجم الأسرة الوارثة

يختلف مفهوم حجم الأسرة الوارثة عن حجم الأسرة في التعداد السكاني. الأسرة في علم السكان والإحصاء الديمغرافي هي مجموعة من الأشخاص يعيشون في بيت واحد تربطهم علاقة عائلية أما الأسرة الوارثة فهي مجموعة من الأشخاص (الورثة) الذين أحاطوا بإرث الميت وتربطهم علاقات عائلية (نسب أو زواج) أكانوا يعيشون تحت سقف واحد أو في بيوت متفرقة وفي نفس البلد أو في بلدان مختلفة تتوفر فيهم شروط الإرث وأسبابه وغير محجوبين إسقاطاً أو ممنوعين من الإرث. وإن كان متوسط حجم الأسرة في تعداد سنة 2014 يساوي <sup>1</sup>4,05 فرداً فإن متوسط حجم الأسرة الوارثة في هذه العينة يساوي 5,59 وارثاً ويقع الوسيط (القيمة التي تقسم عدد الملاحظات نصفين) في قيمة 5 أفراد وهو ما وثقه الجدول السابق.

<sup>1</sup> <http://census.ins.tn/ar>

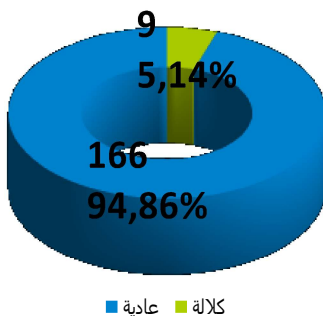
واختلاف الحجم المتوسط لأسرة التعداد والأسرة تعود لاختلاف التعريفين واختلاف تكوين الأسرتين.

#### 4) توزيع الفرائض حسب نوع الفريضة

لقد تم تصنيف الفرائض إلى نوعين: 1) الفرائض العادية وهي التي يكون فيها الورثة من الأصول والفروع والحواشي إن كانوا غير محجوبين و2) فرائض الكلالة حيث ليس للمورث أصول أو فروع.

إن هذا التفصيل يجعل من الممكن لاحقا (حسب أهمية فرائض الكلالة) تخصيص دراسة لمعرفة أسبابها وآثارها على قسمة الموارد. وبهذا التفصيل فإن الفرائض العادية تمثل تقريبا 95% من الفرائض ولا تمثل الكلالة إلا 5%. والجدول والمنحنى التاليين يبينان هذا التوزيع:

035. جدول 3.2 جدول ومنحنى توزيع الفرائض حسب نوع الفريضة

| جدول توزيع الفرائض حسب النوع                                                                                                                                                                                                                                                                             | منحنى توزيع الفرائض حسب النوع |                |                |         |       |     |        |        |       |   |       |         |         |     |         |         |                                                                                                            |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|----------------|----------------|---------|-------|-----|--------|--------|-------|---|-------|---------|---------|-----|---------|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <table><tr><th>نوع الفريضة</th><th>التكرار</th><th>النسبة المئوية</th><th>التراكم</th></tr><tr><td>عادية</td><td>166</td><td>%94,86</td><td>%94,86</td></tr><tr><td>كلالة</td><td>9</td><td>%5,14</td><td>%100,00</td></tr><tr><td>المجموع</td><td>175</td><td>%100,00</td><td>%100,00</td></tr></table> | نوع الفريضة                   | التكرار        | النسبة المئوية | التراكم | عادية | 166 | %94,86 | %94,86 | كلالة | 9 | %5,14 | %100,00 | المجموع | 175 | %100,00 | %100,00 |  <p>■ عادية ■ كلالة</p> |
| نوع الفريضة                                                                                                                                                                                                                                                                                              | التكرار                       | النسبة المئوية | التراكم        |         |       |     |        |        |       |   |       |         |         |     |         |         |                                                                                                            |
| عادية                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | 166                           | %94,86         | %94,86         |         |       |     |        |        |       |   |       |         |         |     |         |         |                                                                                                            |
| كلالة                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | 9                             | %5,14          | %100,00        |         |       |     |        |        |       |   |       |         |         |     |         |         |                                                                                                            |
| المجموع                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | 175                           | %100,00        | %100,00        |         |       |     |        |        |       |   |       |         |         |     |         |         |                                                                                                            |

فلا تمثل الكلالة إلا جزءا يسيرا من الفرائض وتكمن أهميتها في أن هذا النوع من الفرائض قد يعرف ازديادا في المستقبل نظرا للعزوف عن الزواج وازدياد معدلات العنوسة لدى الشباب في سن الزواج. وتثبت الإحصائيات الديمغرافية أن العنوسة مرتفعة نسبيا في الفئات العمرية القادرة على الإنجاب من ذلك أن تعداد السكان لسنة 2014 أظهر أن نسبة العنوسة عند الإناث تبلغ حوالي 50% في الفئة العمرية 25-29 سنة. أما نسبة العنوسة عند الإناث بعد سن اليأس (49-54 سنة) فإنها تبلغ 9,1% وفي حالة زواجهن فإن احتمال أن تورث المرأة كلالة وارد جدا إن لم يرثها أبوها وكذلك الأمر بالنسبة إلى الذكور فإن نسبة العنوسة

مرتفعة أكثر من الإناث في نفس الفئات العمرية<sup>1</sup> وإن متوسط عمر الفتاة عند أول زواج ارتفع من 26,8 عاما سنة 2005 إلى 27,7 عاما سنة 2011 مما يدل على تأخر سن الزواج وبالتالي تأثير ذلك على القدرة على الإنجاب. إن من أسباب الكلاله أيضا عدم تمكن المرأة من التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية وكذلك تمديد سنين الدراسة للمرأة التي ترغب أن تصل إلى أعلى مستويات المعرفة وقد أظهر إحصاء السكان في تونس أن متوسط عدد الأبناء يختلف حسب المستوى التعليمي للمرأة من ذلك أن النساء غير المتعلّمات ينجبن في المعدل حوالي 4 أطفال أما النساء صاحبات التعليم العالي فإنهن لا ينجبن في المعدل إلا 2,5 من الأطفال<sup>2</sup> كما أثبتت الدراسات السكانية أنه في جنوب أوروبا ترتفع نسبة عدم الإنجاب إلى الربع (25%) لدى النساء المتزوجات والمولودات في السنوات 1970 وإن عدم الإنجاب أكثر لدى النساء ذوات المستوى التعليمي المرتفع عنه لدى النساء من ذوات المستوى التعليمي المنخفض.<sup>3</sup>

أما من حيث عدالة الفرائض فإن الفرائض العادلة تمثل 92% من الفرائض والناقصة التي بقي فيها أسهم بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم تمثل 8% ولم توجد أيّ فريضة عائلة في هذه العينة.

036. جدول 4.2 توزيع الفرائض حسب عدالتها

| الفرائض | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|---------|---------|----------------|---------|
| عادلة   | 161     | 92,00%         | 92,00%  |
| ناقصة   | 14      | 8,00%          | 100,00% |
| المجموع | 175     | 100,00%        | 100,00% |

<sup>1</sup> Institut National de Statistique, Bulletin démographique n° 1, Octobre 2016.

<sup>2</sup> Institut National de Statistique, Bulletin démographique n° 2, Octobre 2016.

<sup>3</sup> Éva Beaujouan, Tomáš Sobotka, Zuzanna Brzozowska, Kryštof Zeman, La proportion de femmes sans enfant a-t-elle atteint un pic en Europe ? Population et Sociétés, N° 540, Janvier 2017, bulletin mensuel d'information de l'Institut national d'études démographiques (Site : [www.ined.fr](http://www.ined.fr))

## (5) توزيع الفرائض حسب جنس الأبناء

قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ أَوْ يَزْوَجَهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾<sup>1</sup> فيكون توزيع الفرائض حسب المنوال المذكور في الآية الكريمة هو كالتالي:

037. جدول 5.2 توزيع الفرائض حسب الجنس الأولاد

| الجنس              | التكرار | النسبة  | التراكم |
|--------------------|---------|---------|---------|
| إناث فقط           | 15      | %9,09   | %9,09   |
| ذكور فقط           | 14      | %8,48   | %17,58  |
| ذكور وإناث مختلطين | 135     | %81,82  | %99,39  |
| عقيم               | 1       | %0,61   | %100,00 |
| المجموع            | 165     | %100,00 | %100,00 |

وقبل استقراء الأعداد لابد من توضيح أمرين:

(1) عدد الفرائض التي وقع استعمالها في الجدول السابق هو 165 وليس 175 أي أن هناك 10 فرائض لم تدخل في معطيات الجدول وذلك أن 9 فرائض منها كلاله وفريضة واحدة

اجتمع فيها إخوة للميت وأم فخرجت من الجدول والأمر الثاني هو:

(2) تفسير مدخل عقيم في الجدول: تستفاد حالة العقم من معطيات الفرائض التي يترك فيها المتوفى زوجاً أو زوجة دون ورثة من الفروع. ولمزيد التحري من أن الفريضة بصورتها هي نتيجة عقم لا بد من إجراء بحوث ميدانية للتأكد من أن الميت فعلاً تزوج ولم ينجب وما عدا ذلك لا يمكن وصفه بأنه عقم كأن يكون قد أنجب ومات أبناؤه قبله. ولكن سوف نفترض أنها فعلاً حالة عقم إذ لا يوجد ما يثبت عكس ذلك.

يبين الجدول السابق أن %9,09 من الفرائض تحوي إناثاً فقط ونفس النسبة تقريباً %8,48 تحوي ذكوراً فقط أما نسبة الاختلاط (على معنى يزوجهم ذكراً وإناثاً) فهي %81,82.

<sup>1</sup> سورة الشورى آيات 46 و 47

ونسبة الفرائض التي لا تحوي لا ذكورا ولا إناثا هي أقل من 1%. وهي حالة واحدة تدخل تحت تعريف العقم ذلك أن المتوفى ترك زوجة دون أبناء. وتذييل الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ هو لتأكيد قدرته وحكمته فهو سبحانه واسع العلم بأحوال عباده وبما يصلحهم، قدير على كل شيء، يفعل ما يفعله عن قدرة واختيار، لا مكره له ولا معقب لحكمه<sup>1</sup>.

تتراوح نسبة العقم عند المتزوجين بين 8 و 15% وتبلغ في تونس النسبة الأعلى<sup>2</sup> وذلك لعوامل متعددة منها تأخر الزواج عن السن التي تكون فيها المرأة من الناحية الفيزيولوجية أكثر قدرة على الإنجاب وتظهر إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء أن نسبة العنوسة تبلغ 82 % لدى الإناث في الفئة العمرية 20-24 سنة و 50 % في الفئة العمرية 25-29 سنة وهي فئات عمرية مركزية لدى الإناث من حيث القدرة على الإنجاب دون حدوث خلل جيني لدى الأبناء<sup>3</sup>. وعليه وجب توقع أن يكون عدد الفرائض دون أبناء مرتفع في العقود القادمة نظرا لشيوع العنوسة والتأخر في سن الزواج وكذلك ارتفاع عدد الفرائض التي تصنف تحت الكلاله.

#### (6) توزيع الفرائض حسب النفع

قال الله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾<sup>4</sup>. فالإنسان لا يدري حقيقة إن كان النفع سيأتيه من الآباء كأن يرث الأولاد آبائهم أو يأتيه النفع من الأبناء كأن يموت الابن ويرثه أبواه وذلك باعتبار أن الوفاة أمر لا حول ولا قوة للإنسان فيه فهو مشيئة الله وقدره. وهذه الآية تشمل أربعة احتمالات ودليله قوله تعالى "لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً" أي أن النفع قد يأتي من أحدهما أو كليهما أو لا أحد منهما.

<sup>1</sup> طنطاوي، محمد السيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة 3، 1408 هـ -

1987 م، مجلد 13، ص: 58.

<sup>2</sup> Mahmoud Annabi, L'infertilité au Maghreb Aspect Statistique, Sans date, 3C Etudes

< <http://www.3cetudes.com> >, site internet consulté le 16/12/2016.

<sup>3</sup> Institut National de Statistiques, Tunisie, Bulletin démographique n° 2, 2 octobre 2016.

<sup>4</sup> سورة النساء الآية 11

- فالاحتمال الأول: أن يرث الأبناء فقط من الآباء (الزوج أو الزوجة) دون الأصول لموتهم قبل الزوج أو الزوجة وهذا معنى (آباؤكم أقرب نفعا)
  - والاحتمال الثاني: أن يرث الآباء دون الأبناء وذلك إن لم يترك المتوفى ذرية وهذا معنى (أبناؤكم أقرب نفعا)
  - والاحتمال الثالث: الآباء والأبناء أقرب نفعا أي أن يموت المرؤ فيرثه آباءه وأبناؤه فهو في نفس الوقت أب نفع أبناؤه وابن نفع آباءه
  - أما الاحتمال الرابع هو ألا يرث الأبناء ولا الآباء وذلك:
  - ✓ في حال العقم أي عدم الإنجاب وموت الأصول قبل المتوفى أو
  - ✓ الموت قبل الإنجاب وموت الأصول قبل المتوفى أو
  - ✓ الموت دون زواج وموت الأصول قبل المتوفى وهي حالة الكلالة
- وتوزع نسب الاحتمالات على النحو المبين في الجدول التالي:

038. جدول 6.2 توزيع الفرائض حسب مصدر النفع

| أقرب نفعا           | عدد الفرائض | النسبة المئوية | التراكم |
|---------------------|-------------|----------------|---------|
| الآباء              | 153         | %87,43         | %87,43  |
| الأبناء             | 1           | %0,57          | %88,00  |
| الآباء والأبناء     | 11          | %6,29          | %94,29  |
| عدم الآباء والأبناء | 10          | %5,71          | %100,00 |
| المجموع             | 175         | %100,00        | %100,00 |

فالآباء أقرب نفعا للأبناء في أغلب الحالات وهي نسبة 87,43% ويأتي بعدها مباشرة احتمال أن يكون النفع من الآباء والأبناء سواء مثلما ذكر ذلك في تفسير الاحتمالات الأربعة والنسبة هي 6,29%. أما أن يكون الأبناء أقرب نفعا فهي نسبة ضئيلة ويعود ذلك إلى ما يعرف بمعدل الوفيات حسب العمر. لقد دلت الدراسات السكانية (2012)<sup>1</sup> أن معدل الوفيات عند الأطفال الذين يتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و 14 سنة هو 1% من مجموع الوفيات أما معدل

<sup>1</sup> المعهد الوطني للإحصاء، تقرير حول الوضع الديمغرافي في تونس خلال الفترة 2007 و 2011، ص: 19

الوفيات عند الكهول الذين يتراوح أعمارهم بين 15 و 59 سنة هو 22% من مجموع الوفيات فالكهول (الآباء) أقرب نفعا وأقرب أي أقرب زمانا للتوريث. فتقديم آبائكم في الآية يدل دون شك على أن احتمال أن يكون الآباء أقرب نفعا هو الغالب الأعم وهو ما يلاحظ عادة في مادة الموارث مثلما يبينه الجدول السابق. والجدول يبين أيضا أن الإنسان فعلا لا يدري أيهم أقرب نفعا مصداقا للآية الكريمة.

لو وقع الاكتفاء باحتمالين فقط حسب المعنى الظاهر "لآبائكم وأبنائكم" فإن الميت إذا ورثه أبناؤه فالآباء أقرب نفعا وإذا ورثه أبواه فالأبناء أقرب نفعا حتى إن ورث الأبناء مع الآباء. وبهذا التفسير فإنه ينتج عنه أن الآباء أقرب نفعا في 93% من الحالات والأبناء أقرب نفعا في 7% من الفرائض. والنتيجة تبقى متقاربة وتدل على أنه في أغلب الحالات يكون الآباء أقرب نفعا مثلما يبينه الجدول التالي:

039. جدول 7.2 توزيع الفرائض حسب تلخيص مصدر النفع

| أقرب نفعا | عدد الفرائض | النسبة المئوية | التراكم |
|-----------|-------------|----------------|---------|
| الآباء    | 153         | 92,73%         | 92,73%  |
| الأبناء   | 12          | 7,27%          | 100,00% |
| المجموع   | 165         | 100,00%        | 100,00% |

#### (7) توزيع الفرائض حسب تركيبة الورثة

قال الله تعالى في محكم تنزيله: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" وذلك تفصيلا لميراث الفروع. وتتوزع الفرائض حسب وجود الفروع فيها واتباعا للمثال المذكور في الآية مثلما هو مبين في الجدول التالي:

040. جدول 8.2 توزيع الفرائض حسب تركيبة الفروع

| الفروع                | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|-----------------------|---------|----------------|---------|
| للذكر مثل حظ الأنثيين | 135     | %77,14         | %77,14  |
| اثنيتين وفوق اثنيتين  | 2       | %1,14          | %78,29  |
| واحدة                 | 7       | %4,00          | %82,29  |
| عدم الفروع            | 31      | %17,71         | %100,00 |
| المجموع               | 175     | %100,00        | 100,00% |

يجتمع ذكور وإناث الفروع في %77 من الفرائض ويطبق في قسمة هذه الفرائض ضابط للذكر مثل حظ الأنثيين أما أن يكون الفرع إناثا فقط واحدة أو أكثر فهي 9 فرائض منها اثنتان كانت فيهما الإناث اثنتين فما فوق و 7 فرائض كانت فيها بنت واحدة. وقد قدم الله تعالى "للذكر مثل حظ الأنثيين" إذ أن هذه الصورة هي التي تكون الأكثر شيوعا في الموارث ثم تأتي الآية لتفصل بقية الحالات الأقل شيوعا.

أما بالنسبة إلى بقية الآية فإنه لا يوجد في الفرائض المدروسة أية فريضة يرث فيها الأبوان أو أحدهما فقط وإنما هناك فريضة واحدة موافقة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. وعدم وجود فريضة في البحث موافقة لقوله تعالى: ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ﴾ لا يعني أن الحالة غير موجودة وإنما كانت العينة لا تحتوي على مثل هذه الحالة. وسبب هذه النتيجة هو ما يسمى بخطأ المعاينة وهو الخطأ الناتج عن اختلاف وحدات المعاينة المسحوبة ويمكن تقليل هذا الخطأ بزيادة حجم العينة وتحسين تصميمها بحيث تمثل تمثيلا متوازنا لكل الفرائض الممكنة الحدوث في المجتمع.

### ب) الخصائص الديمغرافية للورثة

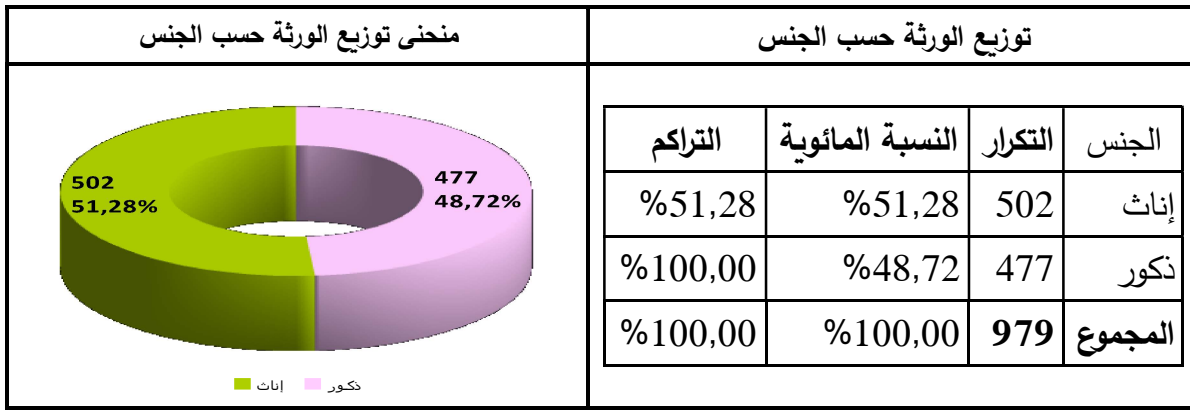
عدد الورثة في هذه العينة هو 979 دون بيت المال. أما الخصائص الديمغرافية التي سيتم تناولها بالبحث فهي جنس الورثة والعنوان الذي ورثوا به والجيل الذي ينتمون إليه وجهة الميراث وطريقة الإرث من كونهم أصحاب فروض أو عصابات. وهذا التحليل وصفي بالأساس ولا يلزم منه استنتاج أن هذه العوامل ذات تأثير على الميراث أو مدى هذا التأثير. إلا أنه وجب التنويه أن البحث لم يتطرق إلى جميع العوامل الديمغرافية والتي منها التوزيع الجغرافي

أو عمر الورثة عندما أصبحوا وارثين أو الحقبة الزمنية التي وقعت فيها الوفاة وذلك لعدم توفر هذه المعطيات في الوثائق التي وقع الاطلاع عليها أو أن المعطيات غير كاملة ليتم استغلالها إحصائياً.

### (1) توزيع الورثة حسب الجنس

يلخص الجدول التالي توزيع الورثة حسب جنس الوارث ويظهر أن عدد الورثة الإناث أكبر من عدد الورثة الذكور بنسبة 95 ذكر وارث لكل 100 أنثى وارثة.

041. جدول 9.2 جدول ومنحنى توزيع الورثة حسب الجنس



وهذه الملاحظة لها دلالتها الديمغرافية إذ أن في المجتمع التونسي عدد الذكور أقل من عدد الإناث بنسبة تساوي 99,3 من الذكور لكل 100 أنثى إلا عند الولادة (المواليد الجدد) حيث يكون عدد الذكور أكبر من عدد الإناث بنسبة 105 مولود ذكر مقابل 100 مولود أنثى (إحصاء 2014)<sup>1</sup>. فتوزيع الورثة حسب الجنس متوافق مع المعطيات الديمغرافية للمجتمع التونسي. وهذا التوزيع هو إجمالي وسوف يقع تفصيله لاحقاً عند تحليل جنس الورثة حسب العنوان في الجداول اللاحقة. كون الإناث الوارثات يمثلن نسبة أرفع من نسبة الذكور الوارثون قد تمت ملاحظته أيضاً في مقال حول الميراث والورثة والذي قدر نسبة الوارثات 55% من مجموع الورثة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Institut National de Statistiques, Tunis, Tunisie, Bulletin n° 1 – Octobre 2016.

<sup>2</sup> Anne Laferrère, Héritiers et héritages, In: Economie et statistique, N°214, Octobre 1988. pp. 33-39

2) توزيع الورثة حسب العنوان أو النسبة إلى الميت

إن الورثة يعطون نصيباً من الميراث حسب نسبتهم إلى الميت وهو العنوان الذي يرثون به. وعناوين الورثة في العينة تتوزع كما هو مبين في الجدول. هذا وقد تم ترتيب الورثة في الجدول حسب الامتداد الطبيعي للأسرة حيث أن الامتداد العمودي هو أصل تركيبة الأسرة (من الأصول إلى الفروع) ثم يأتي بعد ذلك الامتداد الأفقي (الأخوة والعمومة).

يظهر الجدول أن الابن والبنت هما الأكثر حضوراً كورثة بنسبة 82,12% وأنه في حوالي 94% من الحالات يبقى الميراث في حدود الأسرة المتكونة من الأزواج والأبناء والآباء ذكورهم وإناثهم أي "النواة الصلبة" للأسرة وهذا ما تشير إليه صراحة الآيات 11 و 12 من سورة النساء حيث أشارت الآية 11 لميراث الأبناء والآباء والآية 12 لميراث الأزواج.

042. جدول 10.2 توزيع الورثة حسب العنوان

| الوارث      | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|-------------|---------|----------------|---------|
| أب          | 1       | %0,10          | %0,10   |
| أم          | 12      | %1,23          | %1,33   |
| زوج         | 17      | %1,74          | %3,06   |
| زوجة        | 82      | %8,38          | %11,44  |
| ابن         | 425     | %43,41         | %54,85  |
| بنت         | 379     | %38,71         | %93,56  |
| أخ شقيق     | 19      | %1,94          | %95,51  |
| أخت شقيقة   | 21      | %2,15          | %97,65  |
| أخ لأب      | 9       | %0,92          | %98,57  |
| أخت لأب     | 8       | %0,82          | %99,39  |
| ابن عم شقيق | 6       | %0,61          | %100,00 |
| المجموع     | 979     | %100,00        |         |

أما ذكر الإخوة في الآيتين فذلك ليبقى السياق متناسقا مع الآيات 46 و 47 من سورة الشورى التي تشير إلى العقم وإمكانية وجود حواشي في الفريضة. وفي هذا تذكير لطيف لتكوين أسرة الورثة بحيث يذكر القرآن أن الأسرة تمتد عموديا للأصول والفروع وأفقيا للحواشي كما يبينه الجدول في الفقرة التالية.

### (3) توزيع الورثة حسب الجهة

لقد كان توزيع الورثة حسب الجهة هو ما يظهر في الجدول التالي:

043. جدول 11.2 توزيع الورثة حسب الجهة

| الجهة   | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|---------|---------|----------------|---------|
| الأصول  | 13      | %1,33          | %1,33   |
| الفروع  | 804     | %82,12         | %83,45  |
| الأزواج | 99      | %10,11         | %93,56  |
| الحواشي | 63      | %6,44          | %100,00 |
| المجموع | 979     | %100,00        | %100,00 |

ويلاحظ أن 93,6% من الورثة هم من الأصول والفروع والأزواج أما الحواشي فلا يمثلون إلا نسبة 6,4% من الورثة. ولذلك فإن الآية 11 من سورة النساء تصدرها قوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم" وذلك تأكيدا على أن الأبناء هم غالبية الورثة فلا يجوز بأي حال نسيانهم أو حرمانهم من الميراث ذكرهم وأنثاهم مثل ما كان سائدا في الجاهلية أو ما هو معمول به حاليا عند بعض الأقوام كأن لا يرث إلا الابن الأكبر أو أن يجعل نصيب من الميراث يسند حسب وصية الميت وفي أغلب الأحيان يذهب هذا النصيب لأحد الورثة دون الآخرين. من ذلك ما ذكره (Luc Arrondel و Anne Laferrère) في مقالهما حول عدم المساواة في توزيع الميراث بين الإخوة والأخوات (أي الأبناء والبنات) أن نسبة 7% من قسمة الميراث كانت غير متساوية بين الأبناء والبنات ذلك أن وصية المورث فضلت بعض الأبناء على بعض<sup>1</sup>. ونسبة الفروع في هذا البحث تقترب مما جاء في مقال حول الميراث

<sup>1</sup> Luc Arrondel et Anne Laferrère, Les partages inégaux de successions entre frères et sœurs, Economie et statistiques n° 256 Juillet – Aout 1992, Pages 29–42

والورثة وهو أن الفروع يمثلون ثلاثة أرباع (75%) الورثة<sup>1</sup>.

#### (4) توزيع الورثة حسب الجيل

الجيل كل صنف من الناس<sup>2</sup> وقيل بأنه أهل الزمان الواحد أو ثلث القرن يتعايش فيه الناس<sup>3</sup> ويكون فيها الأفراد في أعمار متقاربة. فلو أخذ مجموع الورثة فإن انتمائهم إلى الأجيال يكون بالشكل المبين في الجدول أسفله. فجيل الجدود هو الجيل الذي نجد فيه من الورثة الجد لأب والجددة لأب والجددة لأم. أما جيل الآباء فنجد فيه من الورثة الأب والأم والعم الشقيق والعم لأب وهم كلهم في أعمار متقاربة مع الأب والأم. أما جيل الأزواج فنجد فيه الزوج والزوجة والإخوة الأشقاء والإخوة لأب والإخوة لأم وكذلك ابن العم الشقيق وابن العم لأب. أما جيل الأبناء فنجد فيه من الورثة الابن والبنت وابن الأخ لأب. والجيل الأخير وهو جيل أبناء الأبناء ونجد فيه ابن الابن وبنت الابن وأبناء أبناء الإخوة المذكورين آنفاً.

044. جدول 12.2 توزيع عناوين وجهات الورثة حسب الجيل

| الجيل | الورثة المركزيين | الورثة الحواشي              |
|-------|------------------|-----------------------------|
| 0     | الجدود           |                             |
| 1     | الآباء           | الأعمام                     |
| 2     | الأزواج          | الإخوة والأخوات وأبناء العم |
| 3     | الأبناء          | أبناء الإخوة                |
| 4     | أبناء الأبناء    | أبناء أبناء الإخوة          |

إن مفهوم الجيل أمر مركزي في انتقال الثروة والتعاون بين الأجيال فاننتقال الثروة بين الأجيال بمفعول الميراث له ثلاثة أبعاد: البعد الصاعد نحو الآباء والبعد النازل نحو الأبناء وأبناؤهم

<sup>1</sup> Anne Laferrère, Héritiers et héritages, In: Economie et statistique, N°214, Octobre 1988. pp. 33-39

<sup>2</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المصدر السابق، مجلد 11 ص: 134

<sup>3</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، 1465 هـ - 2004 م، ط4، ص: 150

والبعد الأفقي داخل جيل الأزواج. إن ديناميكية انتقال الثروة بالميراث عبر الأجيال تمكن من تصور نمط يكون فيه الجيل الذي هو محدود الأجل يصبح غير متناهي الأفق صاعداً إلى الأجداد ونازلاً إلى الأحفاد ومتجهاً نحو المستقبل القريب والبعيد وكذلك إلى الماضي حيث أن الابن الذي يرث في الحقبة الأولى قد يرث أو يورث كزوج في الحقبة التي تليها وكأب في الحقبة الموالية. إن المتأمل في هذا المنوال يدرك أنه من ورث خيراً حلالاً طيباً يكون إن شاء الله تعالى في ميزان حسناته كالصدقة الجارية. قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾<sup>1</sup> إذ أن ما ورثه اليتيمان كان طيباً فاستحق الأب الثناء على صلاحه شهادة من الرجل الذي آتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علماً.

ويبين الجدول التالي كيف ينتقل المورثون والورثة من عنوان إلى آخر حسب الحقبة الزمنية وتعاقب الأجيال. هذا الرسم نقل بتصريف من كتاب "علاقات وانتقال بين الأجيال" لعالم

الاقتصاد (Masson André)<sup>2</sup>

045. جدول 13.2 تغير عناوين الورثة حسب تعاقب الأجيال

| حقبة أولى     | حقبة ثانية    | حقبة ثالثة |
|---------------|---------------|------------|
| الآباء        | الجدود        |            |
| الأزواج       | الآباء        | الجدود     |
| الأبناء       | الأزواج       | الآباء     |
| أبناء الأبناء | الأبناء       | الأزواج    |
|               | أبناء الأبناء | الأبناء    |

إن الميراث في الإسلام يتميز بنظرة اجتماعية للأسرة قائمة على ترابط الأجيال فهي تمتد رأسياً من الأجداد إلى أولاد الأبناء وتمتد كذلك أفقياً إلى الحواشي وأبنائهم وإضافة إلى ذلك

<sup>1</sup> سورة الكهف الآية 81

<sup>2</sup> André Masson, *Des liens et des Transferts entre générations*, Editions EHESS, 2009, p: 147

فهي تمتد "تداخليا" والامتداد التداخلي أو التشابكي يعني أن أسرتين تتداخلان<sup>1</sup>. ولهذا الامتداد ثلاثي الأبعاد آثار اقتصادية من حيث توزيع وتداول الثروة داخل الأسرة وبين الأسر وعبر الأجيال. وتعاقب الأجيال يعرف في علم الفرائض بالمناسخات حين لا يقع تقسيم الميراث إثر وفاة الميت مباشرة ولكن بعد فترة من الزمن يتعاقب فيها الورثة وتتغير عناوين ميراثهم<sup>2</sup>. وتوزيع الورثة حسب الأجيال في هذا البحث مبين في الجدول التالي:

046. جدول 14.2 توزيع الورثة حسب الجيل

| الجيل   | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|---------|---------|----------------|---------|
| الآباء  | 13      | %1,33          | %1,33   |
| الأزواج | 156     | %15,93         | %17,26  |
| الأبناء | 810     | %82,74         | %100,00 |
| المجموع | 979     | %100,00        |         |

ويظهر الجدول أن الورثة من جيل الأبناء هم الأكثر حضوراً حيث يمثلون ما يقارب 83% من الورثة أما الورثة من جيل الأزواج فيمثلون 16% من الورثة وجيل الآباء ما يقارب 1% من الورثة وذلك ما قد أُشير إليه عند فحص الفرائض حسب المنوال الذي ذكرته الآية 11 من سورة النساء.

<sup>1</sup> العوضي، رفعت السيد، إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في العلوم الانسانية والاجتماعية، المصدر السابق، ص: 254.

<sup>2</sup> الشطي، محمد الصادق، لباب الفرائض، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/3، 1408 هـ - 1988 م، ص: 137 - 43

5) التوزيع حسب طريقة الإرث

طرق الإرث المعروفة (دون الرد)<sup>1</sup> هي الفرض والتعصيب (بالنفس وبالغير ومع الغير) وهناك من يرث بطريقة واحدة وهناك من يرث بطريقتين وقد يجمع بينهما كالأب مثلاً وهذا فقط للتذكير. وفي الفرائض التي تحت الدرس لم تجتمع إلا ثلاثة طرق هي الفرض والتعصيب بالنفس والتعصيب بالغير<sup>2</sup> أما التعصيب مع الغير فقد كان غائباً من الفرائض ولذلك فلن تظهر هذه الطريقة كمدخل في الجداول والجدول التالي يبين نسب الورثة الذين ورثوا بهذه الطرق.

047. جدول 15.2 توزيع الورثة حسب طريقة الإرث

| الطريقة        | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|----------------|---------|----------------|---------|
| الفرض          | 138     | %14,10         | %14,10  |
| التعصيب بالنفس | 30      | %3,06          | %17,16  |
| التعصيب بالغير | 811     | %82,84         | %100,00 |
| المجموع        | 979     | %100,00        | 100,00% |

نلاحظ أن التعصيب بالغير هو أكثر طرق الإرث حضوراً في الفرائض ولا بد للأمر أن يكون كذلك نظراً لما جاء في الآية 11 من سورة النساء والآية 47 من سورة الشورى وقد ذكر ذلك في محله.

في الجداول اللاحقة سيقع تفصيل توزيع من ورثوا بالفرض ثم بالتعصيب بالنفس وأخيراً بالتعصيب بالغير حسب العنوان والجنس.

<sup>1</sup> انظر فرضيات البحث صفحة 30

<sup>2</sup> سيتم استعمال لفظ التعصيب بالغير مجازاً عند ذكر الحالات التي اختلط فيها الأبناء والبنات وتمت القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين علماً أنه في حالة الاختلاط فإن الذكر هو المعصَّب وأن الأنثى عاصبة بالغير وأن لفظ التعصيب بالغير ومع الغير يطلق على الأنثى مع المعصب ولا يطلق على الذكر الذي يبقى عاصب بنفسه

إحصاء من ورثوا بالفرض:

بين الجدول السابق أن 138 وارثا ورثوا بالفرض موزعون حسب الجنس كالتالي:

048. جدول 16.2 توزيع الوارثين بالفرض حسب الجنس

| الجنس   | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|---------|---------|----------------|---------|
| إناث    | 120     | %86,96         | %86,96  |
| ذكور    | 18      | %13,04         | %100,00 |
| المجموع | 138     | %100,00        | %100,00 |

فالإناث يمثلون 87% من الوارثين بالفرض ولا يمثل الذكور إلا نسبة 13%. وتوزيع هؤلاء الورثة حسب العنوان كان كالتالي:

049. جدول 17.2 توزيع الوارثين بالفرض حسب العنوان

| الوارث    | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|-----------|---------|----------------|---------|
| أب        | 1       | %0,72          | %0,72   |
| أم        | 12      | %8,70          | %9,42   |
| زوج       | 17      | %12,32         | %21,74  |
| زوجة      | 82      | %59,42         | %81,16  |
| بنت       | 22      | %15,94         | %97,10  |
| أخت لأب   | 1       | %0,72          | %97,83  |
| أخت شقيقة | 3       | %2,17          | %100,00 |
| المجموع   | 138     | %100,00        |         |

حيث أن الزوجات هن الأكثر حضورا من الأزواج ثم البنات ثم الأمهات ولا تمثل الأخوات إلا نسبة ضئيلة لا تتجاوز 3% من مجموع الورثة بالفرض وهذا يعود للنسبة القليلة من فرائض الكلالة. أما الذكور الذين ورثوا بالفرض فهم الأب والأزواج فقط.

إحصاء من ورثوا تعصيبا بالنفس

والذين ورثوا بالتعصيب بالنفس هم قلة من حيث العدد (30) والنسبة (3%) وكلهم ذكور وذلك في الحقيقة تعريف العاصب بالنفس (أولى رجل ذكر) كما جاء في حديث الرسول ﷺ: ﴿الْحَقُّ الْفَرَأْضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ<sup>1</sup>﴾.

050. جدول 18.2 توزيع الوارثين بالتعصيب بالنفس حسب العنوان

| الوارث      | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|-------------|---------|----------------|---------|
| ابن         | 23      | %76,67         | %76,67  |
| أخ لأب      | 1       | %3,33          | %80,00  |
| ابن عم شقيق | 6       | %20,00         | %100,00 |
| المجموع     | 30      | %100,00        | %100,00 |

إحصاء من ورثوا تعصيبا بالغير

الورثة الذين ورثوا تعصيبا بالغير وعددهم 811 يوزعون حسب الجنس كالتالي:

051. جدول 19.2 توزيع الوارثين بالتعصيب بالنفس حسب الجنس

| الجنس   | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|---------|---------|----------------|---------|
| ذكور    | 429     | %52,90         | %52,90  |
| إناث    | 382     | %47,10         | %100,00 |
| المجموع | 811     | %100,00        |         |

فالذكور يمثلون قرابة 53% والإناث 47% وتوزيعهم حسب العنوان يبينه الجدول الموالي. فالابن والبنات هما الأكثر حضورا ويمثلان حوالي 94% من هؤلاء الورثة. ومقارنة بالجدول السابق فإن نسبة الإناث الوارثات بالفرض أكثر من نسبتهم كورثة بالتعصيب بالغير في حين

<sup>1</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن بردب، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه، مجلد 4، ص: 252، حديث رقم 6732

أنهن كن 87% في الجدول الأول فهن لا يمثلن إلا 47% في الجدول الثاني وهذا متوقع لأن وجود الذكور مع الإناث من نفس الدرجة يحكمه ضابط للذكر مثل حظ الأنثيين وفي حالة عدم المعصب فإنهن يرثن بالفرض.

052. جدول 20.2 توزيع الوارثين بالتعصيب بالغير حسب العنوان

| الوارث    | التكرار | النسبة المئوية | التراكم |
|-----------|---------|----------------|---------|
| ابن       | 402     | 49,57%         | 49,57%  |
| بنت       | 357     | 44,02%         | 93,59%  |
| أخ شقيق   | 19      | 2,34%          | 95,93%  |
| أخت شقيقة | 18      | 2,22%          | 98,15%  |
| أخ لأب    | 8       | 0,99%          | 99,14%  |
| أخت لأب   | 7       | 0,86%          | 100,00% |
| المجموع   | 811     | 100,00%        |         |

تبين في الجداول السابقة توزيع الورثة حسب طريقة الإرث وحسب جنس الوارث في كل طريقة وتم استنتاج أن طريقة الإرث بالفرض تهم خاصة الإناث وأن طريقة التعصيب بالنفس لا تهم إلا الذكور أما التعصيب بالغير فيهم كليهما (ذكورا وإناثا) ولا يكون إلا كذلك فالمتغيرين غير مستقلين عن بعضهما من الناحية الإحصائية حيث أن تغير أحدهما ينتج عنه تغير الآخر فالعلاقة بينهما قوية والتوزيع المبين في الجدول التالي لا ينتج صدفة.

053. جدول 21.2 توزيع الورثة حسب طريقة الإرث والجنس

| الطريقة        | الجنس |      | المجموع |
|----------------|-------|------|---------|
|                | ذكور  | إناث |         |
| الفرض          | 18    | 120  | 138     |
| التعصيب بالنفس | 30    | 0    | 30      |
| التعصيب بالغير | 429   | 382  | 811     |
| المجموع        | 477   | 502  | 979     |

## 3.1.2 المطلب الثالث: التحليل الاستدلالي للعينة

## (أ) حساب ومقارنة معدلات الأنصبة والحظوظ

إن دراسة معدلات الميراث لها أهمية قصوى في إحصائيات الموارث وخصوصا إذا وقع تمييزها ومقارنتها حسب المتغيرات الديمغرافية وهو الهدف الأساسي من هذا البحث. واختبار الفروض هو الأداة الإحصائية المستعملة في مقارنة المعدلات وقد تم تعريف هذه المصطلحات في الفصل السابق.

المتغيرات الديمغرافية التي سيتم استخدامها في المقارنات منها ما هو بسيط كجنس الوارث والعنوان الذي ورث به والجيل الذي ينتمي إليه والجهة وطريقة الإرث ومنها ما هو مركب أو مستنبط من المعطيات الأولية ومثال ذلك معدل الذكورة في الفريضة ووجود وارث غير الذي حُسِبَ معدل إرثه وعدد الورثة وكذلك عدد الأولاد في كل فريضة.

## (1) المعدل العام للميراث

تقع قيمة المعدل العام للميراث في حدود 17,33% من قيمة الميراث. أي أنّ كل وارث يرث في المعدل خمس ( $\frac{1}{5}$ ) ما يتركه الميت وذلك إثر تطبيق كل قواعد القسمة المعروفة. والجدول التالي يوضح هذا المعطى وتكون أصغر نسبة موروثه هي 4,69% من قيمة الموروث وأعلى نسبة هي 100%.

054. جدول 22.2 المعدل العام للميراث

|         |                                 |
|---------|---------------------------------|
| 979     | عدد الملاحظات                   |
| 169,708 | مجموع قيمة الموروث <sup>1</sup> |
| 17,33%  | المعدل العام للميراث            |
| 4,69%   | القيمة الدنيا للموروث           |
| 100,00% | القيمة القصوى للموروث           |

<sup>1</sup> كان من المفروض أن تكون قيمة الموروث 175 إلا أن بيت المال أخذ الفرق أي 5,292 باعتبار إحدى فرضيات البحث

(2) المعدل حسب الجنس

إن معدلات الميراث حسب الجنس تظهر أن ما يرثه الذكر بصفة عامة يساوي 22,42% والأنثى 12,50% من الميراث. والنسبة بين معدل ما يرثه الذكر ومعدل ما ترثه الأنثى هو 1,79. وهذه الملاحظة لها أهميتها من حيث أنه بعد تطبيق قواعد القسمة والتي منها للذكر مثل حظ الأنثيين فإن نسبة معدلي الذكور والإناث لا تساوي 2 ولا بد للعودة لهذه النسبة ومناقشتها عند تفصيل المعدلات حسب طريقة الإرث. ومن الناحية الإحصائية يمكن رفض فرض تساوي المعدلين فهما مختلفين إحصائياً واحتمال تساويهما يساوي الصفر.

055. جدول 23.2 معدل الميراث حسب الجنس

| الجنس                 | ذكر     | أنثى   | المجموع | النسبة |
|-----------------------|---------|--------|---------|--------|
| عدد الملاحظات         | 477     | 502    | 979     |        |
| مجموع القيمة الموروثة | 106,947 | 62,762 | 169,708 |        |
| معدل القيمة الموروثة  | 22,42%  | 12,50% |         | 1,79   |
| القيمة الدنيا للموروث | 9,38%   | 4,69%  |         |        |
| القيمة القصوى للموروث | 100,00% | 50,00% |         |        |

(3) المعدل حسب العنوان

في الفقرة السابقة تم النظر إلى معدلات الميراث حسب الجنس ونسبة معدل ميراث الذكور إلى معدل ميراث الإناث إلا أن هذه المقادير قد تختلف حسب عنوان الوارث إذ أن لكل وارث إما فرض مقدر أو نصيب يختلف باختلاف وجود ورثة آخرين أو عدمهم في الفريضة. ولهذا السبب وجب حساب معدل كل عنوان ومقارنة هذه المعدلات لمعرفة إن كانت تختلف عن المعدل المحسوب بالنسبة إلى الذكر والأنثى والجدول التالي يبين حساب المعدلات حسب العنوان وكذلك النسبة بين المعدلات:

كما يظهر الجدول أن متوسط ما يرثه الأب يساوي متوسط ما ترثه الأم فكلاهما ورثا السدس بالفرض والنسبة بينهما تساوي الواحد ذلك أن الأب في العينة لم يرث بالتعصيب ولم يجمع بين الفرض والتعصيب.

056. جدول 24.2 معدل الميراث حسب العنوان

| العنوان     | عدد الملاحظات | مقدار الموروث | المعدل | النسبة |
|-------------|---------------|---------------|--------|--------|
| أب          | 1             | 0,1667        | %16,67 | 1,00   |
| أم          | 12            | 2             | %16,67 |        |
| زوج         | 17            | 4,25          | %25,00 | 2,05   |
| زوجة        | 82            | 10            | %12,20 |        |
| ابن         | 425           | 95,6922       | %22,52 | 1,82   |
| بنت         | 379           | 46,8495       | %12,36 |        |
| أخ شقيق     | 19            | 3,4226        | %18,01 | 1,39   |
| أخت شقيقة   | 21            | 2,8274        | %13,46 |        |
| أخ لأب      | 9             | 1,9154        | %21,28 | 1,57   |
| أخت لأب     | 8             | 1,0846        | %13,56 |        |
| ابن عم شقيق | 6             | 1,5           | %25,00 |        |
| المجموع     | 979           |               |        |        |

أما بالنسبة إلى الزوج والزوجة فإن الزوج ورث الربع فرضاً والزوجة (أو الزوجات) ورثت الثمن فرضاً. وكان من المفروض أن تساوي النسبة الاثنان إلا أن إحدى الفرائض كان فيها زوجتان وارثتان مما جعل النسبة تتغير من 2 إلى 2,05 أي أن الأزواج ورثوا في المعدل أكثر من ضعف ما ورثته الزوجات. أما الابن والبنت فإن معدل ما ورثوه يقترب كثيراً من القيم المحسوبة حسب الجنس أي أن الابن يرث في المعدل 22,52% من الميراث والبنت 12,36% وتكون النسبة بين المعدلين 1,82 أي أن الابن في المعدل لم يرث ضعف ما ورثته البنت وسوف يتم تحليل ذلك حسب عوامل أخرى في الفقرات اللاحقة عند النظر إلى ميراث الأبناء والبنات ومقارنته حسب طريقة الإرث (الفرض والتعصيب).

يلاحظ كذلك أن الأخ الشقيق قد ورث في المعدل 18% بينما ورثت الأخت الشقيقة 13,46% والنسبة بينهما لا تتجاوز 1,39 ومرد ذلك أن الأخت الشقيقة ورثت مرة النصف لانفرادها ومرة الثلث لاجتماعها مع أخت شقيقة أخرى مما جعل مقدار ما ورثته الأخت الشقيقة مرتفعاً. وفي نفس السياق فإن الأخ لأب ورث في المعدل 21,28% بينما ورثت الأخت لأب 13,56% فتكون النسبة بينهما 1,57 ويعود ذلك أيضاً إلى أن الأخت لأب ورثت مرة النصف لانفرادها. وهذه المعدلات لا تبتعد كثيراً عن النسبة العامة التي تم حسابها حسب الجنس. إلا أنه من الناحية الإحصائية باستثناء معدلات الأب والأم فإن القيم المحسوبة تختلف واحتمال التساوي بين معدلات الميراث بين الذكور والإناث تساوي الصفر أي أنه مهما كانت عينة الفرائض المدروسة فلا بد أن يكون هناك اختلاف في معدلات الذكور والإناث. أما ابن العم الشقيق فإنه ورث بالتعصيب ومعدل ما ورثه هو 25% ولن يكون هذا الوارث من مشمولات البحث في الفقرات القادمة نظراً لوجوده استثنائياً في بعض الفرائض.

#### 4) المعدل حسب الجيل

يظهر معدل الميراث حسب الجيل أن الأجيال كلها ترث في المعدل قيمة تقترب من 15% وأنه يمكن قبول فرض عدم التساوي أي وجود فرق إحصائي بين هذه المعدلات رغم تقارب قيمها. وباعتبار أن معدل الورثة داخل جيل الأزواج "وهو الجيل المركزي" هو المرجع للمقارنة فإن المعدل داخل جيل الآباء يساوي 1,11 مرة المعدل في الجيل المركزي وذلك يعود إلى أن أقل ما يرثه الوارث في جيل الآباء هو السدس في حين أن أقل ما يرثه جيل الأزواج هو الثمن. أما جيل الأبناء فيرث في المعدل 17,78% أي 1,18 مرة أكثر من جيل الأزواج. وهذه الأرقام تعطي فكرة عن توزيع الثروة داخل الأجيال. واعتباراً أن المعدلات لا تفي بحقيقة انتقال الثروة بين الأجيال فإنه سوف يتم التطرق إلى ما ينتقل إلى الأجيال من ثروة في فقرة لاحقة.

057. جدول 25.2 معدل الميراث حسب الجيل

| الجيل   | عدد الملاحظات | المجموع | المتوسط | النسبة |
|---------|---------------|---------|---------|--------|
| الآباء  | 13            | 2,167   | %16,67  | 1,11   |
| الأزواج | 156           | 23,500  | %15,06  | 1,00   |
| الأبناء | 810           | 144,042 | %17,78  | 1,18   |
| المجموع | 979           | 169,708 |         |        |

عند مقارنة المعدلات يظهر أنه لا يوجد فرق إحصائي بين معدلات جيل الآباء وجيل الأبناء إذ أن قيمة احتمال التساوي تساوي 0,75 أي يمكن أن يتم قبول فرض تساوي المعدلات بين هذين الجيلين ولكن يبقى الفرق موجودا بين معدلات جيل الآباء وجيل الأزواج من جهة ومعدلات جيل الأزواج وجيل الأبناء من جهة ثانية. وهذه النتيجة تختلف عن نتيجة المثال النظري إذ أنه في المثال النظري لم يتم قبول فرض تساوي المعدلات إلا بين جيلي الآباء والأزواج.

#### (5) المعدل حسب طريقة الإرث

إن مقارنة معدلات الميراث حسب طريقة الإرث تعطي فكرة واضحة عن أثر الطريقة في توزيع الميراث. فالعاصب بالنفس ينتقل إليه في المعدل ما يقارب نصف الميراث. وذلك ما يبينه الجدول التالي:

058. جدول 26.2 معدل الميراث حسب طريقة الإرث

| الطريقة        | عدد الملاحظات | المجموع | المعدل | النسبة |
|----------------|---------------|---------|--------|--------|
| الفرض          | 138           | 26,25   | %19,02 | 0,41   |
| التعصيب بالنفس | 30            | 13,9583 | %46,53 | 1,00   |
| التعصيب بالغير | 811           | 129,5   | %15,97 | 0,34   |
| المجموع        | 979           |         |        |        |

ومقارنة المعدلات تبين أن الوارث بالفرض ينال في المعدل خمسي ( $\frac{2}{5}$ ) ما يحوزه الوارث بالتعصيب بالنفس أما الوارث بالتعصيب بالغير فإنه ينال في المعدل ثلث ( $\frac{1}{3}$ ) ما يناله الوارث بالتعصيب بالنفس. وتفسير ذلك أن العاصب بالنفس يحوز كل المال إذا كان منفردا أو ما بقي بعد أن يتصل أصحاب الفروض بفروضهم. أما الوارث بالفرض فلا يتجاوز نصيبه المقدر إن لم يدخل عليه حجب (مثل الأم التي تنتقل من فرض الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة وفي كل الأحوال لا تتجاوز الثلث) أو اجتماع أصحاب فروض دخل عليهم عول. أما الوارثون بالتعصيب بالغير فتطبق عليهم قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكون النصيب متغيرا حسب عدد رؤوس الورثة وهذه النتيجة متوافقة مع ما ذكر في المثال النظري.

إن الورثة العاصبون بالنفس والمذكورون في العينة هم أبناء وإخوة لأب وأبناء عم شقيق وتوزيعهم مبين في الجدول التالي الذي يبين كذلك عدد الورثة في الفرائض ويظهر أن الابن كان منفردا في 5 حالات أي ورث كامل الميراث وهذا المعطى يكفي لتفسير ارتفاع معدل ما يرثه العاصب بالنفس.

059. جدول 27.2 عدد الورثة في الفريضة حسب عناوين الوارثين تعصيبا بالنفس

| الوارث      | عدد الورثة في الفريضة |   |   |   |   |   | المجموع |
|-------------|-----------------------|---|---|---|---|---|---------|
|             | 1                     | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 |         |
| ابن         | 5                     | 5 | 4 | 2 | 2 | 5 | 23      |
| أخ لأب      | 0                     | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1       |
| ابن عم شقيق | 0                     | 2 | 0 | 0 | 4 | 0 | 6       |
| المجموع     | 5                     | 8 | 4 | 2 | 6 | 5 | 30      |

## (ب) حساب ومقارنة معدلات حظوظ الميراث

## (1) مقارنة معدلات الأبناء والبنات

قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>1</sup>

فسمى سبحانه وتعالى نصيب الذكر والأنثى عند اجتماعهما في فريضة واحدة بحظ كما يلاحظ أن لفظ نصيب لم يرد في آيات الميراث الثلاث، لذلك واتساقا مع المصطلحات القرآنية فإنه في الفقرات التي تعتني بنصيب الذكور والإناث من الأولاد اللذين ورثوا بالتعصيب بالغير سيقع استعمال مصطلح "حظ" عوض مصطلح نصيب وسيتم بيان المعنى اللغوي لكلمة حظ ثم خلال التحليل الإحصائي بيان حقيقته الحسابية.

الحظ لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور: "الحظ النصيب زاد الأزهري عن الليث من الفضل والخير وفلان ذو حظ وقسم من الفضل"<sup>2</sup> وعرف القاموس المحيط الحظ بأنه النصيب والجد أو خاص بالنصيب من الخير والفضل<sup>3</sup>. وجاء في معجم مقاييس اللغة العربية لابن فارس ما يلي: "حظ وهو النصيب والجد يقال فلان أحظ من فلان وهو محظوظ وجمع الحظ أحاظ على غير قياس. قال أبو زيد رجل حظيظ جديد إذا كان ذا حظ من الرزق".<sup>4</sup> أما الفرق بين النصيب والحظ فهو: "أن النصيب يكون في المحبوب والمكروه يقال وفاه الله نصيبه من النعيم أو من العذاب ولا يقال حظه من العذاب إلا على استعارة بعيدة لأن أصل الحظ هو ما يحظّه الله تعالى للعبد من الخير والنصيب ما نصب له ليناله سواء كان محبوباً أو مكروهاً ويجوز أن يقال الحظ اسم لم يرتفع به المحظوظ ولهذا يذكر على جهة المدح فيقال لفلان

<sup>1</sup> سورة النساء الآية 11

<sup>2</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المصدر السابق، مجلد 7 ص: 439

<sup>3</sup> الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث القاهرة، 1429 هـ - 2008 م، ص: 378

<sup>4</sup> بن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا، (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة العربية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1399 هـ - 1979 م، ج 2 ص: 14

حظ وهو محظوظ والنصيب ما يصيب الإنسان من مقاسمة سواء ارتفع به شأنه أم لا ولهذا يقال لفلان حظ في التجارة ولا يقال له نصيب فيها لأن الربح الذي يناله فيها ليس عن مقاسمة.<sup>1</sup>

أما في القرآن فقد جاء لفظ "حظ" في سبعة مواضع منها مرتين في سورة النساء (آية 11 و176) وسورة آل عمران (آية 176) وسورة المائدة (آيات 13 و14) وسورة القصص (آية 79) وسورة فصلت (آية 35) وفسرت كلمة حظ بنصيب لدى أكثر المفسرين كبر هذا النصيب أو صغر. وقد جاء في التحرير والتنوير معان أخرى أكثر دقة حيث يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسير كلمة حظ من سورة القصص وهي في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾<sup>2</sup> أي إنه لذو بخت وسعادة وأصل الحظ: القسم الذي يُعطاه المقسوم له عند العطاء، وأريد به هنا ما قسم له من نعيم الدنيا<sup>3</sup>. ويضيف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِلْهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِلْهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾<sup>4</sup> "والحظ: النصيب من الشيء مطلقاً، وقيل: خاص بالنصيب من خير، والمراد هنا: نصيب الخير". ومجمل القول أن الحظ المذكور في آيات الموارث هو ما يحصل عليه الوارث من عطاء الله من تركة المتوفى وقسمه الذي قسمه الله له. وباعتبار أن النصيب قد يكون مقدراً سلفاً كالفروض المذكورة في القرآن الكريم فإن الحظ لا تقدير له مسبقاً ومقداره يتغير بحسب عدد الورثة وعدد رؤوس الذكور والإناث في الفريضة.

<sup>1</sup> القماش، عبد الرحمان بن محمد، الحاوي في تفسير القرآن الكريم ويسمى "جنة المشتاق في تفسير كلام الملك الخلاق"، المكتبة الشاملة، 2009، ج 164 ص: 218 (المجلد 9، ص: 4808)

<sup>2</sup> سورة القصص الآية 79

<sup>3</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج 20، ص: 183

<sup>4</sup> سورة فصلت الآية 34

لفظ حظ أحسن تعبير عن المقدار الذي يحوزه الوارث بالتعصيب بالغير.

إن المتأمل في الآية 11 من سورة النساء يجد أن الله تعالى جعل حظ الأنثى معياراً لحظ الذكر ثم تلى ذلك فرض النساء ما فوق اثنتين ثم فرض الواحدة قبل أن يعود نص الآية إلى الأصول والحواشي. فجعل ما ترثه الأنثى هو المعيار الذي تقاس به جميع الأنصبة الأخرى فلا عجب إذن أن تكون الآية 46 من سورة الشورى تبدأ بقوله جل جلاله: ﴿يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِاثًا﴾.

وفي أدبيات علم الاقتصاد وخاصة المتعلق بانتقال الثروة بين الأجيال وهو ما يسمى باللغة الفرنسية «mobilité intergénérationnelle» أو «Intergenerational Mobility» باللغة الإنجليزية فقد جاء لفظ حظ في كتاب عالم الاقتصاد<sup>1</sup> Gary S. Becker والحاصل على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1992 عن مؤلفه "مقال في الأسرة"، وهو للأسف غير مترجم إلى اللغة العربية، عندما تحدث عن علاقة ثروة الآباء بثروة الأبناء فاستعمل ما سماه الحظ الموهوب للأبناء<sup>2</sup> «Endowed Luck of children» كعامل من العوامل التي قد تفسر العلاقة بين ثروة الآباء وثروة الأبناء إضافة إلى عوامل أخرى مرتبطة بالدخل. كما ذكر عالم الاقتصاد الفرنسي «Luc Arrondel» لفظ الحظ عند حديثه عن اختلاف انتقال الثروة بين الآباء والأبناء وسمى العلاقة التي تجمعهما بعدم تساوي الحظوظ أو كما عبر عنه بالفرنسية: «Inégalité des Chances»<sup>3</sup>

<sup>1</sup> هو عالم اقتصاد أمريكي (1930-2014) كان يهتم باقتصاد التصرفات الانسانية وقد اهتم باقتصاد رأس المال البشري كما أسس علم اقتصاد الأسرة الذي نال به جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1992 عن كتابه "مقالة في الأسرة" نظر فيه اقتصاد الزواج والطلاق وانتقال الثروة داخل الأسرة والتخصص في العمل وتنمية الرأس المال البشري داخل الأسرة.

<sup>2</sup> Gary S. Becker, A treatise on the Family, Enlarged Edition, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts, London England, 1993, Page 230.

<sup>3</sup> Luc Arrondel, Gyril Grange, Transmission et Inégalités des Fortunes : Une étude empirique de la mobilité des patrimoines entre 1800 et 1938. Sociétés Contemporaines, n° 56, 2004 p 49-68.

وبالعودة إلى مقارنة المعدلات يلاحظ أولاً أن الأبناء والبنات هم الأكثر حضوراً في العينة ويمثلون 804 وارثاً. وهؤلاء الورثة يجدر الاهتمام بهم نظراً لأنهم يخضعون لثلاث قواعد في تقسيم الميراث وهي:

(أ) الفرض للبنات المنفردات عن المعصب،

(ب) التعصيب بالنفس للأبناء عند عدم الفرع الوارث المؤنث،

(ت) للذكر مثل حظ الأنثيين في حالة الاختلاط.

والمتوقع أن تختلف معدلات الميراث لدى الأبناء والبنات فما مدى هذا الاختلاف وهل تؤثر القاعدة المطبقة على معدل ما يرثه الذكور والإناث وعلى نسبة ما يرثه الذكر إلى ما يرثه الأنثى (وهي الضعف مبدئياً) أم أن الأمر يختلف من وضعية إلى أخرى. سوف يتم النظر إلى معدلات الميراث بين ذكور وإناث الأولاد في ثلاث حالات. الحالة الأولى هي الحالة العامة حيث لا يتم اعتبار طريقة القسمة ثم الحالة التي يرث فيها الإناث بالفرض والذكور بالتعصيب بالنفس ثم حالة التعصيب بالغير.

## (2) الحالة العامة

تظهر معدلات الذكور والإناث في الحالة العامة أن الأبناء يرثون في المعدل 22,52% من الميراث في حين أن البنات يرثن 12,36% أي أنه في المعدل حظ الابن يساوي 1,82 مرة حظ البنت وأن معدلات الميراث بين الذكر والأنثى مختلفة إحصائياً حيث احتمال التساوي يساوي الصفر أو أنه مهما كانت العينة فإن هذه المعدلات سوف تكون دائماً مختلفة ولن تتساوى.

060. جدول 28.2 معدل الميراث للأولاد حسب العنوان

| النسبة | المعدل | مجموع الموروث | عدد الملاحظات | الوارث  |
|--------|--------|---------------|---------------|---------|
| 1,82   | %12,36 | 46,8495       | 379           | بنت     |
|        | %22,52 | 95,6922       | 425           | ابن     |
|        |        | 142,5417      | 804           | المجموع |

ولكن هل يكون الوضع نفسه لو تمت مقارنة معدلات الميراث حسب القاعدة المطبقة؟ للإجابة عن هذا التساؤل وجب حساب معدلات الميراث لدى الذكور والإناث عندما يرث الذكور بالتعصيب بالنفس والإناث بالفرض من ناحية ثم عندما يرث الذكور والإناث بالتعصيب بالغير من ناحية أخرى واختبار فرض تساوي المعدلات في الحالتين وكذلك حساب نسبة معدلات الميراث بين الذكور والإناث.

### (3) الأبناء تعصيبا بالنفس والبنات بالفرض

بلغ عدد الورثة 45 وارثا منهم 22 بنتا ورثن بالفرض و23 ابنا ورثوا بالتعصيب بالنفس. وقد ورثت البنات بالفرض فقط 37,12% من الميراث في حين ورث الأبناء قريبا من 52% من الميراث ويعتبر هذين المعدلين إحصائيا مختلفين ذلك أن احتمال تساويها يساوي 0,04 أي أنه يمكن رفض فرضية تساوي المعدلات بنسبة ثقة تساوي 95% كما أن نسبة معدل ما يرثه الذكر إلى ما ترثه الأنثى يساوي 1,4. وذلك باعتبار أنه لم يتم اللجوء إلى الرد الذي قد يخفض هذه النسبة لتقترب من 1. وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء (الأبناء والبنات) ينتمون إلى 19 فريضة (أي 17,58% من الفرائض). وبتعبير آخر فإنه في 17,58% من الفرائض فإن معدل ما يرثه الابن لا يساوي ضعف ما ترثه البنت.

### (4) الأبناء والبنات تعصيبا بالغير

عدد الأبناء والبنات الذين ورثوا بالتعصيب بالغير يساوي 759 وارثا ومعدل حظ الابن يساوي 20,83% أما معدل حظ البنت فيساوي 10,84% وهذين المعدلين مختلفين إحصائيا حيث احتمال تساوي المعدلات يساوي الصفر وكذلك فإن معدل حظ الذكر لا يساوي ضعف معدل حظ الأنثى أي أن الابن ورث 1,92 مرة ما ورثته البنت رغم تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين. ويعود الاختلاف إلى عدة عوامل ديمغرافية سيتم التطرق إليها عند البحث في هذه العوامل ومدى تأثيرها على المعدلات بين الذكور والإناث ويبين الجدول التالي هذه القيم.

061. جدول 29.2 معدل الميراث للأولاد الوارثين تعصيبا بالغير حسب العنوان

| الوارث  | عدد الملاحظات | مجموع الموروث | المعدل | النسبة |
|---------|---------------|---------------|--------|--------|
| بنت     | 357           | 38,6828       | 10,84% |        |
| ابن     | 402           | 83,7339       | 20,83% | 1,92   |
| المجموع | 759           |               |        |        |

في هذه الفقرة تم حساب معدلات حظوظ الأبناء والبنات فقط ولكن الفرائض تحتوي على ورثة آخرين ورثوا بالتعصيب بالغير وتم تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين عليهم مثل الاخوة الأشقاء والاخوة لأب. عند إدخال هؤلاء الورثة في المعادلة يلاحظ أن معدلات حظوظ الذكور ومعدلات حظوظ الإناث لا تختلف كثيرا عما ظهر في الجدول السابق وأن النسبة بين هذين المعدلين تساوي 1,93 أي أقل من الاثنين كما تمت ملاحظة ذلك لدى الأبناء والبنات وهو مبين في الجدول الموالي:

062. جدول 30.2 معدل الميراث للوارثين تعصيبا بالغير حسب الجنس

| الوارث  | عدد الملاحظات | مجموع الموروث | المعدل | النسبة |
|---------|---------------|---------------|--------|--------|
| إناث    | 382           | 40,9281       | 10,71% |        |
| ذكور    | 429           | 88,5719       | 20,65% | 1,93   |
| المجموع | 811           |               |        |        |

تم النظر في هذا المبحث إلى كيفية اختيار العينة التطبيقية ثم تحليل المعطيات وصفا واستدلالات. ومن حيث الوصف أضيف في هذا المبحث التحليل الوصفي لما جاء في آيات القرآن الكريم التي وقع اعتمادها كدليل نقلي للمقاربة وقد ثبت أن الآيات الكريمات تحتوي فعلا على أدلة ديمغرافية للموارث كذلك خلال هذا المبحث تمت مقارنة النتائج الإحصائية بالمعطيات الديمغرافية المستخرجة من منشورات المعهد الوطني للإحصاء مما أثبت أن ما تم بحثه في المطلب الأول من الفصل الأول لهذه الرسالة متوافق تماما مع المقاربة. أما في

المبحث الموالي فسيقع التطرق إلى أثر المتغيرات الديمغرافية على معدلات الميراث من خلال خمسة مطالب يهتم كل مطلب بمتغير ديمغرافي مختلف.

## 2.2 المبحث الثاني: أثر المتغيرات الديمغرافية في معدلات الميراث

في هذا المبحث سيتم استعمال بعض المتغيرات الديمغرافية وقياس تأثيرها على معدلات الميراث لدى الذكور والإناث عند تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين في الفرائض (الفرائض التي هي محل هذا البحث). هذه المؤشرات هي:

- (1) معدل الذكورة في الفرائض،
- (2) وجود أو عدم وجود وارث آخر (أو ورثة آخرين) عدى الأبناء والبنات،
- (3) عدد الورثة في كل فريضة
- (4) عدد الأولاد في الفريضة (ذكورا وإناثا).

في كل فقرة سيتم إذا أمكن ربط النتائج بالإحصاءات الديمغرافية المتوفرة.

### 1.2.2 المطلب الأول: مقارنة المعدلات حسب معدل الذكورة في الفريضة<sup>1</sup>:

تم اختيار مؤشر معدل الذكورة لسهولة حسابه وإمكانية تطبيقه على كل فريضة حيث أن بسط المؤشر هو عدد الذكور في الفريضة ومقامه مجموع عدد الذكور والإناث في الفريضة. وقد تم تقسيم هذا المؤشر إلى خمس قيم مذكورة في مطلب مصطلحات علم السكان ولن يتم استعمال إلا ثلاث منها فقط وهي القيم أكبر من صفر وأقل من 1 حيث:

- (1) إذا كان عدد الذكور يساوي عدد الإناث تكون قيمة المؤشر تساوي 0,5
- (2) إذا كان عدد الذكور أصغر من عدد الإناث تكون قيمة المؤشر أصغر من 0,5 ومحصورة بين [0,49 - 0]

- (3) وإذا كان عدد الذكور أكبر من عدد الإناث تكون قيمة المؤشر أكبر من 0,5 ومحصورة بين [0,51 و1]

<sup>1</sup> انظر تعريف معدل الذكورة في المصطلحات الديمغرافية

الجدول التالي يبين توزيع عدد الأبناء والبنات حسب هذا التصنيف وهو يمثل طريقة للتحقق من أن التعريفات السابقة قد تم احترام حسابها.

063. جدول 31.2 توزيع الورثة حسب معدل الذكورة والعنوان

| الوارث  | معدل الذكورة |       |      | المجموع |
|---------|--------------|-------|------|---------|
|         | <0,5         | = 0,5 | >0,5 |         |
| بنت     | 159          | 75    | 120  | 354     |
| ابن     | 89           | 75    | 236  | 400     |
| المجموع | 248          | 150   | 356  | 754     |

ومقارنة معدلات الحظوظ عند قيم مؤشر معدل الذكورة أنتجت الجدول التالي:

064. جدول 32.2 معدل الميراث للأولاد الوارثين تعصيبا بالغير حسب معدل الذكورة

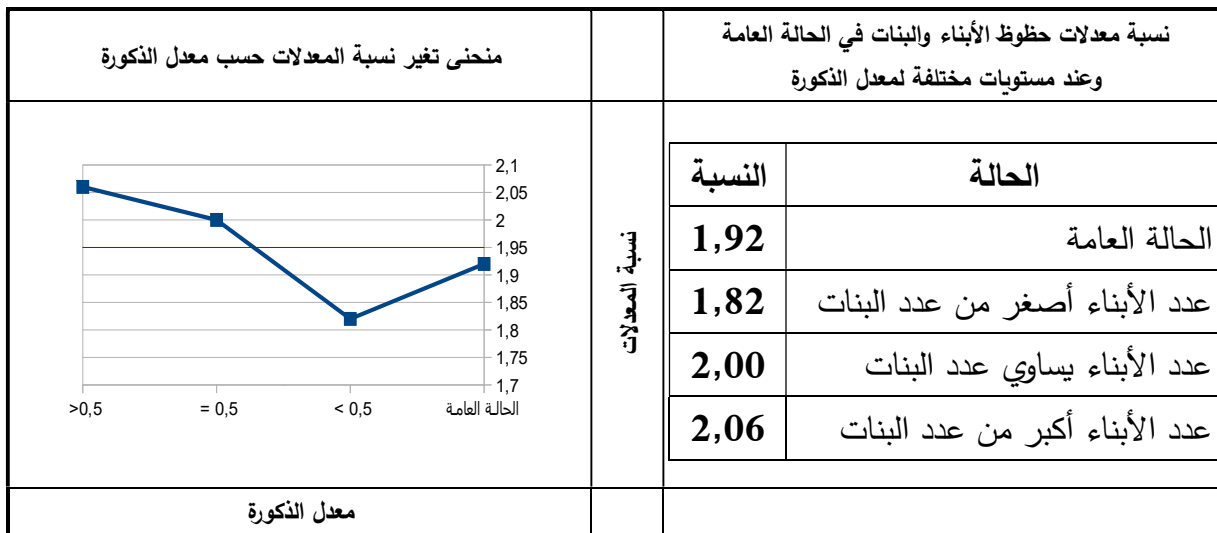
| قيمة المؤشر | عدد الأبناء | عدد البنات | معدل الأبناء | معدل البنات | النسبة |
|-------------|-------------|------------|--------------|-------------|--------|
| = 0,5       | 75          | 75         | %22,22       | %11,11      | 2,00   |
| < 0,5       | 89          | 159        | %20,74       | %11,42      | 1,82   |
| > 0,5       | 236         | 120        | %20,42       | %9,90       | 2,06   |

يشير الجدول انه عندما يكون معدل الذكورة يساوي 0,5 فإن النسبة بين معدل ما ورثه الابن يساوي ضعف معدل ما ورثته البنت أما إن كان عدد البنات أكبر من عدد الأبناء فإن النسبة بين المعدلين تتخفض تحت الضعف وبالعكس فهي تكون أكثر من الضعف إذا كان عدد الأبناء أكبر من عدد البنات. وهنا وجب التذكير بما تمت ملاحظته عند دراسة هذا المتغير في المنوال النظري إذ كانت النتيجة موافقة للعينة التطبيقية عند مستوى تساوي عدد الذكور والإناث في الفريضة ولكن اختلف الاتجاه بالنسبة إلى المستويين الآخرين للمؤشر<sup>1</sup>. وتبعاً لذلك فعادة للذكر مثل حظ الأنثيين في المعدل تبقى متحققة فقط عند تساوي عدد

<sup>1</sup> انظر الصفحة 48 في الفصل السابق

الأبناء والبنات وتختلف في الحالات الأخرى لكن يبقى السؤال في أي اتجاه. إن النتيجة التي توصل إليها البحث عبر هذه العينة يتطلب بحثاً أدق وأشمل للإجابة عن هذا التساؤل. والجدول والمنحنى البياني التاليين يلخصان هذه النسب حسب حالات هذا المؤشر ومقارنته بالنسبة العامة للمعدلات.

065. جدول 33.2 جدول ومنحنى نسب معدلات ميراث الأولاد حسب معدل الذكورة



إن التأمل في معدل الذكورة في المجتمع التونسي والتي أثبتتها إحصائيات السكان في 2014 يثبت أنه أصغر من 0,5 (أي أن عدد الإناث أكبر من عدد الذكور) في الفئات العمرية من 20 إلى 50 سنة (أي الورثة المحتملون) وفي الفئات العمرية من 65 إلى 80 سنة فأكثر (أي المورثون المحتملون). أما معدل الذكورة العام فهو يساوي <sup>1</sup>0,498. مما يدل على أنه لو تم تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم حساب معدل ما يرثه الابن ومعدل ما ترثه البنت لكانت النسبة بينهما أقل من 2 وذلك تطبيقاً لنتيجة البحث. ومعدل الذكورة الذي أظهره تعداد السكان في تونس يتكرر في دول عدة ومثال ذلك في بلد مثل كندا وهي دولة متقدمة من حيث الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية فإن نسبة الذكورة في سنة 2006 تعادل

<sup>1</sup> <http://www.ins.tn>: RGPH 2014 Population par sexe et groupe d'âge

95,6 أي أنه يوجد 95,6 ذكر لكل 100 أنثى<sup>1</sup>. أما إحصائيات بلجيكا فإنها تثبت أن نسبة الذكور هي دائما أقل من 100 منذ سنة 1880. والجدول المرفق في الملحق عدد 3 يبين ذلك. وتبعاً لهذه الملاحظة يمكن توقع أن يكون "معدل ما يرثه الذكر أقل من ضعف معدل ما ترثه الأنثى" وذلك نظراً للتركيبة السكانية. وتبقى هذه النتيجة رهن إثبات هذه الفرضية في دراسات أكثر شمولاً في المدى وأكثر تعمقاً في التحليل الإحصائي والديمغرافي.

## 2.2.2 المطلب الثاني: مقارنة المعدلات حسب وجود أو عدم وجود وارث آخر

هل تتأثر نسبة معدل حظ الابن إلى معدل حظ البنت إذا كان هناك وارث آخر أو ورثة آخرين في الفريضة؟ يظهر الجدول التالي قيم المعدلات والنسبة بينهما عند وجود وعدم وجود وارث آخر في الفريضة مع العلم أن متغير وجود أو عدم وجود وارث آخر في الفريضة هو مستقل تماماً عن الورثة الأبناء والبنات وهذه الملاحظة مهمة جداً حيث أنه لو كان المتغيران غير مستقلين عن بعضهما أي أن توزيع أحدهما يؤثر على توزيع الآخر لما جازت المقارنة بين معدلات الميراث لدى الذكور والإناث حسب مستويات المتغير الآخر. ويبين الجدول التالي توزيع البنات والأبناء حسب وجود وعدم وجود وارث آخر:

066. جدول 34.2 توزيع الورثة حسب العنوان ووجود وارث آخر في الفريضة

| المجموع | وارث آخر |           | الوارث  |
|---------|----------|-----------|---------|
|         | موجود    | غير موجود |         |
| 357     | 244      | 113       | بنت     |
| 402     | 261      | 141       | ابن     |
| 759     | 505      | 254       | المجموع |

<sup>1</sup> <http://www.msss.gouv.qc.ca/statistiques/sante-bien-etre/index.php?Evolution-du-rapport-de-masculinite>

والورثة الآخرون الموجودون في الفرائض مع الأبناء والبنات ملخصون في الجدول التالي وكلهم من أصحاب الفروض أي أن الأبناء والبنات الذين ورثوا بالتعصيب بالغير لا يحوزون إلا ما أبقاه أصحاب الفروض.

067. جدول 35.2 توزيع الورثة الآخرين (عدى الأولاد) حسب العنوان

| الوارث  | عدد الملاحظات | النسبة المئوية |
|---------|---------------|----------------|
| زوجة    | 82            | %73,21         |
| زوج     | 17            | %15,18         |
| أم      | 12            | %10,71         |
| أب      | 1             | %0,89          |
| المجموع | 112           | %100,00        |

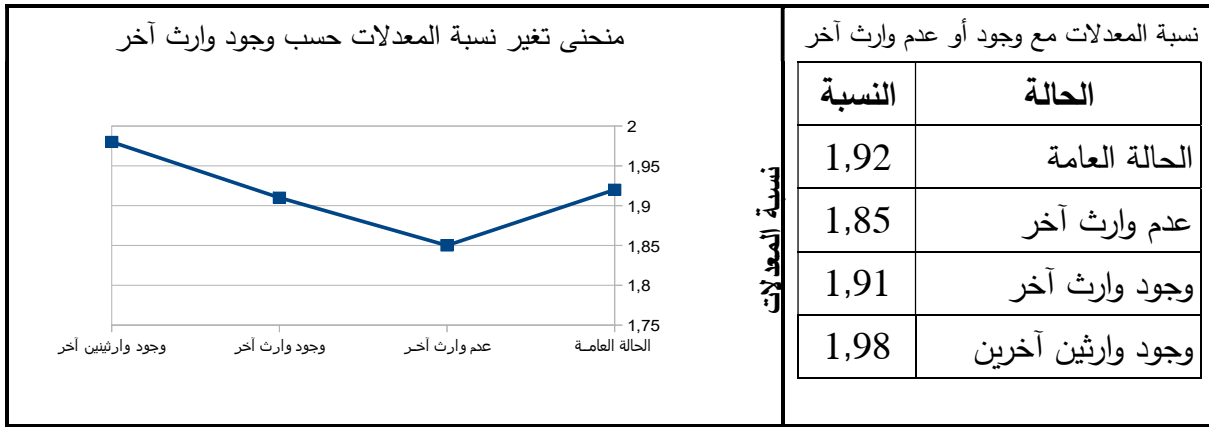
الجدول التالي يبين معدلات حظوظ الأبناء والبنات والنسبة بينهما

068. جدول 36.2 توزيع المعدلات والنسب حسب وجود وارث آخر والعنوان

| مؤشر وجود وارث آخر | عدد الأبناء | عدد البنات | معدل الأبناء | معدل البنات | النسبة |
|--------------------|-------------|------------|--------------|-------------|--------|
| عدم وجود وارث آخر  | 141         | 113        | %24,24       | %13,12      | 1,85   |
| وارث آخر فقط       | 239         | 207        | %19,22       | %10,04      | 1,91   |
| وارثان آخران       | 22          | 37         | %16,50       | %8,32       | 1,98   |

والنتيجة الظاهرة هي أنه عند عدم وجود وارث مع الأولاد فإن نسبة معدل حظيهما تكون أقل من الحالة العامة وترتفع مع وجود وارث آخر في الفريضة وترتفع أكثر قريبا من الضعف عندما يكون هناك وارثان آخران وذلك يبينه الجدول والمنحنى التاليين:

069. جدول 37.2 ومنحنى نسب معدلات ميراث الأولاد حسب وجود وارث آخر

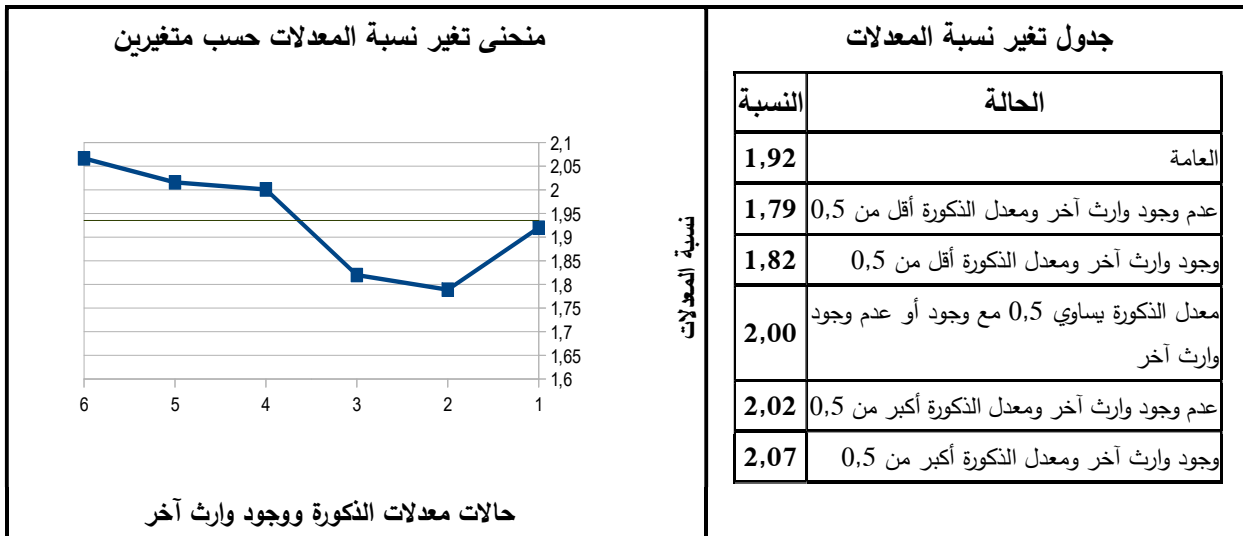


إن ما يرثه الأولاد عند وجود ورثة آخرين يتناقص حسب عدد الورثة وذلك ما يظهره معدل حظ الابن ومعدل حظ البنت إلا أن معدل حظ البنت يتناقص إلى حدود القيم الدنيا في حين أن معدل حظ الابن يبقى مرتفعاً نسبياً. وقد أضيفت في الملحق عدد 4 الجداول التي تبين معدلات حظوظ الأبناء والبنات والنسبة بينهما حسب عدد الأولاد في الفريضة عند عدم وجود وارث آخر وعند وجود وارث آخر واحد ثم وارثين آخرين. وتظهر هذه الجداول أنه عندما يوجد وارثان في الفريضة فإن نسبة معدل حظ الذكر لمعدل حظ الأنثى يبقى يساوي الضعف مهما كان عدد الأولاد. وهذا معطى مهم من الناحية الديمغرافية إذ أنه يجب التنبيه في دراسات لاحقة لإحصاء عدد الورثة الآخرين وإدخالهم في المعادلات حتى يتم التعرف على حقيقة تأثير عدد الورثة الآخرين على معدلات الميراث والنسبة التي تنتجها. والنتيجة التي تخرج بها دراسة هذا المؤشر أن النسبة بين معدل حظ الذكر ومعدل حظ الأنثى تكون عند الحد الأصغر (وهو حوالي 1,8) عندما يكون عدد الأولاد يساوي أربعة وذلك سواء مع أو دون وارث آخر واحد في الفريضة. لقد تمت ملاحظة أن نسب المعدل تنخفض مع انخفاض معدل الذكورة وكذلك عند عدم وجود وارث آخر فهل تتغير النسب إذا تداخلت هذه المتغيرات. ولإجراء هذا التحليل تم تصنيف متغير جديد مكون من قيمتي المتغير "وجود وارث آخر" وثلاث قيم متغير "معدل الذكورة" ويحتوي على ست مستويات وهي:

- 1) عدم وجود وارث آخر ومعدل الذكورة أقل من 0,5
- 2) عدم وجود وارث آخر ومعدل الذكورة يساوي 0,5
- 3) عدم وجود وارث آخر ومعدل الذكورة أكبر من 0,5
- 4) وجود وارث آخر ومعدل الذكورة أقل من 0,5
- 5) وجود وارث آخر ومعدل الذكورة يساوي 0,5
- 6) وجود وارث آخر ومعدل الذكورة أكبر من 0,5

الجدول والمنحنى التاليين يظهران تغير نسبة معدل حظ الذكر إلى معدل حظ الأنثى حسب مستوى المتغير المركب. لكن يجب التنبيه إلى أنه عندما يكون معدل الذكورة يساوي 0,5 فإن هذه النسبة لا تتغير وجد وارث آخر في الفريضة أو لم يوجد ولذلك وقع الاختصار على خمس مستويات فقط.

070. جدول 38.2 جدول ومنحنى نسب معدلات ميراث الأولاد حسب وجود وارث آخر ومعدل الذكورة



إن تفسير هذه الظاهرة ليس متاحا بالمعطيات الديمغرافية المدروسة في العينة وتتطلب دراسات إحصائية وديمغرافية متقدمة باستعمال عينات أكبر ومعالجتها بطرق إحصائية أكثر تعقيدا مما هو معمول به في هذه الدراسة مثل التحليل متعدد المتغيرات.

## 3.2.2 المطلب الثالث: مقارنة المعدلات حسب حجم الأسرة الورثة

في فقرة سابقة وقع ترتيب الفرائض حسب عدد الورثة وكذلك معدل حجم الأسرة الورثة. في هذه الفقرة سيتم حساب هذه الجداول بحيث لا تدخل في الاعتبار إلا الفرائض التي ورث فيها الأولاد بقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين باستثناء الاخوة والأخوات. فيكون التوزيع حسب هذا التعريف كالتالي:

071. جدول 39.2 معدلات ونسب الميراث للأولاد حسب عدد الورثة

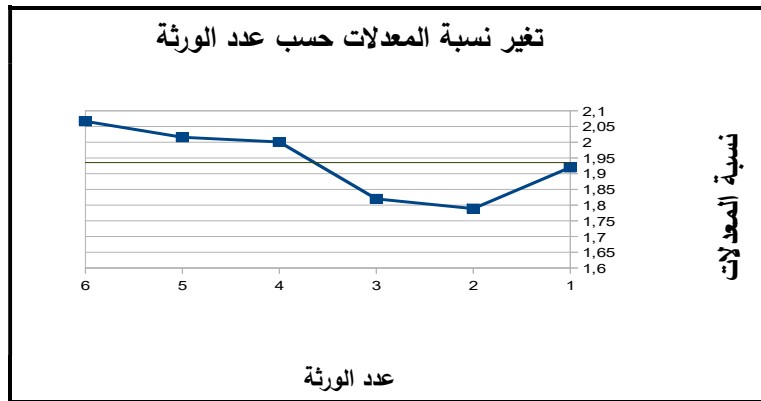
| عدد الورثة     | عدد البنات | عدد الأبناء | معدل حظ البنات | معدل حظ الأبناء | النسبة      |
|----------------|------------|-------------|----------------|-----------------|-------------|
| 3              | 15         | 17          | %23,28         | %43,43          | 1,87        |
| 4              | 50         | 55          | %18,45         | %33,91          | 1,84        |
| 5              | 43         | 58          | %14,33         | %25,72          | 1,79        |
| 6              | 35         | 49          | %11,13         | %20,71          | 1,86        |
| 7              | 38         | 43          | %9,67          | %18,59          | 1,92        |
| 8              | 40         | 45          | %8,17          | %15,98          | 1,96        |
| 9              | 39         | 45          | %7,41          | %14,14          | 1,91        |
| 10             | 49         | 48          | %6,60          | %12,62          | 1,91        |
| 11             | 10         | 11          | %5,94          | %11,65          | 1,96        |
| 12             | 24         | 20          | %5,08          | %10,16          | 2,00        |
| 13             | 13         | 10          | %5,38          | %10,50          | 1,95        |
| <b>المجموع</b> | <b>356</b> | <b>401</b>  | <b>%10,77</b>  | <b>%20,72</b>   | <b>1,92</b> |

في الجدول السابق تم استثناء الفرائض التي يكون فيها عدد الورثة يساوي اثنان ذلك أنه لم توجد إلا فريضة واحدة كان فيها عدد الأبناء يساوي الواحد وعدد البنات يساوي الواحد أيضا وهذا لا يضيف شيئا للمعطيات وحساب المعدلات. ودليل ذلك أن حساب المعدل العام ونسبة المعدلين لا تختلف عند استثناء أو اعتبار هذه الفريضة<sup>1</sup>. ويظهر الجدول أن نسبة معدل

<sup>1</sup> انظر فقرة مقارنة معدلات الأبناء والبنات الوارثين بالتعصيب بالغير صفحة 88

حظ الذكر لمعدل حظ الأنثى تنخفض كلما زاد عدد الورثة إلى حدود 5 ورثة ثم يعود بالارتفاع تدريجيا إلى القيمة 2 كلما ازداد عدد الورثة مثلما يوضحه المنحنى التالي:

072. منحنى 2.2 منحنى تغير نسب المعدلات حسب عدد الورثة



إلا أن هذا الشكل يطرح سؤالاً وهو لماذا عاد المنحنى بالانخفاض عند عدد 8 ورثة ثم عاود الارتفاع بعد عدد 10 ورثة وعاد للنزول بعد 12. قد يكون ذلك مرتبطاً بطبيعة العينة المدروسة وعدى ذلك فإن الأجوبة على مثل هذه التساؤلات تدخل في مجال بحوث معمقة واختيار عينات عشوائية وأكبر حجماً.

## 4.2.2 المطلب الرابع: مقارنة المعدلات حسب عدد الأولاد

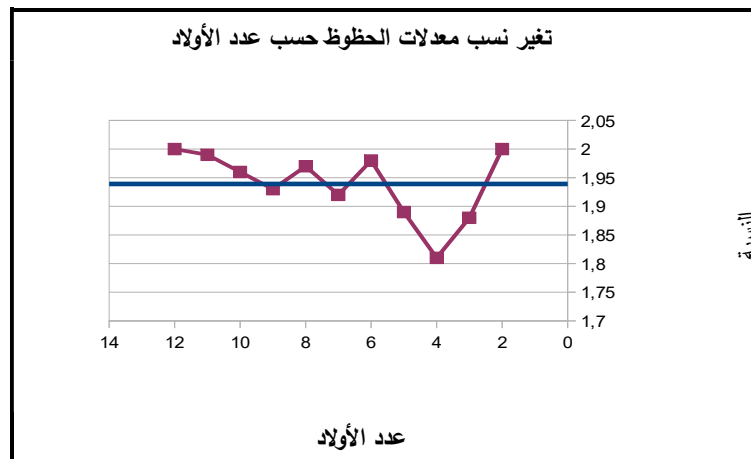
عدد الأبناء والبنات في هذه العينة يساوي 759 موزع حسب عدد الأولاد في الفرائض ويوضح الجدول التالي معدلات حظوظ الأبناء والبنات والنسبة بينهما عند كل قيمة من عدد الأولاد:

073. جدول 40.2 معدلات ونسب ميراث الأولاد حسب عدد الأولاد

| عدد الاولاد | عدد البنات | عدد الأبناء | معدل حظ البنات | معدل حظ الأبناء | النسبة |
|-------------|------------|-------------|----------------|-----------------|--------|
| 2           | 2          | 2           | %31,25         | %62,50          | 2,00   |
| 3           | 38         | 40          | %20,87         | %39,14          | 1,88   |
| 4           | 60         | 73          | %15,63         | %28,36          | 1,81   |
| 5           | 42         | 53          | %11,79         | %22,26          | 1,89   |
| 6           | 27         | 39          | %9,55          | %18,92          | 1,98   |
| 7           | 45         | 53          | %8,70          | %16,67          | 1,92   |
| 8           | 48         | 40          | %7,53          | %14,82          | 1,97   |
| 9           | 43         | 56          | %6,61          | %12,78          | 1,93   |
| 10          | 9          | 11          | %6,13          | %12,03          | 1,96   |
| 11          | 37         | 29          | %5,41          | %10,77          | 1,99   |
| 12          | 6          | 6           | %9,72          | %4,86           | 2,00   |
| المجموع     | 357        | 402         | %10,84         | %20,83          | 1,92   |

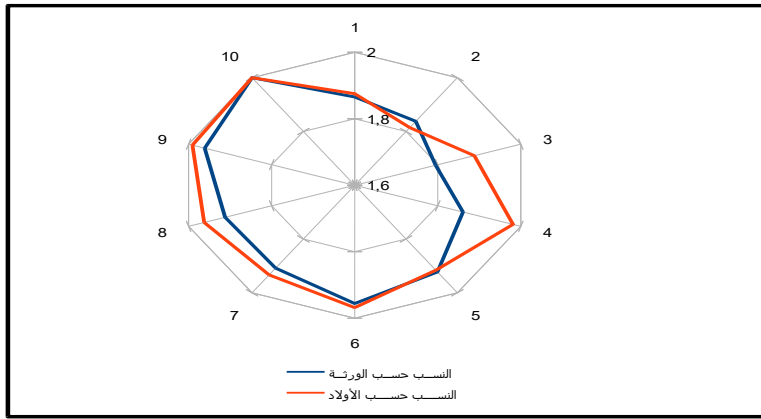
ومثلما تمت ملاحظته في الجدول السابق فإن نسبة معدلي الحظين تتناقص عند ارتفاع عدد الأولاد في الفريضة إلى حدود أربعة ثم تعود للارتفاع إلى الضعف عند 12 ولذا كما في جدول النسب حسب عدد الورثة. والمنحنى التالي يوضح تغير النسب الموجودة في الجدول:

074. منحنى 3.2 منحنى تغير نسب المعدلات حسب عدد الأولاد



إن مقارنة المنحنيين السابقين يظهر تشابها في الاتجاه بينهما ذلك أن متغير عدد الأولاد ومتغير عدد الورثة مرتبطين ببعضهما والمنحنى التالي الذي يرسم ويقارن هذين المنحنيين قد يوضح نوع العلاقة بينهما وإذا كان من الممكن الاعتماد على أحدهما فقط لبيان تغير النسب (إما حسب عدد الأولاد أو عدد الورثة) وهل هناك متغير يمكن الاستغناء عنه في بحوث لاحقة باعتباره لا يضيف معلومة مختلفة عما يظهره المتغير الآخر.

075. منحنى 4.2 منحنى مقارنة منحنىي نسب المعدلات حسب عدد الأولاد وعدد الورثة



الملاحظ أنَّ المنحنيين متطابقان إلا في نقطتين يمثلان 4 و 5 ورثة و 4 و 5 أولاد وتفسير ذلك أنه عندما يكون عدد الورثة 4 كان هناك حالات فيها 4 أولاد وحالات فيها 3 أولاد مما يرفع قليلا من المعدلات ويخفض النسبة بينهما وكذلك عندما يكون هناك 5 ورثة فإنه يوجد حالات فيها 5 أولاد وحالات فيها 4 أولاد وحالات فيها 3 أولاد وهذا التوزيع له نفس التأثير السابق على المعدلات والنسبة ويمكن القول أن عدد الورثة يوضح العلاقة بين المعدلات أكثر من عدد الأولاد فقط وهذا في الحقيقة هو واقع الأمر إذ أن حظوظ الأولاد الذين يرثون بالتعصيب بالغير لا يحوزون إلا ما أبقاه أصحاب الفروض ويتطابق هذا مع ما تمت ملاحظته عند مقارنة المعدلات حسب وجود أو عدم وجود ورثة آخرين مع الأولاد في الفريضة.

## 5.2.2 المطلب الخامس: معدلات الميراث حسب فئات القيمة الموروثة

للقيام بهذا التحليل تمت جدولة كل القيم التي تحصل عليها الأبناء والبنات الوارثين بالتعصيب بالغير ثم استثناء القيم التي لا يشترك فيها الجنسين. فعلى سبيل المثال قيمة 66,66% (أي الثلثين) من الميراث لا تكون إلا للذكور أما قيمة 33,33% (أي الثلث) قد يشترك فيها الابن والبنات وبذلك تمت جدولة القيم المشتركة بين الأبناء والبنات فكان الجدول التالي:

076. جدول 41.2 فئات قيم ميراث الأولاد حسب العنوان

| المجموع | الورثة |      | الفئات               |
|---------|--------|------|----------------------|
|         | أبناء  | بنات |                      |
| 179     | 0      | 179  | من 4,69% إلى 8,77%   |
| 157     | 76     | 81   | من 8,78% إلى 12,86%  |
| 138     | 98     | 40   | من 12,87% إلى 16,95% |
| 110     | 75     | 35   | من 16,96% إلى 21,05% |
| 81      | 61     | 20   | من 21,06% إلى 25,14% |
| 31      | 30     | 1    | من 25,15% إلى 29,23% |
| 2       | 2      | 0    | من 29,24% إلى 33,33% |
| 698     | 342    | 356  | المجموع              |

وبتفحص القيم في الجدول السابق يلاحظ أن القيم الصغرى أي أقل من 8,78% لا تهم الذكور وكذلك القيم التي هي أكبر من 25,15% لا تهم الإناث باستثناء واحدة وهذا العدد لا يسمح بالقيام بالمقارنات الدقيقة فتم التركيز على الفئات التي تكون فيها القيم محصورة بين 8,78% و 25,14% من الميراث وأجري حساب المعدلات للأبناء والبنات والمقارنة بينها. والجدول التالي يبين هذه الفئات وتكرار الأبناء والبنات في كل فئة.

077. جدول 42.2 فئات القيم المشتركة لميراث الأولاد حسب العنوان

| الورثة               | بنات | أبناء | المجموع |
|----------------------|------|-------|---------|
| من 8,78% إلى 12,86%  | 81   | 76    | 157     |
| من 12,87% إلى 16,95% | 40   | 98    | 138     |
| من 16,96% إلى 21,05% | 35   | 75    | 110     |
| من 21,06% إلى 25,14% | 20   | 61    | 81      |
| المجموع              | 176  | 310   | 486     |

إن حساب معدلات حظوظ البنت والابن وهي بالتوالي 14,67% و 16,54% عندما تكون قيمة ما يرثه الابن وقيمة ما ترثه البنت محصورة بين القيمتين المذكورتين أعلاه (أي بين 8,78% و 25,14%) تظهر أن النسبة بين معدل الحظين تساوي 1.13 فقط عوضاً عن الضعف. ولكن رغم تقارب القيم الحسابية إلا أنه لا يمكن قبول فرض تساوي المعدلات إذ أن قيمة احتمال التساوي هي صفر.

078. جدول 43.2 معدلات ونسب ميراث الأولاد في فئات القيم المشتركة حسب العنوان

| الوارث  | عدد الملاحظات | مجموع الموروث | المعدل | النسبة |
|---------|---------------|---------------|--------|--------|
| بنت     | 176           | 25,8184       | 14,67% |        |
| ابن     | 310           | 51,2761       | 16,54% | 1,13   |
| المجموع | 486           |               |        |        |

ومقارنة المعدلات في كل فئة من القيم المذكورة في الجدول السابق أظهرت القيم والمعدلات التالية حسب الفئة:

079. جدول 44.2 معدل ميراث الاولاد والنسبة حسب فئة القيم المشتركة وحسب العنوان

| قيمة احتمال<br>تساوي المعدلات | النسبة | معدل الحظوظ |         | عدد    |         | الفئة                |
|-------------------------------|--------|-------------|---------|--------|---------|----------------------|
|                               |        | البنات      | الأبناء | البنات | الأبناء |                      |
| 0,000                         | 1,07   | %10,58      | %11,29  | 81     | 76      | من 8,78% إلى 12,86%  |
| 0,023                         | 0,97   | %15,24      | %14,77  | 40     | 98      | من 12,87% إلى 16,95% |
| 0,442                         | 1,01   | %18,65      | %18,83  | 35     | 75      | من 16,96% إلى 21,05% |
| 0,975                         | 1,00   | %23,13      | %23,11  | 20     | 61      | من 21,06% إلى 25,14% |

الورثة الذين تساوت لديهم معدلات الحظوظ بين الذكور والإناث ينتمون إلى 134 فريضة مختلفة أي 75% من الفرائض بحيث أنه يستحيل استخراج خصائص معينة للفرائض تكون فيها النسب مثل ما أظهرته الجداول السابقة.

هنا لا بد للعودة إلى ما ذكر سابقا حول معنى "حظ" في الآية الكريمة. ولتدقيق هذا المعنى تم النظر إلى قيمة ما ورثته كل بنت بالتعصيب بالغير إذ أن هذا اللفظ ورد مرتين في سورة النساء لتقدير نصيب الورثة عند اجتماع الذكور والإناث من درجة واحدة (فروعا أو حواشي عدا الإخوة لأم). تظهر الجداول في الملحق عدد 1 قيمة نصيب البنت كنسبة مائوية من قيمة الميراث وعدد البنات اللاتي نلن هذا النصيب.

إن المتأمل في هذا الجدول يتيقن أن البنت التي ورثت ما يقارب 5% من الميراث حظها مختلف عن التي ورثت 20% أو التي ورثت ثلث الميراث. ذلك أن البنت التي ورثت المقدار القليل كانت في أسرة متعددة الفروع والتي ورثت المقدار الكثير كانت في أسرة أقل عددا. فلفظ حظ يشير إلى أن نصيب الأنثى يختلف من أسرة إلى أخرى. ولفظ حظ في حقيقة الأمر يجب أن ينظر إليه من جهة من يعيش الوضع أو من يشاهده فهو بالنسبة إليه حظ أي لا دخل له فيه باعتبار أن الأمر يدخل في الاحتمالات. ولكن في حقيقته هو قدر الله إذ يقول تعالى في محكم تنزيله: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>1</sup> كما يدخل ذلك

<sup>1</sup> سورة الزخرف الآية 31

في علم الله وحكمته إذ يقول الله تعالى في آخر الآية 11 من سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فكون البنت تولد ضمن أسرة فيها عشرة أبناء أو في أسرة فيها ابن وبنت فقط هو قدر الله أولا ثم ذاك هو حظ الابن والبنت. وما قيل بالنسبة إلى البنت يقال كذلك بالنسبة إلى الابن إذ أن حظه من الميراث قد يكون كبيرا إن لم تجتمع معه إخوة أو أخوات كثر وقد يكون حظه صغيرا عكس ذلك. والجداول في الملحق عدد 2 تبين حظ الابن من الميراث عندما يعصب البنت.

إن البحث في مقارنة المعدلات يمكن أن يكون أكثر تعقيدا ومن ذلك حساب المعادلات الرياضية التي تجمع كل هذه المتغيرات إضافة إلى عدد الأبناء والبنات ودراسة قوة العلاقة بينها وتأثير كل متغير على المتغيرات الأخرى. والذهاب إلى هذا التعقيد يتطلب دراسة أعمق وعينة أكبر مما جُمع لكي تكون النتائج ذات مغزى ويمكن تعميمها أو الاستفادة منها في دراسات لاحقة لمن هم أكثر اختصاصا وأكثر اهتماما بدراسة ديمغرافيا وإحصاء الموارث. في هذا المبحث تم اختبار أثر المتغيرات الديمغرافية على معدلات الميراث وقد تمت ملاحظة أن المتغيرات الأربعة التي وقع استعمالها لها تأثير على المعدل وكذلك على النسبة بين معدلي الذكور والإناث. وهذا وحده لا يكفي لإعطاء فكرة عن توزيع الميراث بين الورثة حسب بعض الخصائص الديمغرافية ولذا سيتم في المبحث الموالي النظر فقط إلى قيم الميراث ومقارنتها بطريقتين الأولى وهي موضوع المطلب الأول تتم بها مقارنة القيم المطلقة للأنصبة والطريقة الثانية وتقع في المطلب الثاني تستعمل المعايير الإحصائية للقيم وثم مقارنة الدرجات المعيارية للقيم وبذلك يتم تحديد تأثير بعض المتغيرات الديمغرافية على القيم المطلقة.

## 3.2 المبحث الثالث: مقارنة القيم الموروثة حسب جنس الوارث وعنوانه

في الفقرات السابقة وقعت مقارنة معدلات الميراث حسب بعض المتغيرات الديمغرافية فماذا لو تم النظر إلى القيم الموروثة نفسها ومقارنتها حسب جنس الوارث هذه التقنية تسمى في علم الإحصاء بتحليل المعطيات الخام (دون إجراء أيّ تغيير أو حساب عليها)<sup>1</sup>.

لكن وجب أولاً التحقق من أن هذه المقارنة جائزة. المقارنة بين القيم المطلقة تتطلب أولاً أن يكون المعيار المستعمل موحداً كأن نقارن أوزاناً فيتم إرجاع كل القيم إلى وحدة واحدة مثل الكيلوغرام أو أكياً لا فيتم إرجاع كل القيم إلى اللتر ولا يجوز حتماً مقارنة قيم أوزان بقيم أطوال وهذا ما يسميه علماء القياس والإحصاء بالمعايرة وقد أنشأ لهذا الغرض النظام الدولي للمقاييس ترجع إليه كل الدول. من خصائص وحدات القياس أن "تكون جاهزة للاستعمال الفوري ومستقرة عبر الزمان والمكان وكذلك سهولة التحقيق بدرجة أمان عالية"<sup>2</sup>. أما في علم الإحصاء فالمعايرة تستعمل في مقارنة النسب بين المجموعات إذا كانت التركيبة السكانية من حيث العمر أو الجنس مختلفة بين مجموعتين فترجع نسب كل مجموعة إلى مجموعة ثالثة تكون معياراً وتعاد قياسات النسب ومن ثم مقارنة المجموعتين<sup>3</sup>. فهل قيم الميراث مُعَايَرَة ويمكن مقارنتها ببعضها. لقد فصلت آيات الموارث الموضوع بأمرين الأول هو معيار عام وهو قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ وذلك بمعنى أنه لا توجد وحدة قياس معينة فنزع عن قيمة النصيب أي مرجع مادي (نوع أو قيمة التركة) ثم أرجع قيمة الميراث إلى وحدة يتشارك فيها كل الورثة فجعل الأنصبة كسوراً من الواحد فقيم هذه الكسور يشترك فيها المسلمون منذ نزلت أحكام الموارث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وفي مشارق الأرض ومغاربها. فالسدس

<sup>1</sup> Analyse des données brutes (Raw Data Analysis)

<sup>2</sup> National Institute of Standards and Technology (NIST), US Department of Commerce, « The International System of Units (SI) » 2008 Edition, page 9

<sup>3</sup> Dudley, L. Poston, JR, Leon F. Bouvier, An introduction to Demography, Cambridge University Press, 2010, P: 116-120

يبقى سدسا مهما كان الزمان أو المكان أو الظرف وهي بذلك تكون لها (أي للكسور) المذكورة في القرآن نفس خصائص وحدات القياس المقبولة دوليا أي سهلة ومستقرة وتُحَقَّق بثقة عالية وبهذا المعنى فالأنصبة معايرة تعائرا تاما ويمكن مقارنتها.

### 1.3.2 المطلب الأول: مقارنة القيم المطلقة

#### أ) مقارنة قيم الميراث حسب الجنس

يظهر الجدول التالي القيم التي اشترك في الحصول عليها الذكور والإناث دون اعتبار للعنوان أو طريقة الإرث

080. جدول 45.2 قيم الميراث المشتركة حسب الجنس

| القيمة | إناث | ذكور | المجموع | القيمة | إناث | ذكور | المجموع |
|--------|------|------|---------|--------|------|------|---------|
| %9,00  | 2    | 10   | 12      | %10,00 | 11   | 6    | 17      |
| %11,00 | 10   | 23   | 33      | %13,00 | 96   | 33   | 129     |
| %14,00 | 11   | 10   | 21      | %15,00 | 15   | 29   | 44      |
| %17,00 | 28   | 14   | 42      | %18,00 | 18   | 27   | 45      |
| %19,00 | 2    | 3    | 5       | %20,00 | 15   | 15   | 30      |
| %22,00 | 15   | 28   | 43      | %25,00 | 8    | 43   | 51      |
| %29,00 | 1    | 13   | 14      | %33,00 | 15   | 16   | 31      |
| %50,00 | 9    | 9    | 18      |        |      |      |         |

ويُلخَّص هذا الجدول لتوضيح النتيجة كالتالي:

081. جدول 46.2 تساوي قيم الميراث حسب الجنس

| الوارث           | عدد الملاحظات | عدد ملاحظات        |        |
|------------------|---------------|--------------------|--------|
|                  |               | تساوي قيمة الموروث |        |
| نسبة تساوي القيم |               |                    |        |
| إناث             | 502           | 256                | %51,00 |
| ذكور             | 477           | 279                | %58,49 |
| المجموع          | 979           | 535                | %54,65 |

ويظهر التلخيص أن 51% من الإناث تساوت قيم ما ورثته مع قيم الذكور وبالمقابل فإن 58,49% من الذكور تساوت قيم ما ورثوه مع قيم الإناث وفي الجملة فإن 54,65% من الورثة تساوت قيم ما ورثوه.

#### ب) مقارنة قيم ميراث الأبناء والبنات دون اعتبار طريقة الإرث

ومن جهة أخرى فإن النظر إلى القيم الموروثة عند الأبناء والبنات الذين ورثوا بالطرق الثلاثة (الفرض للبنات المنفردات عن المعصب والأبناء الذين ورثوا بالتعصيب بالنفس وللأبناء والبنات اللذين ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين) يثبت اشتراك الذكور والإناث في القيم الموضحة في الجدول التالي والذي يحصي عددهم مقابل كل قيمة:

082. جدول 47.2 قيم الميراث المشتركة بين الأولاد حسب العنوان

| القيم  | أبناء | بنات | المجموع | القيم  | أبناء | بنات | المجموع |
|--------|-------|------|---------|--------|-------|------|---------|
| %9,38  | 10    | 2    | 12      | %9,72  | 5     | 11   | 16      |
| %10,94 | 23    | 10   | 33      | %12,50 | 27    | 15   | 42      |
| %14,29 | 5     | 11   | 16      | %14,58 | 26    | 14   | 40      |
| %15,00 | 3     | 1    | 4       | %16,67 | 13    | 14   | 27      |
| %17,50 | 25    | 16   | 41      | %17,71 | 2     | 2    | 4       |
| %18,75 | 3     | 2    | 5       | %20,00 | 11    | 15   | 26      |
| %21,88 | 15    | 12   | 27      | %22,22 | 13    | 3    | 16      |
| %25,00 | 24    | 8    | 32      | %29,17 | 13    | 1    | 14      |
| %33,33 | 14    | 13   | 27      | %50,00 | 6     | 7    | 13      |

ويلخص هذا الجدول لإظهار نتيجة المقارنة كالتالي:

083. جدول 48.2 تساوي قيم الميراث للأبناء حسب العنوان

| النسبة تساوي القيم | عدد ملاحظات        |               | الوارث  |
|--------------------|--------------------|---------------|---------|
|                    | تساوي قيمة الموروث | عدد الملاحظات |         |
| 56,00%             | 238                | 425           | أبناء   |
| 41,42%             | 157                | 379           | بنات    |
| 49,13%             | 395                | 804           | المجموع |

فنسبة تساوي الانصبة بين الأبناء والبنات هي 49,13%. وبعبارة أخرى فإن 56% من الأبناء تساوت أنصبتهم مع أنصبة البنات و 41,42% من البنات تساوت أنصبتهم مع أنصبة الأبناء في قيم متعددة حسب ما بينه الجدول السابق. وبإضافة 20 وارثا (أبناء وبنات) لا تختلف فيها القيم الموروثة عن 5% زيادة أو نقصا للأعداد السابقة تصل نسبة تساوي القيم بين الأبناء والبنات إلى 51,62% أي أن أكثر من نصف الأبناء والبنات تساوت أنصبتهم من الميراث مما قل منه أو كثر.

**ج) مقارنة قيم حظوظ الأبناء والبنات الذين ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين**

الجدول التالي يبين القيم الموروثة وعدد الأبناء والبنات الذين اشتركوا في حوزها بعد قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين:

084. جدول 49.2 قيم الميراث المشتركة بين الأولاد الوارثين تعصيبا بالغير حسب العنوان

| قيمة الموروث | عدد البنات | المجموع | قيمة الموروث | عدد البنات | المجموع | عدد البنات | عدد الأبناء |
|--------------|------------|---------|--------------|------------|---------|------------|-------------|
| %9,38        | 10         | 2       | 12           | 11         | 17      | 6          | 11          |
| %10,94       | 23         | 10      | 33           | 15         | 42      | 27         | 15          |
| %14,29       | 5          | 11      | 16           | 14         | 40      | 26         | 14          |
| %15,00       | 3          | 1       | 4            | 14         | 27      | 13         | 14          |
| %17,50       | 20         | 16      | 36           | 2          | 4       | 2          | 2           |
| %18,75       | 3          | 2       | 5            | 15         | 26      | 11         | 15          |
| %21,88       | 15         | 12      | 27           | 8          | 32      | 24         | 8           |
| %29,17       | 11         | 1       | 12           | 1          | 15      | 14         | 1           |

وتفصيل القيم وعدد الأبناء والبنات الذين نالوا نفس المقدار من الميراث يظهر مثلا أن 27 ابنا و 15 بنتا ورثوا نفس المقدار من الميراث وهو 12,5% وأن 24 ابنا و 8 بنات كان حظهم 25% من الميراث.

ويلخص هذا الجدول لإظهار نتيجة المقارنة كالتالي:

085. جدول 50.2 تساوي قيم الميراث المشتركة بين الأولاد الوارثين تعصيبا بالغير حسب العنوان

| الوارث  | عدد الملاحظات | عدد ملاحظات<br>تساوي قيمة الموروث | نسبة تساوي الحظوظ |
|---------|---------------|-----------------------------------|-------------------|
| بنت     | 357           | 135                               | %37,82            |
| ابن     | 402           | 213                               | %52,99            |
| المجموع | 759           | 348                               | %45,85            |

عند مقارنة تساوي الحظوظ بين الابن والبنت يُلاحظ أن 45.85% من الأبناء والبنات ورثوا مقادير متساوية مثلما بيّنه جدول قيم مقادير الإرث المتساوية بين الأبناء والبنات. ثم لو تم

اعتبار أن اختلافا بين حظ الذكر وحظ الأنثى لا يتجاوز 5% (أي داخل مجال ثقة بتساوي الأرقام قدره 95%) من مقدار حظ أحدهما فإن عدد الملاحظات التي تعتبر مقادير الحظ فيها متساوية بين الذكور والإناث يرتفع إلى 368 أي بنسبة تساوي 48,48% من الورثة الذين ورثوا بالتعصيب بالغير "للذكر مثل حظ الأنثيين" كانت حظوظهم متساوية. أما بقية الملاحظات فهي في جهة القيم الصغرى جدا أو التي تفوق ثلث الميراث.

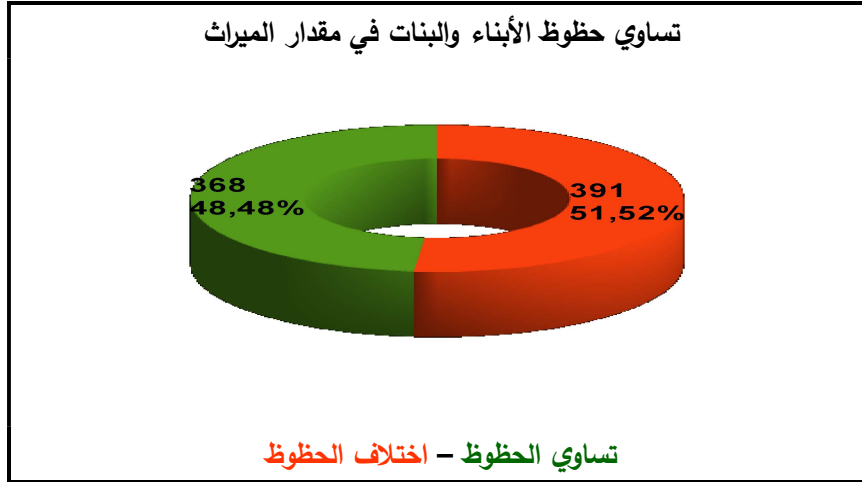
086. جدول 51.2 تساوي أو تقارب قيم الميراث بين الأولاد الوارثين تعصيبا بالغير حسب العنوان

| الوارث  | عدد الملاحظات | عدد ملاحظات تساوي أو تقارب قيمة الحظوظ | النسبة |
|---------|---------------|----------------------------------------|--------|
| بنت     | 357           | 145                                    | 40,62% |
| ابن     | 402           | 223                                    | 55,47% |
| المجموع | 759           | 368                                    | 48,48% |

يتبين من الجداول السابقة أن حظوظ الأبناء والبنات الذين ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين متساوية تساويا حسابيا تاما بين 348 وارثا وان 20 وارثا لا تختلف مقادير حظوظهم بأكثر من 5% . وهذا وحده يكفي لدحض مزاعم الذين يقولون بأن الميراث في الإسلام لا يسوي بين الذكر والأنثى ﴿لِيَحِقَّ الْحَقُّ وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾<sup>1</sup>. وبتعبير آخر فإن 40,62% من البنات تساوت حظوظهن مع حظوظ الأبناء وأن 55,47% من الأبناء تساوت حظوظهم مع حظوظ البنات.

<sup>1</sup> سورة الأنفال الآية 8

087. منحني 5.2 منحني تساوي قيم الميراث للأولاد الوارثين تعصيبا بالغير



د) مقارنة قيم الميراث بين الأبناء الذين ورثوا تعصيبا بالنفس والبنات اللاتي ورثن بالفرض

ومقارنة قيم الميراث عند الأبناء الذين ورثوا تعصيبا بالنفس والبنات اللاتي ورثن بالفرض تبين أن هناك تساوي للأنصبة في 20% من الحالات وهي مبينة في الجدول التالي:

088. جدول 52.2 تساوي قيم الميراث بين الأبناء (تعصيبا بالنفس) والبنات (فرضا) حسب العنوان

| القيمة         | بنات    | أبناء  | المجموع |
|----------------|---------|--------|---------|
| 50 %           | 7       | 2      | 9       |
| المجموع        | 7       | 2      | 9       |
| عدد الورثة     | 22      | 23     | 45      |
| النسبة المئوية | 31,82 % | 8,70 % | 20,00 % |

هذه النتائج تم الوصول إليها بمقارنة القيم المطلقة التي نالها الورثة بعد تبويبها وجدولتها. فهل تبقى نسب التساوي مستقرة إذا تم الالتجاء إلى معايرة القيم بالطريقة الإحصائية المذكورة في المقدمة؟ ذلك ما سيتم حسابه وتحليله في الفقرة التالية.

## 2.3.2 المطلب الثاني: مقارنة القيم المعاييرة

تمت معايرة القيم الموروثة باستعمال برمجية Statistica التي ذكرت في الفصل الأول. وطريقة المعايرة تتم بتطبيق معادلة رياضية بحيث تنقص من كل قيمة موروثة معدل الميراث وتقسم النتيجة على ما يسمى بالانحراف المعياري (إحصاءة تحسبها البرمجية) للعينة. وتسمى هذه الطريقة بقياس الدرجات المعايرة وتسمح بتوفيق منحى القيم ليصبح طبيعيا فتصبح كل القيم مستقلة عن وحدة القياس وعن تركيبة الأسرة الوارثة وكل المتغيرات الأخرى التي لها تأثير على القيم الموروثة. ومن خصائص هذه الطريقة أن يصير معدل القيم يساوي صفر وقيمة المساحة تحت منحى التوزيع تساوي 1<sup>1</sup>. وفي الحقيقة فإن القيم المعايرة هي مؤشر أكثر منه قيمة إذ يقيس انحراف القيمة عن المعدل وتقع قيمه بين (-3 و +3) فكل قيمة أصغر من المعدل تكون فيها نتيجة المعايرة قيمة سالبة وكل قيمة أكبر من المعدل تعطي قيمة موجبة.

---

<sup>1</sup> قارن هذه القيمة الاحصائية بقيمة الميراث لكل أسرة

## أ) مقارنة القيم المعيارية حسب الجنس

يبين الجدول التالي قيم الإرث بعد إجراء المعايرة لكل الورثة وترتيبها حسب جنس الوارث

089. جدول 53.2 الدرجات المعيارية لقيم الميراث حسب الجنس

| الدرجات المعيارية | إناث | ذكور | المجموع | الدرجات المعيارية | إناث | ذكور | المجموع |
|-------------------|------|------|---------|-------------------|------|------|---------|
| 0,67-             | 2    | 10   | 12      | 0,64-             | 11   | 6    | 17      |
| 0,54-             | 10   | 23   | 33      | 0,41-             | 96   | 33   | 129     |
| 0,26-             | 11   | 10   | 21      | 0,23-             | 13   | 26   | 39      |
| 0,2-              | 1    | 3    | 4       | 0,06-             | 28   | 14   | 42      |
| 0,01              | 16   | 25   | 41      | 0,03              | 2    | 2    | 4       |
| 0,12              | 2    | 3    | 5       | 0,22              | 15   | 15   | 30      |
| 0,38              | 12   | 15   | 27      | 0,41              | 3    | 13   | 16      |
| 0,64              | 8    | 43   | 51      | 1                 | 1    | 13   | 14      |
| 1,35              | 15   | 16   | 31      | 2,75              | 9    | 9    | 18      |

والجدول التالي يلخص نتيجة المقارنة

090. جدول 54.2 تساوي الدرجات المعيارية لقيم الميراث حسب الجنس

| الوارث  | عدد الملاحظات | عدد ملاحظات             | نسبة تساوي الدرجات المعيارية |
|---------|---------------|-------------------------|------------------------------|
|         |               | تساوي الدرجات المعيارية |                              |
| إناث    | 477           | 279                     | %58,49                       |
| ذكور    | 502           | 255                     | %50,80                       |
| المجموع | 979           | 534                     | %54,55                       |

يتبين من النتيجة أن الذكور والإناث تساوت قيم ما ورثوه بعد إتمام المعايرة بنسبة تساوي 54,55% وان 58,49% من الذكور تساوت قيمهم مع قيم الإناث وفي المقابل فإن حوالي 50,80% من الإناث تساوت قيمهن مع قيم الذكور.

### ب) مقارنة القيم المعيارية للأبناء والبنات دون اعتبار طريقة الإرث

في هذا الجدول لم يأخذ بعين الاعتبار إلا الأبناء والبنات دون بقية الورثة وذلك لأنهم ورثوا بطرق مختلفة وذلك حتي يتسنى مقارنتها بصفة عامة وحسب طريقة الإرث. والقيم المعيارية لهؤلاء الورثة هي كالتالي:

091. جدول 55.2 الدرجات المعيارية لقيم ميراث الأولاد حسب العنوان

| الدرجات المعيارية | بنات | أبناء | المجموع | الدرجات المعيارية | بنات | أبناء | المجموع |
|-------------------|------|-------|---------|-------------------|------|-------|---------|
| 0,67-             | 2    | 10    | 12      | 0,64-             | 11   | 6     | 17      |
| 0,54-             | 10   | 23    | 33      | 0,42-             | 15   | 27    | 42      |
| 0,27-             | 11   | 5     | 16      | 0,25-             | 13   | 26    | 39      |
| 0,22-             | 1    | 3     | 4       | 0,08-             | 14   | 13    | 27      |
| 0,02-             | 16   | 25    | 41      | 0                 | 2    | 2     | 4       |
| 0,08              | 2    | 3     | 5       | 0,18              | 15   | 11    | 26      |
| 0,33              | 12   | 15    | 27      | 0,36              | 3    | 13    | 16      |
| 0,58              | 8    | 24    | 32      | 0,91              | 1    | 13    | 14      |
| 1,25              | 13   | 14    | 27      | 2,58              | 7    | 6     | 13      |

والجدول الموالي يلخص نتيجة المقارنة:

092. جدول 56.2 تساوي الدرجات المعيارية لقيم ميراث الأولاد حسب العنوان

| الوارث  | عدد الملاحظات | عدد ملاحظات             |                              |
|---------|---------------|-------------------------|------------------------------|
|         |               | تساوي الدرجات المعيارية | نسبة تساوي الدرجات المعيارية |
| بنات    | 379           | 156                     | 41,16%                       |
| أبناء   | 425           | 239                     | 56,24%                       |
| المجموع | 804           | 395                     | 49,13%                       |

يظهر هذا الجدول أن الأبناء والبنات تساوت قيم ما ورثوه بعد إتمام المعايرة بنسبة تساوي 49,13% وأن 56,24% من الأبناء تساوت قيمهم مع قيم البنات وفي المقابل فإن 41,16%

من البنات تساوت قيمهن مع قيم الأبناء وهذا بصفة عامة أي عندما لم يقع اعتبار طريقة الإرث. فهل تتغير النسب إذا تم اعتبار طريقة التعصيب بالغير فقط.

### ج) مقارنة القيم المعاييرة للأبناء والبنات الذين ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين

الجدول التالي يبين القيم المعاييرة لدى الأبناء والبنات الذين ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

093. جدول 57.2 الدرجات المعاييرة لقيم ميراث الأولاد (تعصيبا بالغير) حسب العنوان

| الدرجات المعاييرة | بنات | أبناء | المجموع | الدرجات المعاييرة | بنات | أبناء | المجموع |
|-------------------|------|-------|---------|-------------------|------|-------|---------|
| 0,73-             | 2    | 10    | 12      | 0,7-              | 11   | 6     | 17      |
| 0,56-             | 10   | 23    | 33      | 0,39-             | 15   | 27    | 42      |
| 0,2-              | 11   | 5     | 16      | 0,17-             | 13   | 22    | 35      |
| 0,12-             | 1    | 3     | 4       | 0,06              | 14   | 13    | 27      |
| 0,15              | 16   | 20    | 36      | 0,17              | 2    | 2     | 4       |
| 0,28              | 2    | 3     | 5       | 0,42              | 15   | 11    | 26      |
| 0,62              | 12   | 15    | 27      | 0,96              | 8    | 24    | 32      |
| 1,42              | 1    | 11    | 12      | 1,87              | 1    | 14    | 15      |

وتلخيص النتيجة موضح في الجدول التالي:

094. جدول 58.2 تساوي الدرجات المعاييرة لقيم ميراث الأولاد (تعصيبا بالغير) حسب العنوان

| الوارث  | عدد الملاحظات | عدد ملاحظات             | نسبة تساوي الدرجات المعاييرة |
|---------|---------------|-------------------------|------------------------------|
|         |               | تساوي الدرجات المعاييرة |                              |
| بنات    | 357           | 134                     | 37,54%                       |
| أبناء   | 402           | 209                     | 51,99%                       |
| المجموع | 759           | 343                     | 45,19%                       |

ما يمكن استنتاجه هو أن الأبناء والبنات الذين ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين تساوت قيم ما ورثوه بعد إتمام المعاييرة بنسبة تساوي 45,19% وأن 51,99% من الأبناء تساوت قيمهم مع قيم البنات وفي المقابل فإن 37,54% من البنات تساوت قيمهن مع قيم الأبناء. مما يدل

أنه حتى بعد إبعاد تأثير المتغيرات الديمغرافية (خاصة حجم الأسرة الوارثة وعدد الأولاد في الفريضة) فإن هناك نسبة معتبرة من تساوي قيم الميراث للأبناء والبنات بعد تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

#### د) مقارنة القيم المعاييرة بين الأبناء الذين ورثوا تعصيبا بالنفس والبنات اللاتي ورثن بالفرض

يظهر الجدول التالي أن الأبناء الذين ورثوا تعصيبا بالنفس والبنات اللاتي ورثن بالفرض تساوت قيم ميراثهم بنسبة 20% وأن 31,82% من البنات تساوت قيم ميراثهن مع الأبناء في حين أن 8,70% من الأبناء تساوت قيم ميراثهم مع قيم ميراث البنات

095. جدول 59.2 الدرجات المعيارية لقيم ميراث الأولاد (تعصيبا بالنفس وفرضا) حسب العنوان

| الدرجة المعيارية | بنات   | أبناء | المجموع |
|------------------|--------|-------|---------|
| 0,21             | 7      | 2     | 9       |
| المجموع          | 7      | 2     | 9       |
| عدد الورثة       | 22     | 23    | 45      |
| النسبة المئوية   | 31,82% | 8,70% | 20,00%  |

ومقارنة نسب تساوي القيم المطلقة ونسب تساوي القيم المعاييرة بطرق إحصائية تثبت أن النسب متساوية إلا من بعض الفروق البسيطة التي لا تتعدى أعشار الواحد بالمائة وتعود إلى تقريب الأعداد العشرية وهي مبينة في الجدول أسفله. وذلك يبرهن من جديد أن القيم المذكورة في القرآن الكريم تصلح للمقارنة دون اللجوء إلى الطرق الإحصائية المعقدة مثلما ذكر في مقدمة هذا المبحث عند التطرق إلى الأسلوب القرآني في معاييرة الأنصبة لجعلها ممكنة المقارنة دون شائبة زمان أو مكان أو ظرف.

096. جدول 60.2 مقارنة نتائج تحليل القيم والدرجات المعيارية

| الورثة وطريقة الإرث           | قيم معيارية | قيم مطلقة |
|-------------------------------|-------------|-----------|
| كل الورثة                     | %54,55      | %54,65    |
| الأبناء والبنات عامة          | %49,13      | %49,13    |
| الأبناء والبنات تعصيا بالغير  | %45,19      | %45,85    |
| الأبناء بالنفس والبنات بالفرض | %20,00      | %20,00    |

إن النتيجة التي تم التوصل إليها عبر هاتين التقنيتين من المقارنة تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن العدل في قسمة الميراث حسب الأنصبة الشرعية التي جاء بها القرآن لا ينفي المساواة بل بالعكس فهو يحققه ويزيده قيمة.

في هذين المطلبين تم إثبات نسبة من تساوي قيم الميراث بين الذكور والإناث وكذلك إثبات أن القيم المطلقة صالحة للمقارنة؛ فوجب التساؤل إذا كان ممكنا ترتيب القيم ومقارنتها حسب تصنيف مختلف تكون فيه قيمة ميراث البنات (1) ضعف ما ورثه الأبناء؛ (2) تساوي ما ورثه الأبناء؛ (2) نصف ما ورثه الأبناء؛ (4) كانت القيم مختلفة تماما؛ بحيث يسمح بحساب نسب إحصائية ومقارنتها. الإجابة عن هذه الأسئلة تتطلب عملا إحصائيا مختلفا ولذلك لن يتم التوسع فيها إلا بقدر يسمح بتأطير المسألة وجعلها موضوعا لبحث منفرد وقد تمت إضافة هذه المقارنة المبدئية في الملحق عدد 6.

بعد مبحث مقارنة قيم الميراث بالطريقتين المذكورتين سينظر المبحث الرابع وهو تنمة للفصل الثاني في انتقال الثروة بين الأجيال إذ أن قيم ومعدلات الميراث لا تعطي فكرة واضحة حول هذا المعطى. سيتم في هذا المبحث (وهو اقتصادي بالأساس) النظر إلى القيم الموروثة حسب الجيل وكذلك مقارنة القيم داخل كل جيل حسب العنوان ومحاولة تفسير نتيجة هذا التحليل حسب المعطيات الديمغرافية المتاحة.

## 4.2 المبحث الرابع: انتقال الثروة

سوف لن يقع تفصيل القول في هذا الموضوع إذ مجال بحثه هو علم اقتصاد الموارث وفيه آليات وطرق بحث دقيقة تتعدى موضوع هذه الرسالة ولكن لا بد من إعطاء فكرة عن قيمة الموروث بعد النظر في معدلات الميراث إذ أن المعدلات وحدها قد لا تعطي صورة تامة عن ارتباط الأجيال مثلما ذكر ذلك عند ذكر معدل الميراث حسب الجيل.

يعد قياس انتقال الثروة بين الورثة بجميع طبقاتهم أمراً مهماً لمن يريد أن ينظر في عدالة التوزيع وتعاون الأجيال حسب معايير الميراث ومنها معيار القرابة وتعاون الأجيال ومعيار الحاجة. إن ما يظهره البحث يبين مقدار ما يصل من الثروة إلى الأجيال المتعاقبة وكذلك توزيع الثروة داخل كل جيل. وفي الفقرات التالية فإن ما يقع حسابه من حيث انتقال الثروة سوف يحذف منه ما ذهب لبيت المال باعتباره لا يمثل وحدة ديمغرافية وإن كان يمثل ما يذهب إلى عامة المسلمين.

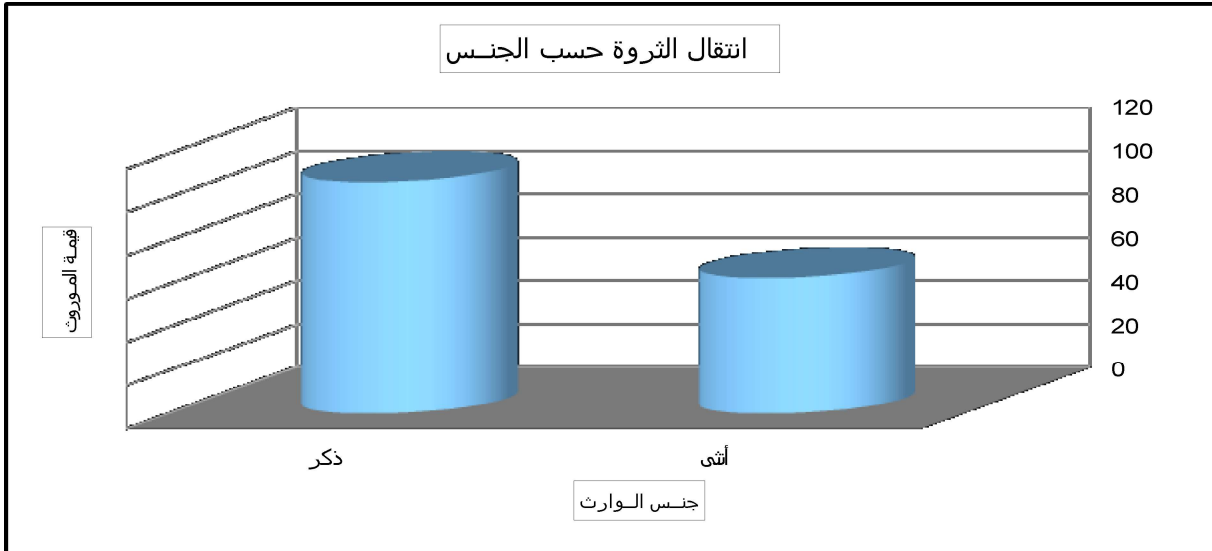
### انتقال الثروة حسب الجنس

يظهر الجدول التالي ما ناب كل جنس من الورثة مهما كان عنوان الوارث ونسبته إلى المتوفى ويستنتج منه أنه ينتقل للأنثى 37% من الثروة أما نسبة 63% منها فتنقل إلى الذكور ونسبة ما يذهب إلى الذكور إلى ما يذهب إلى الإناث يساوي 1.7 وهذه النسبة تقترب من النسبة التي تم حسابها عند مقارنة معدل ما يرثه الذكر لمعدل ما ترثه الأنثى.

097. جدول 61.2 انتقال الثروة حسب الجنس

| الجنس   | المقدار | النسبة المئوية |
|---------|---------|----------------|
| أنثى    | 62,762  | 36,98%         |
| ذكر     | 106,947 | 63,02%         |
| المجموع | 169,708 | 100,00%        |

098. منحنى 6.2 منحنى انتقال الثروة حسب الجنس



### انتقال الثروة حسب الجيل

ينتقل إلى جيل الآباء 28,1% من الثروة وقرابة 15% من الثروة تبقى في جيل الأزواج بينما يحصل جيل الأبناء على ما يقارب 84% من الثروة الموروثة وهذا التوزيع يناسب معايير انتقال الثروة ومنها معياري الحاجة والمسؤولية المالية إذ أن جيل الآباء أقل حاجة للمال من ناحية وهو جيل تقع رعايته (شرعا) من جيل الأزواج وجيل الأبناء ثم أن المسؤولية المالية لهذا الجيل محدودة إذ أن الأجيال التي تليه فيها أفراد ينفق بعضهم على بعض. ولابد من استدراك في هذا الموضوع بالقول أن جيل الآباء قد استقر في الحياة بثروة خاصة به وما يأتيه من الأجيال التي تليه إنما هو عودة ولو للسير مما أنفقه في تنمية الرأس مال البشري. والعبرة هنا ليست بالقيمة وإنما بحضور هؤلاء الورثة وذلك ما يعبر عنه بالتضامن بين الأجيال.

099. جدول 62.2 انتقال الثروة حسب الجيل

| الجيل          | المقدار        | النسبة المئوية |
|----------------|----------------|----------------|
| الآباء         | 2,167          | 1,28%          |
| الأزواج        | 25,000         | 14,73%         |
| الأبناء        | 142,542        | 83,99%         |
| <b>المجموع</b> | <b>169,709</b> | <b>100,00%</b> |

وداخل جيل الأزواج فإن الأزواج أنفسهم نالوا 8,4% من الثروة أما الحواشي فنالوا 6,3% من الثروة.

#### انتقال الثروة حسب عنوان الميراث

الأب والأم: إن مقدار ما وصل إلى الأم من الثروة يعادل 92% مما حصل عليه الآباء وفي المقابل فإن الأب لم يحصل إلا ما يقارب 8% من الثروة وهذا الأمر متوقع إذ أن عدد الأمهات الوارثات مرتفع بفعل فرق مستويات الوفيات لدى الذكور والإناث في الأعمار المتقدمة وقد ذكر في محله أن مؤمل الحياة للمرأة يساوي 77,4 سنة في حين أن مؤمل الحياة للرجل يساوي 73,9 سنة أي أنه في العموم تعيش المرأة ثلاث سنوات ونصف السنة أكثر من الرجل<sup>1</sup> وذلك حسب معطيات إحصاء سنة 2014. وبذلك فإن الأم انتقل إليها ثروة تعادل 12 مرة ما انتقل إلى الأب.

100. جدول 63.2 انتقال الثروة في جيل الآباء حسب العنوان

| الوارث         | المقدار      | النسبة المئوية |
|----------------|--------------|----------------|
| الأم           | 2,000        | 92,31%         |
| الأب           | 0,167        | 7,69%          |
| <b>المجموع</b> | <b>2,167</b> |                |

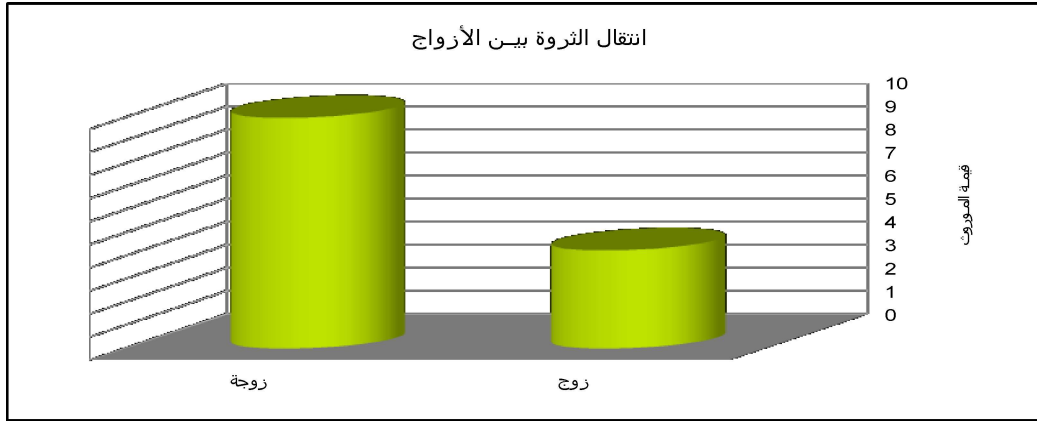
<sup>1</sup> Institut National de Statistiques, Tunisie, Bulletin démographique n° 1 – 2016 tableau n°

الزوج والزوجة: تحصل الزوجة على 70% ولا يحصل الزوج إلا على 30% من الثروة المنتقلة بين الأزواج ذلك أن النساء أطول أعماراً من الرجال في كل الفئات العمرية وتؤكد هذه الملاحظة معطيات التعداد السكاني إذ أن معدل الوفيات لدى الذكور أكبر من معدل الوفيات لدى الإناث. وأظهرت نتائج تعداد السكان لسنة 2014 أن عدد الأرامل الذكور (الذين ماتت عنهم زوجاتهم) يساوي 28.818 بينما عدد الأرامل الإناث (اللاتي مات عنهن أزواجهن) يساوي 82.219 أي أن عدد الزوجات الوارثات يساوي 2,85 مرة عدد الأزواج الوارثين. وهناك عامل اجتماعي آخر يفسر هذه الظاهرة وهي أنه عادة ما يكون الزوج أكبر سناً من الزوجة ولذلك حتى وإن تساوى مؤمل الحياة لدى الذكور والإناث فإنه من المتوقع أن يكون عدد الزوجات الأرمال أكبر من عدد الأزواج الأرمال. وهذا العامل يصح أيضاً على الآباء والامهات مثلما ورد في الفقرة السابقة.

101. جدول 64.2 انتقال الثروة في جيل الأزواج حسب العنوان

| النسبة المئوية | المقدار       | الوارث  |
|----------------|---------------|---------|
| 70,18%         | 10,000        | زوجة    |
| 29,82%         | 4,250         | زوج     |
|                | <b>14,250</b> | المجموع |

تكون نسبة ما ورثته الزوجات لما ورثه الأزواج تساوي 2,35 أي أن الزوجات ينتقل إليهن من الثروة أكثر من ضعف ما ينتقل إلى الأزواج بفعل العوامل الاجتماعية والديمغرافية وخاصة نسبة الوفيات وهذه النسبة تتوافق مع النسبة المذكورة آنفاً.

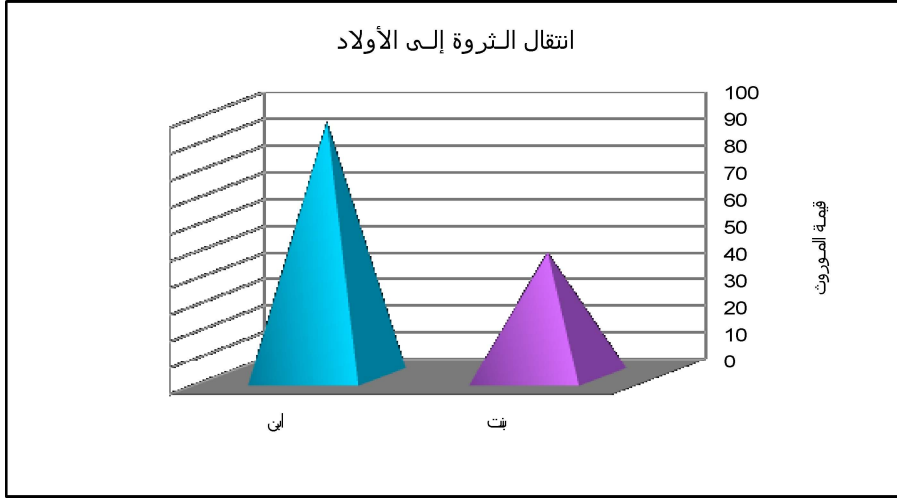
102. منحنى 7.2 منحنى انتقال الثروة في جيل الأزواج حسب العنوان

الابن والبنت: الثروة التي انتقلت إلى البنات تساوي تقريباً نصف الثروة التي انتقلت إلى الأبناء وهذا واضح من طريقة قسمة الميراث بين الذكور والإناث من درجة واحدة. إلا أنه في هذه العينة فإن ما حصل عليه الأبناء يمثل أكثر بقليل من ضعف (2.04) ما انتقل إلى البنات وهذا مرتبط بعدد الأبناء الوارثين مثلما هو مبين في الفقرات السابقة.

103. جدول 65.2 انتقال الثروة في جيل الأبناء حسب العنوان

| الوارث  | المقدار | النسبة المئوية |
|---------|---------|----------------|
| بنت     | 46,850  | %32,87         |
| ابن     | 95,692  | %67,13         |
| المجموع | 142,542 |                |

## 104. منحنى 8.2 منحنى انتقال الثروة في جيل الأبناء حسب العنوان



يظهر هذا التحليل أمراً مهماً للغاية إذ أن الأنثى التي ورثت كبرت سترث كزوجة ثم كأم والجدول التالي يبين ما انتقل إليها من ثروة في الحقبات المتتالية بالنسبة إلى الذكر.

## 105. جدول 66.2 نسبة انتقال الثروة إلى الإناث حسب العنوان والحقة

| حالة الانثى                   | حقة أولى | حقة ثانية | حقة ثالثة |
|-------------------------------|----------|-----------|-----------|
| انتقال الثروة نسبة إلى الذكور | 0,50     | 2,53      | 12,00     |
| بنت                           | زوجة     | أم        |           |

إن مبحث انتقال الثروة مهم جداً من الناحية البحثية من ذلك أن التحليل يمكن أن يذهب إلى قياس اختلاف أو تساوي الدخل بالميراث (باعتبار أن الميراث مصدر من مصادر الدخل) ولكن ذلك ليس الهدف من هذه الرسالة وما وقعت الإشارة إليه إن هو إلا تذكير بأن معطيات الميراث يمكن أن توفر المادة الأساسية لبحوث أخرى وفي مجالات متعددة. ذلك أن معطيات الموارث التي لا ترتبط بقيمة أو نوع التركة تخرج البحث من المادة لترتقي بها إلى مستوى المقاصد وقد ذكر الإمام محمد الطاهر بن عاشور في مؤلفه القيم "مقاصد الشريعة الإسلامية"

هذه المقاصد ومنها وضوحها وثباتها والعدل فيها<sup>1</sup>. فلا أوضح مما جاء في قسمة الموارث من قواعد مستقرة ولا أثبت منه حيث لم يتغير شرع الله منذ أنزل على الرسول ﷺ وقبله المسلمون "المؤمنون" بالرضا كما جاء في القرآن والسنة ولا أعدل حيث لم يستثن الشرع أي وارث مهما كان جنسه وعمره وجيله وصحته ومرضه وإن كان حيا حقيقة أو حكما ومهما كانت قيمة ونوع الميراث مما قل منه أو أكثر.

## 5.2 خاتمة الفصل الثاني

لقد تم في المنوال النظري استخراج فرضيات من الدراسة الإحصائية للموارث وكان هدف المثال التطبيقي اختبار هذه الفرضيات وذلك باستعمال عينة من الوفيات الحقيقية وتحليل المعطيات بطرق إحصائية أكثر تخصيصا لما أريد اختباره وربط المتغيرات بمؤشرات علم السكان. بَوَّبْتُ خاتمة هذا الفصل إلى بابين الأول صحة الفرضيات المستخرجة من الدراسة النظرية عند تنزيلها على الواقع والثاني المخرجات الإحصائية من البحث.

(أ) النتيجة الأولى: صحة الفرضيات المستخرجة من الدراسة النظرية عند تنزيلها على الواقع

أثبت تطبيق محاور البحث النظري على المعطيات الحقيقية إمكانية البحث في ديمغرافيا وإحصاء الموارث أي أن المعطيات الديمغرافية للفرائض قابلة للتحليل الإحصائي وربطها بعلم السكان مثلما وقع التنظير لذلك في الفصل الأول من هذه الرسالة.

كما أثبت التطبيق العملي لإحصاء الموارث أن آيات القرآن الكريم التي تم اعتمادها في تأصيل المسألة تمثل مادة علمية غير محدودة (عدد صور الفرائض غير متناهية ولا يعلمها إلا الله). كما أثبتت الآيات التي تشير إلى المدخل الديمغرافي في علم الموارث أن هذا المدخل يكون مقارنة مهمة لو تم الالتزام بقدر من البحث والتحليل وذلك لارتباط ما تشمله

<sup>1</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، تونس، ط 6،

من دلالات ديمغرافية منها نسب الوفيات وتوزيع الورثة حسب جنس الوارث وعنوانه وقيمة ميراثه وقد تأكد ذلك عند تحليل الآيات التي اعتبرت دليلا نقليا عن المقاربة الديمغرافية للبحوث في مادة الموارث.

اما عن الفرضيات التي استُخرجت من المثلال النظري والمتمثلة أساسا في:

- (1) نسبة معدل ما يرثه الذكر لمعدل ما ترثه الأنثى هي أقل من الضعف عامة
  - (2) قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين لا تعني انتفاء المساواة في مقادير الأنصبة بين الذكور والإناث الذين وقع تطبيق هذا الضابط عليهم،
- فقد أثبت التحليل الإحصائي لمعطيات فرائض واقعية صحة الفرضيتين وتبين الفقرة التالية أهم هذه النتائج التي تصلح أيضا أن تكون فرضيات لبحوث متقدمة.
- (ب) النتيجة الثانية: المخرجات الإحصائية من البحث

لقد أثبت هذا البحث:

- (1) أن أكبر عدد من الفرائض هو من الفرائض العادية بنسبة 95% وأن الكلالة لا تمثل إلا جزءا يسيرا ولكن أهميتها تظهر في إمكانية تطورها وارتفاع عددها.
- (2) أن معدل حجم الأسرة الوارثة هو من 5 إلى 6 ورثة.
- (3) أما من حيث الورثة فإن أكثر من النصف هم من الإناث وهو ما يتوافق مع المعطيات الديمغرافية للمجتمع التونسي وعديد المجتمعات الأخرى وأن الأولاد يمثلون ما يقارب 80% من الورثة ولذلك فإن طريقة الإرث بالتعصيب بالغير هي الأكثر حضورا إذ تمثل كذلك 80% من طرق الإرث.
- (4) إن مقارنة المعدلات في مستويات متعددة من المؤشرات الديمغرافية التي تمت دراستها تثبت أن معدل ما ورثته البنت بالفرض يساوي 37,12% (أي بين النصف والثالث) من الميراث في حين ورث الأبناء قريبا من 52% من الميراث ونسبة معدل نصيب الأبناء الذين

ورثوا بالتعصيب بالنفس لمعدل نصيب البنات اللاتي ورثن بالفرض تساوي 1,4 وذلك في غياب استعمال طريقة الرد التي قد تأثر على مستوى هذا المؤشر.

(5) إن مقارنة حظوظ الأبناء والبنات والنسبة بينهما تظهر أن البنت ترث في المعدل 10,8% والابن يرث في المعدل 20,8% وأن النسبة بين المعدلين تساوي 1,92 أي أقل من الضعف الذي تم تطبيقه عند قسمة الميراث بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذه النسبة تتغير تحت تأثير بعض العوامل الديمغرافية منها معدل الذكورة في الفريضة ووجود وارث أو ورثة آخرين عدى الأولاد، وعدد الأولاد، وعدد الورثة في الفريضة. والجدول التالي يبين هذا التغير باعتبار أن النسبة التي تم تطبيقها عند قسمة كل فريضة فيها أبناء وبنات مختلطين تساوي 2.

106. جدول 67.2 تغير نسبة معدلات الأبناء إلى معدلات البنات حسب المتغيرات الديمغرافية

| ما يرفع النسبة بين المعدلين | المعدل العام                      | ما يخفض النسبة بين المعدلين               |
|-----------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------------|
| 2,06                        | معدل ذكورة أكبر من 0,5            | معدل ذكورة أقل من 0,5                     |
| 1,98                        | وجود وارثين مع الأولاد في الفريضة | عدم وجود ورثة آخرين مع الأولاد في الفريضة |
| 1,99                        | عدد الأولاد في الفريضة أكثر من 5  | وجود وارث واحد مع الأولاد في الفريضة      |
| 1,98                        | عدد الورثة في الفريضة أكثر من 5   | عدد الأولاد في الفريضة من 3 إلى 5         |
|                             |                                   | عدد الورثة في الفريضة من 3 إلى 6          |
|                             | 1,92                              | 1,80                                      |

(6) إن التأمل في مقادير الحظوظ للأبناء والبنات يبين أن 45,85% من الأولاد (أبناء وبنات) نالوا مقادير متساوية من الميراث وإذا أضيفت المقادير التي لا تختلف بأكثر من 5% فإن نسبة تساوي الحظوظ تصل إلى 48,48% أي تقريبا نصف عدد الأبناء والبنات تكون حظوظهم متساوية في الميراث ولكن الاختلاف بينهما يقع في المقادير الضعيفة (أقل من 9%) من الميراث أو المرتفعة أكثر من 33,33% وهي مقادير لا تصلها البنت كما أثبت

التحليل الإحصائي أن هذه النسبة لا تتغير عند مقارنة القيم بعد معايرتها لحذف تأثير تركيبة الأسرة الوارثة.

إن النتائج المتحصل عليها في هذه الدراسة لا تهم إلا المعطيات التي وقع تناولها وتحليلها ولا يمكن بحال أن تعبر عن حقيقة علمية لا جدال فيها ولا يمكن كذلك تطبيق هذه النتائج على مستوى أعلى مما وقع تداوله في هذا البحث (أي المجتمع التونسي أو أوسع من ذلك). والمؤكد أن هذه الرسالة أثارت عدة أسئلة وربما الجدل فيما توصلت إليه من نتائج. وأرجو أن يكون هذا البحث قد وفق إلى إثارة الفضول العلمي لدى أساتذة وطلبة هذه الجامعة الأصلية لتبني هذه المقاربة البحثية وإثرائها ببحوث متقدمة.

وعدى ما تقدم فإن هذا البحث طرح أسئلة أكثر مما قدم إجابات. وفيما يلي أمثلة لدراسات لاحقة في ديمغرافيا الموارث:

(1) دراسة فرائض الكلالة لمعرفة تطورها وأسبابها ونتائجها وخصوصا الأسباب المتعلقة بالإنجاب كحالة العقم والطلاق المبكر وتأخر سن الزواج والمستوى العلمي والمهني للزوج والزوجة.

(2) دراسة تأثير السياسات السكانية على تركيبة الأسرة الوارثة وتوزيع الميراث على الورثة.

(3) دراسة التطور الزمني للموارث وتأثير العوامل الديمغرافية على هذا التطور ومنها تطور مؤشرات الوفيات ومؤمل الحياة وعمر الوارث عند أول ميراث.

(4) محاولة الإجابة عن بعض الأسئلة التي طُرحت خلال البحث ومنها لماذا تعود نسبة حظوظ الذكور إلى حظوظ الإناث إلى الضعف عندما يصل عدد الأولاد أو عدد الورثة إلى خمسة.

(5) البحث في إمكانية استنباط منوال إحصائي لقياس معدلات حظوظ الأبناء والبنات من الميراث أخذا بعين الاعتبار كل المتغيرات الديمغرافية المتاحة للدرس. والذهاب إلى هذا التعقيد يتطلب دراسة أعمق وعينة أكبر مما استقرأها هذا البحث لكي تكون النتائج ذات مغزى

ويمكن الاستفادة منها في دراسات لاحقة لمن هم أكثر اختصاصا وأكثر اهتماما بدراسة ديمغرافيا وإحصاء المواريث.

(6) إجراء دراسة اقتصادية حول التساوي في الدخل المتأتي من الميراث ومقارنة الدخل حسب عوامل ديمغرافية ويمكن الاستعانة بالمعهد القومي للإحصاء في هذا المجال نظرا لتخصصه في البحوث الاقتصادية.

(7) كل تغيير في فرضيات هذا البحث يمكن أن ينتج عنه بحث مستقل يثري مكتبة المواريث من ذلك تأثير الرد في معدلات الميراث، تأثير الوصية الواجبة على معدلات الميراث، تأثير المناسخات على معدلات الميراث ونعلم جيدا أن ما نرثه اليوم هو عبارة على مناسخة ما تركه آدم عليه السلام للإنسانية قاطبة بعد أن أسكنه الله الأرض.

(8) دراسة مقارنة بين نتيجة هذا البحث ونتائج بحوث مشابهة واستعمال الأساليب الإحصائية المناسبة في المقارنة مثل معايرة العمر عند الوفاة أو معايرة التركيبة السكانية للمجموعات المقارنة.

(9) إجراء بحوث إحصائية وديمغرافية انطلاقا من حجج الوفيات المقامة في المحاكم التونسية مع أخذ عينات بطريقة علمية تمكن من تعميم نتيجة البحث على الجمهورية التونسية وهذا يتطلب عملا طويلا وامكانيات مادية باهظة.

### 3 - الخاتمة

كانت إشكالية البحث المذكورة في المقدمة تهم التحقق من أن معدلات الميراث تختلف عن القيم الفردية للأنصبة ومعرفة طبيعة المتغيرات الديمغرافية التي تنتج هذا الاختلاف.

لقد أجاب البحث على هذا السؤال بطريقتين الأولى اعتماد مثال نظري أكد الاختلاف وأوجد علاقة بين بعض المتغيرات الديمغرافية ومعدلات الميراث بين الذكور والإناث خاصة من ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين ولكن تم اعتبار أن هذه النتائج لا تكفي وحدها للإجابة فوق فرض أن نتائج المثال النظري لا تمثل في أحسن الأحوال إلا فرضيات وجب تأكيدها أو نفيها بمثال تطبيقي على فرائض واقعية. وقد تم التأكد من ذلك كما تذكره نتائج التحليل الإحصائي المفصلة في خاتمة الفصل الثاني من هذه الرسالة.

لكن هناك نتائج أخرى للبحث تهم علاقة الديمغرافيا بالمواريث وكذلك بمستقبل هذا العلم. فالمعطيات الديمغرافية مكنت من فهم بعض الصفات في المواريث مثل الكلالة وارتفاع عدد الزوجات والامهات في الفرائض مقابل عدد الآباء والأزواج وكذلك رسم ملامح التغيرات الممكنة في الميراث والورثة وهذا أمر مهم للغاية إذ يعطي المهتمين بعلم الفرائض إمكانية توقع حدوث بعض أنواع الفرائض دون بعض وتغير تركيبة الأسرة الوارثة في المجتمع التونسي.

أما عن الدراسات المستقبلية لتطوير هذه المقاربة فهي عديدة وقد تم أفراد فقرة خاصة بها في نهاية الفصل الثاني وذلك باعتبار الأسئلة التي بقيت دون إجابة خلال البحث وخاصة إجراء بحوث إحصائية وديمغرافية انطلاقاً من حجج الوفاة المقامة في المحاكم التونسية مع أخذ

عينات بطريقة علمية تمكن من تعميم نتيجة البحث وهذا يتطلب عملاً طويلاً وإمكانات مادية مرتفعة اعتباراً لما ذكر من آليات للوثوق من صحة المعلومات المدخلة ومن مخرجات البحث.

والأهم مما تقدم من نتائج كمية ومن دراسات مستقبلية هو ما يجب التفكير فيه لجعل هذا المدخل مستقطباً لعلماء الموارث أو لعلماء من اختصاصات أخرى. ويمكن تبويب ذلك إلى جزئين أولهما يهم دراسة العلم نفسه والثاني يهم المادة البحثية. فمن حيث العلم وجب اعتبار علم الموارث علماً اجتماعياً وليس علماً شرعياً فقط ولذلك يحسن أن يقع التفكير في مناهج جديدة يتداخل فيها الفقه والحساب (ديمغرافيا وإحصاء) وعلم الاجتماع حتى يقع الالمام بجميع جوانب الميراث في الإسلام. أما من حيث المادة البحثية لزم أن تكون جامعة الزيتونة رائدة باتخاذ خطوات عملية لربط كل المتدخلين في الموارث والديمغرافيا والإحصاء ليتم تكوين قاعدة بيانات حول الوفيات من جهة وتكوين خلية بحث تجمع خبرات متعددة من جهة أخرى لاستخراج ما يمكن استخراجه من نتائج من ديمغرافيا الموارث علماً تبين بعضاً من حكم الله في تقسيم الميراث بنفسه.

إن كان ما توصلت إليه صواباً فذلك من فضل الله ونعمه وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله ﷺ منه براء.

وختاماً أذكر نفسي بقوله تعالى: ﴿وَمَا تُحِيطُوا بِشَيْءٍ مِّنْ أَلْعَلِّمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سورة الاسراء آية 85

## الملحقات

## ملحق 1: جدول حظ البنت بالتعصيب بالغير

| قيمة حظ البنت | عدد البنات | النسبة المئوية | قيمة حظ البنت | عدد البنات | النسبة المئوية |
|---------------|------------|----------------|---------------|------------|----------------|
| %4,69         | 12         | %3,36          | %10,00        | 8          | %2,24          |
| %4,86         | 6          | %1,68          | %10,12        | 9          | %2,52          |
| %5,47         | 18         | %5,04          | %10,42        | 2          | %0,56          |
| %5,83         | 10         | %2,80          | %10,71        | 3          | %0,84          |
| %6,25         | 20         | %5,60          | %10,94        | 10         | %2,80          |
| %6,67         | 8          | %2,24          | %11,11        | 10         | %2,80          |
| %6,73         | 11         | %3,08          | %12,50        | 15         | %4,20          |
| %6,82         | 7          | %1,96          | %14,29        | 11         | %3,08          |
| %7,08         | 12         | %3,36          | %14,58        | 14         | %3,92          |
| %7,14         | 4          | %1,12          | %15,00        | 1          | %0,28          |
| %7,29         | 20         | %5,60          | %16,67        | 14         | %3,92          |
| %7,50         | 4          | %1,12          | %17,50        | 16         | %4,48          |
| %7,69         | 5          | %1,40          | %17,71        | 2          | %0,56          |
| %7,95         | 12         | %3,36          | %18,75        | 2          | %0,56          |
| %8,33         | 10         | %2,80          | %20,00        | 15         | %4,20          |
| %8,75         | 20         | %5,60          | %21,88        | 12         | %3,36          |
| %8,85         | 4          | %1,12          | %25,00        | 8          | %2,24          |
| %9,09         | 7          | %1,96          | %29,17        | 1          | %0,28          |
| %9,38         | 2          | %0,56          | %33,33        | 1          | %0,28          |
| %9,72         | 11         | %3,08          | المجموع       | 357        | %100,00        |

## ملحق 2: جدول حظ الابن بالتعصيب بالغير

| قيمة حظ الابن | عدد الأبناء | النسبة المئوية | قيمة حظ الابن | عدد الأبناء | النسبة المئوية |
|---------------|-------------|----------------|---------------|-------------|----------------|
| %9,38         | 10          | %2,49          | %20,00        | 11          | %2,74          |
| %9,72         | 6           | %1,49          | %20,24        | 6           | %1,49          |
| %10,94        | 23          | %5,72          | %20,83        | 3           | %0,75          |
| %11,67        | 10          | %2,49          | %21,43        | 9           | %2,24          |
| %12,50        | 27          | %6,72          | %21,88        | 15          | %3,73          |
| %13,33        | 11          | %2,74          | %22,22        | 13          | %3,23          |
| %13,46        | 14          | %3,48          | %25,00        | 24          | %5,97          |
| %13,64        | 2           | %0,50          | %28,57        | 19          | %4,73          |
| %14,17        | 4           | %1,00          | %29,17        | 11          | %2,74          |
| %14,29        | 5           | %1,24          | %30,00        | 2           | %0,50          |
| %14,58        | 26          | %6,47          | %33,33        | 14          | %3,48          |
| %15,00        | 3           | %0,75          | %35,00        | 17          | %4,23          |
| %15,38        | 4           | %1,00          | %35,42        | 1           | %0,25          |
| %15,91        | 16          | %3,98          | %37,50        | 1           | %0,25          |
| %16,67        | 13          | %3,23          | %40,00        | 15          | %3,73          |
| %17,50        | 20          | %4,98          | %43,75        | 6           | %1,49          |
| %17,71        | 2           | %0,50          | %50,00        | 4           | %1,00          |
| %18,18        | 13          | %3,23          | %58,33        | 1           | %0,25          |
| %18,75        | 3           | %0,75          | %66,67        | 1           | %0,25          |
| %19,44        | 17          | %4,23          | المجموع       | 402         | %100,00        |

ملحق 3: نسبة الذكورة في بلجيكا منذ 1831<sup>1</sup>

| نسبة الذكورة من 1831 إلى 2010 |            |           |            |       |
|-------------------------------|------------|-----------|------------|-------|
| نسبة الذكورة<br>ذكور/إناث*100 | عدد السكان |           |            | السنة |
|                               | إناث       | ذكور      | المجموع    |       |
| 99,6                          | 1.897.065  | 1.889.491 | 3.786.556  | 1831  |
| 99,53                         | 2.173.673  | 2.163.523 | 4.337.196  | 1846  |
| 100,62                        | 2.257.777  | 2.271.683 | 4.529.460  | 1856  |
| 100,48                        | 2.408.194  | 2.419.639 | 4.827.833  | 1866  |
| 99,89                         | 2.761.540  | 2.758.469 | 5.520.009  | 1880  |
| 99,49                         | 3.042.367  | 3.026.954 | 6.069.321  | 1890  |
| 98,7                          | 3.368.714  | 3.324.834 | 6.693.548  | 1900  |
| 98,34                         | 3.742.994  | 3.680.790 | 7.423.784  | 1910  |
| 96,86                         | 3.792.349  | 3.673.433 | 7.465.782  | 1920  |
| 98,11                         | 4.084.586  | 4.007.418 | 8.092.004  | 1930  |
| 97,39                         | 4.312.467  | 4.199.728 | 8.512.195  | 1947  |
| 95,82                         | 4.692.881  | 4.496.860 | 9.189.741  | 1961  |
| 95,8                          | 4.929.078  | 4.721.866 | 9.650.944  | 1970  |
| 95,48                         | 5.038.298  | 4.810.349 | 9.848.647  | 1981  |
| 95,48                         | 5.078.668  | 4.848.944 | 9.927.612  | 1989  |
| 95,53                         | 5.087.683  | 4.860.099 | 9.947.782  | 1990  |
| 95,58                         | 5.106.290  | 4.880.685 | 9.986.975  | 1991  |
| 95,64                         | 5.122.765  | 4.899.232 | 10.021.997 | 1992  |
| 95,7                          | 5.144.847  | 4.923.472 | 10.068.319 | 1993  |
| 95,73                         | 5.160.407  | 4.940.224 | 10.100.631 | 1994  |
| 95,73                         | 5.175.903  | 4.954.671 | 10.130.574 | 1995  |
| 95,65                         | 5.184.262  | 4.958.785 | 10.143.047 | 1996  |
| 95,64                         | 5.198.446  | 4.971.780 | 10.170.226 | 1997  |
| 95,64                         | 5.209.592  | 4.982.672 | 10.192.264 | 1998  |
| 95,66                         | 5.220.034  | 4.993.718 | 10.213.752 | 1999  |
| 95,66                         | 5.233.071  | 5.006.014 | 10.239.085 | 2000  |
| 95,67                         | 5.245.395  | 5.018.019 | 10.263.414 | 2001  |
| 95,73                         | 5.267.437  | 5.042.288 | 10.309.725 | 2002  |
| 95,8                          | 5.288.959  | 5.066.885 | 10.355.844 | 2003  |
| 95,82                         | 5.309.245  | 5.087.176 | 10.396.421 | 2004  |
| 95,82                         | 5.334.527  | 5.111.325 | 10.445.852 | 2005  |
| 95,83                         | 5.367.561  | 5.143.821 | 10.511.382 | 2006  |
| 95,9                          | 5.403.126  | 5.181.408 | 10.584.534 | 2007  |
| 95,99                         | 5.442.557  | 5.224.309 | 10.666.866 | 2008  |
| 96,07                         | 5.484.429  | 5.268.651 | 10.753.080 | 2009  |
| 96,1                          | 5.527.684  | 5.312.221 | 10.839.905 | 2010  |

المصدر: الموقع الحكومي لبلجيكا

<http://statbel.fgov.be/fr/statistiques/chiffres/population/structure/agesexe/masculinite> <sup>1</sup>

&gt;

**ملحق 4: معدلات حظوظ الأبناء والبنات**

(أ) معدلات حظوظ الأبناء والبنات دون اعتبار عدد الورثة الآخرين

| النسبة      | الأبناء       |           | البنات        |           | عدد الأولاد |
|-------------|---------------|-----------|---------------|-----------|-------------|
|             | المعدل        | العدد     | المعدل        | العدد     |             |
| <b>2,00</b> | %62,50        | 2         | %31,25        | 2         | <b>2</b>    |
| <b>1,88</b> | %39,14        | 40        | %20,87        | 38        | <b>3</b>    |
| <b>1,81</b> | <b>%28,36</b> | <b>73</b> | <b>%15,63</b> | <b>60</b> | <b>4</b>    |
| <b>1,89</b> | %22,26        | 53        | %11,79        | 42        | <b>5</b>    |
| <b>1,98</b> | %18,92        | 39        | %9,55         | 27        | <b>6</b>    |
| <b>1,92</b> | %16,67        | 53        | %8,70         | 45        | <b>7</b>    |
| <b>1,97</b> | %14,82        | 40        | %7,53         | 48        | <b>8</b>    |
| <b>1,93</b> | %12,78        | 56        | %6,61         | 43        | <b>9</b>    |
| <b>1,96</b> | %12,03        | 11        | %6,13         | 9         | <b>10</b>   |
| <b>1,99</b> | %10,77        | 29        | %5,41         | 37        | <b>11</b>   |
| <b>2,00</b> | %9,72         | 6         | %4,86         | 6         | <b>12</b>   |

(ب) معدلات حظوظ الأبناء والبنات عند عدم وجود وارث آخر في الفريضة

| النسبة      | الأبناء       |           | البنات        |           | عدد الأولاد |
|-------------|---------------|-----------|---------------|-----------|-------------|
|             | المعدل        | العدد     | المعدل        | العدد     |             |
| <b>2,00</b> | %66,67        | 1         | %33,33        | 1         | <b>2</b>    |
| <b>1,86</b> | %42,50        | 16        | %22,86        | 14        | <b>3</b>    |
| <b>1,83</b> | <b>%31,73</b> | <b>32</b> | <b>%17,31</b> | <b>28</b> | <b>4</b>    |
| <b>1,87</b> | %24,56        | 18        | %13,16        | 12        | <b>5</b>    |
| <b>1,93</b> | %19,85        | 16        | %10,30        | 8         | <b>6</b>    |
| <b>1,89</b> | %18,51        | 18        | %9,81         | 17        | <b>7</b>    |
| <b>2,00</b> | %16,67        | 8         | %8,33         | 8         | <b>8</b>    |
| <b>1,92</b> | %13,66        | 22        | %7,11         | 14        | <b>9</b>    |
| <b>2,00</b> | %13,33        | 5         | %6,67         | 5         | <b>10</b>   |
| <b>2,00</b> | %12,50        | 5         | %6,25         | 6         | <b>11</b>   |

(ج) معدلات حظوظ الأبناء والبنات عند وجود وارث آخر واحد مع الأولاد في الفريضة

| النسبة | الأبناء |       | البنات |       | عدد الأولاد |
|--------|---------|-------|--------|-------|-------------|
|        | المعدل  | العدد | المعدل | العدد |             |
| 2,00   | %58,33  | 1     | %29,17 | 1     | 2           |
| 1,86   | %36,96  | 23    | %19,89 | 22    | 3           |
| 1,78   | %26,01  | 39    | %14,59 | 29    | 4           |
| 1,84   | %21,18  | 31    | %11,53 | 24    | 5           |
| 1,96   | %18,33  | 21    | %9,33  | 15    | 6           |
| 1,96   | %15,73  | 35    | %8,02  | 28    | 7           |
| 1,93   | %14,59  | 23    | %7,57  | 25    | 8           |
| 1,92   | %12,21  | 34    | %6,37  | 29    | 9           |
| 2,00   | %10,94  | 6     | %5,47  | 4     | 10          |
| 2,00   | %10,16  | 20    | %5,08  | 24    | 11          |
| 2,00   | %9,72   | 6     | %4,86  | 6     | 12          |

(د) معدلات حظوظ الأبناء والبنات عند وجود وارثين آخرين مع الأولاد في الفريضة

| النسبة | الأبناء |       | البنات |       | عدد الأولاد |
|--------|---------|-------|--------|-------|-------------|
|        | المعدل  | العدد | المعدل | العدد |             |
| 2,00   | %35,42  | 1     | %17,71 | 2     | 3           |
| 2,00   | %20,24  | 2     | %10,12 | 3     | 4           |
| 2,00   | %20,24  | 4     | %10,12 | 6     | 5           |
| 2,00   | %17,71  | 2     | %8,85  | 4     | 6           |
| 1,96   | %13,77  | 9     | %7,01  | 15    | 8           |
| 2,00   | %11,67  | 4     | %5,83  | 7     | 11          |

## ملحق 5: جداول مقارنة قيم الميراث

أ) بين الذكور والإناث مطلقا (المثال النظري)

| النصيب         | بنات       | أبناء      | المجموع    |
|----------------|------------|------------|------------|
| %13,00         | 2          | 1          | 3          |
| %14,00         | 2          | 3          | 5          |
| %15,00         | 7          | 3          | 10         |
| %17,00         | 69         | 45         | 114        |
| %18,00         | 2          | 8          | 10         |
| %19,00         | 1          | 4          | 5          |
| %20,00         | 1          | 1          | 2          |
| %21,00         | 4          | 7          | 11         |
| %22,00         | 15         | 5          | 20         |
| %24,00         | 1          | 5          | 6          |
| %25,00         | 4          | 30         | 34         |
| %28,00         | 2          | 2          | 4          |
| %33,00         | 11         | 12         | 23         |
| %50,00         | 6          | 10         | 16         |
| <b>المجموع</b> | <b>127</b> | <b>136</b> | <b>263</b> |
| العدد الجملي   | 217        | 219        | 436        |
| النسبة المئوية | %58,53     | %62,10     | %60,32     |

## ب) بين الأبناء والبنات عامة (المثال النظري)

| النصيب         | بنات      | أبناء     | المجموع    |
|----------------|-----------|-----------|------------|
| %14,00         | 2         | 3         | 5          |
| %17,00         | 24        | 10        | 34         |
| %18,00         | 2         | 8         | 10         |
| %19,00         | 1         | 4         | 5          |
| %21,00         | 4         | 4         | 8          |
| %22,00         | 15        | 5         | 20         |
| %24,00         | 1         | 5         | 6          |
| %25,00         | 3         | 5         | 8          |
| %28,00         | 2         | 2         | 4          |
| %33,00         | 8         | 10        | 18         |
| %50,00         | 6         | 4         | 10         |
| <b>المجموع</b> | <b>68</b> | <b>60</b> | <b>128</b> |
| العدد الجملي   | 133       | 136       | 269        |
| النسبة المئوية | %51,13    | %44,12    | %47,58     |

ج) بين الأبناء والبنات الذين ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين (المثال النظري)

| النصيب         | بنات      | أبناء     | المجموع   |
|----------------|-----------|-----------|-----------|
| %17,00         | 4         | 6         | 10        |
| %19,00         | 1         | 4         | 5         |
| %24,00         | 1         | 2         | 3         |
| %25,00         | 3         | 5         | 8         |
| %28,00         | 2         | 2         | 4         |
| <b>المجموع</b> | <b>11</b> | <b>19</b> | <b>30</b> |
| العدد الجملي   | 66        | 76        | 142       |
| النسبة المئوية | %16,67    | %25,00    | %21,13    |

د) بين الأبناء تعصيبا بالنفس والبنات بالفرض (المثال النظري)

| النصيب         | بنات      | أبناء     | المجموع   |
|----------------|-----------|-----------|-----------|
| %17,00         | 20        | 4         | 24        |
| %22,00         | 15        | 3         | 18        |
| %33,00         | 8         | 5         | 13        |
| %50,00         | 6         | 2         | 8         |
| <b>المجموع</b> | <b>49</b> | <b>14</b> | <b>63</b> |
| العدد الجملي   | 67        | 60        | 127       |
| النسبة المئوية | %73,13    | %23,33    | %49,61    |

## ملحق 6: مقارنة قيم ميراث الأبناء والبنات الذين ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين حسب تصنيف مختلف.

وهذا التصنيف هو التالي:

(1) ورثت البنات ضعف ما ورثه الأبناء

(2) ورثت البنات بالتساوي مع الأبناء

(3) ورثت البنات نصف ما ورثه الأبناء

(4) كانت القيم مختلفة تماما

وتم التصنيف بحيث ان كل صنف لا يتقاطع مع صنف آخر فإذا وضعت قيم في صنف تخرج تماما من المقارنة المولية وبدأ التصنيف من الضعف ثم التساوي ثم التناصف وما بقي وضع في الصنف الرابع.

وكانت نتيجة المقارنة وهي موضحة في الجدول كالتالي:

- (أ) كان حظ البنات ضعف حظ الأبناء لدى 16,21% من الورثة  
 (ب) كان حظ البنات يساوي حظ الأبناء لدى 13,04% من الورثة  
 (ج) كان حظ البنات نصف حظ الأبناء لدى 43,87% من الورثة  
 (د) كانت الحظوظ مختلفة تماما بين الأبناء والبنات في 26,88%

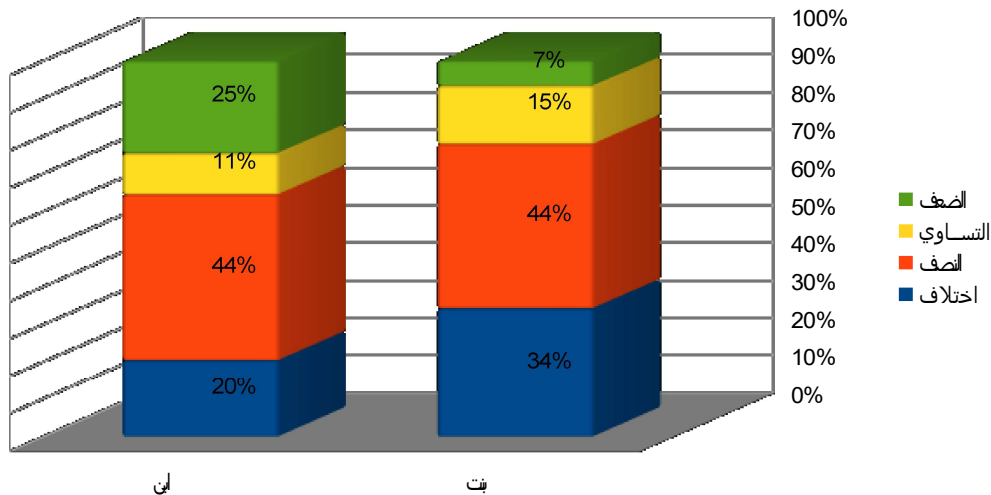
| مقارنة القيم | بنت | ابن | المجموع | النسبة المئوية |
|--------------|-----|-----|---------|----------------|
| الضعف        | 24  | 99  | 123     | 16,21%         |
| التساوي      | 55  | 44  | 99      | 13,04%         |
| النصف        | 156 | 177 | 333     | 43,87%         |
| اختلاف       | 122 | 82  | 204     | 26,88%         |
| المجموع      | 357 | 402 | 759     | 100,00%        |

وجداول مقارنة المعدلات والنسبة بينها باستعمال هذا التصنيف يتوافق مع معطيات الفرائض ويثبت كذلك أن الحظوظ المختلفة تماما كانت من جهة القيم الصغيرة جدا بالنسبة إلى البنات والتي لا تتجاوز 10% من الميراث والقيم المحصورة بين 20% و 66,67% بالنسبة إلى

الأبناء كما هو معلوم فإن قيم الميراث للبنات الوارثات تعصيا بالغير لا تتجاوز الثلث في أحسن الحالات أي أن الفريضة لا تحتوي إلا على ابن واحد فقط وبنت واحدة فقط دون أصحاب فروض معهما.

| التصنيف | معدل البنات | معدل الأبناء | نسبة المعدلات | احتمال تساوي المعدلات |
|---------|-------------|--------------|---------------|-----------------------|
| الضعف   | %23,44      | %12,92       | 0,55          | 0,00                  |
| التساوي | %15,99      | %16,71       | 1,05          | 0,31                  |
| النصف   | %10,06      | %20,51       | 2,04          | 0,00                  |
| اختلاف  | %7,02       | %33,28       | 4,74          | 0,00                  |

والمنحنى الموالي يمثل هذا التصنيف الجديد.



يظهر المنحنى أن 25% من الأبناء كانت قيمة ما ورثوه نصف القيم التي ورثها 7% من البنات وأن 11% من الأبناء تساوت قيم ميراثهم مع 15% من البنات و44% من الأبناء نالوا ضعف ما نالته 44% من البنات وفي الأخير فإن 20% من الأبناء كان معدل حظوظهم من الميراث 5 مرات أكثر من معدل حظوظ 34% من البنات.

إن هذا التحليل يتطلب بحثاً مستقلاً تقع الإجابة فيه عن التساؤل التالي: هل تكون قيم ميراث البنات ضعف قيم ميراث الأبناء عند تطبيق قاعدة الذكر مثل حظ الانثيين وتحت أي ظروف يتم ذلك.

## ملحق 7:

## جدول أعداد توفيقات الفرائض الممكنة من اجتماع الورثة (22 وارثا)

| عدد الأفراد<br>في الفريضة | عدد<br>الورثة | عدد الصور<br>المحتملة | صور تعوض الزوج<br>بالزوجة | عدد الصور<br>الممكنة إجمالاً |
|---------------------------|---------------|-----------------------|---------------------------|------------------------------|
| 1                         | 22            | 22                    | 1                         | 23                           |
| 2                         | 22            | 231                   | 21                        | 252                          |
| 3                         | 22            | 1 540                 | 210                       | 1 750                        |
| 4                         | 22            | 7 315                 | 1 330                     | 8 645                        |
| 5                         | 22            | 26 334                | 5 985                     | 32 319                       |
| 6                         | 22            | 74 613                | 20 349                    | 94 962                       |
| 7                         | 22            | 170 544               | 54 264                    | 224 808                      |
| 8                         | 22            | 319 770               | 116 280                   | 436 050                      |
| 9                         | 22            | 497 420               | 203 490                   | 700 910                      |
| 10                        | 22            | 646 646               | 293 930                   | 940 576                      |
| 11                        | 22            | 705 432               | 352 716                   | 1 058 148                    |
| 12                        | 22            | 646 646               | 352 716                   | 999 362                      |
| 13                        | 22            | 497 420               | 293 930                   | 791 350                      |
| 14                        | 22            | 319 770               | 203 490                   | 523 260                      |
| 15                        | 22            | 170 544               | 116 280                   | 286 824                      |
| 16                        | 22            | 74 613                | 54 264                    | 128 877                      |
| 17                        | 22            | 26 334                | 20 349                    | 46 683                       |
| 18                        | 22            | 7 315                 | 5 985                     | 13 300                       |
| 19                        | 22            | 1 540                 | 1 330                     | 2 870                        |
| 20                        | 22            | 231                   | 210                       | 441                          |
| 21                        | 22            | 22                    | 21                        | 43                           |
| 22                        | 22            | 1                     | 1                         | 2                            |
| المجموع                   |               | 4 194 303             | 2 097 152                 | 6 291 455                    |

يبين هذا الجدول طريقة حساب التركيبات الممكنة من اجتماع الورثة. فالسطر الأول في الجدول يبين عدد الفرائض الممكنة والتي لا يوجد فيها إلا وارث واحد أما السطر الثاني فيبين عدد التركيبات الممكنة التي يوجد فيها وارثان فقط إلخ. وجب أيضا التنويه أن الحجب لم يأخذ بعين الاعتبار نظرا لأنه لا يمكن تفعيله إلا بالنظر إلى كل صورة على حدة ولكن عمليا فإن عدد الصور الواقعية أقل بكثير من هذا الرقم بفعل الحجب ولكن من جهة أخرى فإن عدد الذوات من كل عنوان لم يتم اعتباره مثلا عدد الأبناء أو البنات أو الإخوة والأخوات ذلك أن اعتبار ذلك يرفع عدد الفرائض المحتملة إلى قيم كبيرة جدا لا يعلمها إلا الله.

ضمن هذا العدد المرتفع من الفرائض هناك 3071 فريضة محتملة يجتمع فيها أصحاب الفروض فقط وكذلك 1524 صورة للكلالة التي يجتمع فيها الإخوة فقط (باعتبار الجد أخ من الإخوة) أو الإخوة مع الأم أو الزوج أو الزوجة أو الجدة أو أي تركيبة من هؤلاء.

### ملحق 8: قائمة الفرائض

|         |           |             |             |             |             |         |       |       |         |  |  |  |  |
|---------|-----------|-------------|-------------|-------------|-------------|---------|-------|-------|---------|--|--|--|--|
| الفريضة | زوجة      | ابن         | ابن         | ابن         | ابن         | بنت     | بنت   | بنت   | المجموع |  |  |  |  |
|         | 1/8       | 7/44        | 7/44        | 7/44        | 7/44        | 7/88    | 7/88  | 7/88  | 1       |  |  |  |  |
| 2       | زوجة      | ابن         | بنت         | بنت         | المجموع     |         |       |       |         |  |  |  |  |
|         | 1/8       | 7/16        | 7/32        | 7/32        | 1           |         |       |       |         |  |  |  |  |
| 3       | بنت       | بنت         | بيت المال   | المجموع     |             |         |       |       |         |  |  |  |  |
|         | 1/3       | 1/3         | 1/3         | 1           |             |         |       |       |         |  |  |  |  |
| 4       | أخت شقيقة | أخ لأب      | المجموع     |             |             |         |       |       |         |  |  |  |  |
|         | 1/2       | 1/2         | 1           |             |             |         |       |       |         |  |  |  |  |
| 5       | أخت لأب   | ابن عم شقيق | ابن عم شقيق | ابن عم شقيق | ابن عم شقيق | المجموع |       |       |         |  |  |  |  |
|         | 1/2       | 1/8         | 1/8         | 1/8         | 1/8         | 1       |       |       |         |  |  |  |  |
| 6       | ابن       | ابن         | بنت         | بنت         | بنت         | المجموع |       |       |         |  |  |  |  |
|         | 2/7       | 2/7         | 1/7         | 1/7         | 1/7         | 1       |       |       |         |  |  |  |  |
| 7       | ابن       | ابن         | بنت         | بنت         | المجموع     |         |       |       |         |  |  |  |  |
|         | 1/3       | 1/3         | 1/6         | 1/6         | 1           |         |       |       |         |  |  |  |  |
| 8       | زوجة      | ابن         | بنت         | بنت         | المجموع     |         |       |       |         |  |  |  |  |
|         | 1/8       | 7/16        | 7/32        | 7/32        | 1           |         |       |       |         |  |  |  |  |
| 9       | زوجة      | ابن         | ابن         | ابن         | بنت         | بنت     | بنت   | بنت   | المجموع |  |  |  |  |
|         | 1/8       | 7/52        | 7/52        | 7/52        | 7/104       | 7/104   | 7/104 | 7/104 | 1       |  |  |  |  |
| 10      | زوج       | ابن         | ابن         | ابن         | ابن         | بنت     | بنت   | بنت   | المجموع |  |  |  |  |
|         | 1/4       | 3/32        | 3/32        | 3/32        | 3/32        | 3/64    | 3/64  | 3/64  | 1       |  |  |  |  |
| 11      | زوجة      | ابن         | ابن         | بنت         | بنت         |         |       |       |         |  |  |  |  |
|         | 1/8       | 7/24        | 7/24        | 7/48        | 7/48        |         |       |       |         |  |  |  |  |
| 12      | أخت شقيقة | أخت شقيقة   | بيت المال   | المجموع     |             |         |       |       |         |  |  |  |  |
|         | 1/3       | 1/3         | 1/3         | 1           |             |         |       |       |         |  |  |  |  |

مدخل إلى البحث الديمغرافي في الموارث

د. محمد محسن شقرون

|    |      |           |         |           |           |         |         |         |
|----|------|-----------|---------|-----------|-----------|---------|---------|---------|
| 13 | ابن  | ابن       | بنت     | المجموع   |           |         |         |         |
|    | 2/5  | 2/5       | 1/5     | 1         |           |         |         |         |
| 14 | زوجة | بنت       | بنت     | ابن       | ابن       | ابن     | ابن     | المجموع |
|    | 1/8  | 7/80      | 7/80    | 7/40      | 7/40      | 7/40    | 7/40    | 1       |
| 15 | بنت  | بنت       | ابن     | ابن       | ابن       | ابن     | المجموع |         |
|    | 1/10 | 1/10      | 1/5     | 1/5       | 1/5       | 1/5     | 1       |         |
| 16 | زوجة | بنت       | بنت     | ابن       | ابن       | ابن     | ابن     | المجموع |
|    | 1/8  | 7/80      | 7/80    | 7/40      | 7/40      | 7/40    | 7/40    | 1       |
| 17 | أم   | زوجة      | ابن     | ابن       | بنت       | بنت     | بنت     | 1       |
|    | 1/6  | 1/8       | 17/96   | 17/96     | 17/192    | 17/192  | 17/192  | 1       |
| 18 | ابن  | ابن       | ابن     | بنت       | المجموع   |         |         |         |
|    | 2/7  | 2/7       | 2/7     | 1/7       | 1         |         |         |         |
| 19 | زوجة | بنت       | ابن     | بنت       | بنت       | ابن     | بنت     | المجموع |
|    | 1/8  | 7/80      | 7/40    | 7/80      | 7/80      | 7/40    | 7/80    | 1       |
| 20 | زوجة | بنت       | أخ شقيق | أخت شقيقة | أخت شقيقة | المجموع |         |         |
|    | 1/8  | 1/2       | 1/8     | 1/16      | 1/16      | 1/8     | 1       |         |
| 21 | بنت  | بيت المال | المجموع |           |           |         |         |         |
|    | 1/2  | 1/2       | 1       |           |           |         |         |         |
| 22 | ابن  | ابن       | بنت     | المجموع   |           |         |         |         |
|    | 2/5  | 2/5       | 1/5     | 1         |           |         |         |         |
| 23 | زوجة | بنت       | ابن     | المجموع   |           |         |         |         |
|    | 1/8  | 7/24      | 7/12    | 1         |           |         |         |         |
| 24 | بنت  | بنت       | ابن     | ابن       | المجموع   |         |         |         |
|    | 1/8  | 1/8       | 1/4     | 1/4       | 1         |         |         |         |

مدخل إلى البحث الديمغرافي في الموارث

د. محمد محسن شقرون

|    |      |      |        |        |         |         |
|----|------|------|--------|--------|---------|---------|
| 25 | زوجة | ابنت | ابن    | ابنت   | ابن     | المجموع |
|    | 1/8  | 7/48 | 7/24   | 7/48   | 7/24    | 1       |
| 26 | زوجة | ابن  | ابن    | ابنت   | ابن     | المجموع |
|    | 1/8  | 1/4  | 1/4    | 1/8    | 1/4     | 1       |
| 27 | ابن  | 1    |        |        |         |         |
| 28 | زوجة | ابن  | ابن    | ابنت   | المجموع |         |
|    | 1/8  | 7/20 | 7/20   | 7/40   | 1       |         |
| 29 | زوجة | ابنت | ابنت   | ابن    | ابن     | المجموع |
|    | 1/8  | 1/16 | 1/16   | 1/8    | 1/8     | 1       |
| 30 | زوجة | ابن  | ابن    | ابن    | المجموع |         |
|    | 1/8  | 7/40 | 7/40   | 7/40   | 1       |         |
| 31 | أم   | زوجة | ابنت   | ابنت   | ابن     | المجموع |
|    | 1/6  | 1/8  | 17/240 | 17/240 | 17/120  | 1       |
| 32 | زوجة | ابنت | ابن    | ابنت   | ابن     | المجموع |
|    | 1/8  | 7/64 | 7/32   | 7/64   | 7/32    | 1       |
| 33 | ابن  | ابن  | ابنت   | ابنت   | المجموع |         |
|    | 1/3  | 1/3  | 1/6    | 1/6    | 1       |         |
| 34 | زوج  | ابنت | ابنت   | ابنت   | ابن     | المجموع |
|    | 1/4  | 1/8  | 1/8    | 1/8    | 1/4     | 1       |
| 35 | زوج  | ابنت | ابن    | ابنت   | ابن     | المجموع |
|    | 1/4  | 3/64 | 3/32   | 3/64   | 3/32    | 1       |
| 36 | ابنت | ابن  | ابنت   | ابن    | ابنت    | المجموع |
|    | 1/9  | 2/9  | 1/9    | 1/9    | 1/9     | 1       |

مدخل إلى البحث الديمغرافي في الموارث

د. محمد محسن شقرون

|    |      |           |           |         |           |         |       |       |       |       |         |  |
|----|------|-----------|-----------|---------|-----------|---------|-------|-------|-------|-------|---------|--|
| 37 | ابن  | بنت       | بنت       | بنت     | المجموع   |         |       |       |       |       |         |  |
|    | 2/5  | 1/5       | 1/5       | 1/5     | 1         |         |       |       |       |       |         |  |
| 38 | زوجة | ابن       | ابن       | ابن     | ابن       | ابن     | 7/64  | 7/64  | 7/64  | 7/64  | المجموع |  |
|    | 1/8  | 7/64      | 7/64      | 7/64    | 7/64      | 7/64    | 7/64  | 7/128 | 7/128 | 7/64  | 1       |  |
| 39 | بنت  | بنت       | بيت المال | المجموع |           |         |       |       |       |       |         |  |
|    | 1/3  | 1/3       | 1/3       | 1       |           |         |       |       |       |       |         |  |
| 40 | بنت  | بيت المال | المجموع   |         |           |         |       |       |       |       |         |  |
|    | 1/2  | 1/2       | 1         |         |           |         |       |       |       |       |         |  |
| 41 | ابن  | ابن       | بنت       | ابن     | المجموع   |         |       |       |       |       |         |  |
|    | 2/7  | 2/7       | 1/7       | 2/7     | 1         |         |       |       |       |       |         |  |
| 42 | زوج  | بنت       | بنت       | بنت     | ابن       | بنت     | 3/44  | 3/44  | 3/44  | ابن   | المجموع |  |
|    | 1/4  | 3/44      | 3/44      | 3/44    | 3/22      | 3/44    | 3/44  | 3/44  | 3/22  | 3/44  | 1       |  |
| 43 | زوجة | ابن       | بنت       | بنت     | المجموع   |         |       |       |       |       |         |  |
|    | 1/8  | 7/20      | 7/40      | 7/40    | 1         |         |       |       |       |       |         |  |
| 44 | زوجة | بنت       | ابن       | ابن     | بنت       | ابن     | 7/64  | 7/64  | 7/64  | بنت   | المجموع |  |
|    | 1/8  | 7/128     | 7/64      | 7/64    | 7/128     | 7/64    | 7/128 | 7/64  | 7/128 | 7/128 | 1       |  |
| 45 | زوجة | أخت شقيقة | أخت شقيقة | أخ شقيق | أخت شقيقة | المجموع |       |       |       |       |         |  |
|    | 1/8  | 1/8       | 1/8       | 1/4     | 1/8       | 1       |       |       |       |       |         |  |
| 46 | زوجة | ابن       | ابن       | بنت     | ابن       | المجموع |       |       |       |       |         |  |
|    | 1/8  | 7/36      | 7/36      | 7/72    | 7/36      | 1       |       |       |       |       |         |  |
| 47 | ابن  | ابن       | بنت       | ابن     | المجموع   |         |       |       |       |       |         |  |
|    | 2/9  | 2/9       | 1/9       | 2/9     | 1         |         |       |       |       |       |         |  |
| 48 | أم   | ابن       | المجموع   |         |           |         |       |       |       |       |         |  |
|    | 1/6  | 5/6       | 1         |         |           |         |       |       |       |       |         |  |

مدخل إلى البحث الديمغرافي في الموارث

د. محمد محسن شقرون

|    |      |           |           |         |         |        |         |        |        |         |
|----|------|-----------|-----------|---------|---------|--------|---------|--------|--------|---------|
| 49 | بنت  | ابن       | ابن       | بنت     | المجموع |        |         |        |        |         |
|    | 1/6  | 1/3       | 1/3       | 1/6     | 1       |        |         |        |        |         |
| 50 | أب   | أم        | زوجة      | ابن     | المجموع |        |         |        |        |         |
|    | 1/6  | 1/6       | 1/8       | 13/48   | 1       |        |         |        |        |         |
| 51 | زوج  | ابن       | المجموع   |         |         |        |         |        |        |         |
|    | 1/4  | 3/4       | 1         |         |         |        |         |        |        |         |
| 52 | بنت  | ابن       | ابن       | بنت     | المجموع |        |         |        |        |         |
|    | 1/6  | 1/3       | 1/3       | 1/6     | 1       |        |         |        |        |         |
| 53 | زوج  | ابن       | ابن       | بنت     | المجموع |        |         |        |        |         |
|    | 1/4  | 3/10      | 3/10      | 3/20    | 1       |        |         |        |        |         |
| 54 | ابن  | 1         |           |         |         |        |         |        |        |         |
| 55 | أم   | زوجة      | بنت       | بنت     | بنت     | بنت    | بنت     | بنت    | بنت    | المجموع |
|    | 1/6  | 1/8       | 17/240    | 17/240  | 17/240  | 17/240 | 17/240  | 17/240 | 17/240 | 1       |
| 56 | ابن  | 1         |           |         |         |        |         |        |        |         |
| 57 | أم   | زوج       | ابن       | ابن     | المجموع |        |         |        |        |         |
|    | 1/6  | 1/4       | 7/24      | 7/24    | 1       |        |         |        |        |         |
| 58 | زوجة | بنت       | بيت المال | المجموع |         |        |         |        |        |         |
|    | 1/8  | 1/2       | 3/8       | 1       |         |        |         |        |        |         |
| 59 | بنت  | بيت المال | المجموع   |         |         |        |         |        |        |         |
|    | 1/2  | 1/2       | 1         |         |         |        |         |        |        |         |
| 60 | زوجة | ابن       | بنت       | ابن     | ابن     | بنت    | المجموع |        |        |         |
|    | 1/8  | 7/32      | 7/64      | 7/32    | 7/32    | 7/64   | 1       |        |        |         |

مدخل إلى البحث الديمغرافي في الموارث

د. محمد محسن شقرون

|  |  |  |  |  |  |  |  |             |             |         |     |
|--|--|--|--|--|--|--|--|-------------|-------------|---------|-----|
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن عم شقيق | ابن عم شقيق | المجموع | 61  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |             |             |         |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 1/2         | 1/2         | 1       | 62  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/40        | 7/40        | 7/40    | 63  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوج         | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 3/20        | 3/40        | 3/40    | 64  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | ابن         | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 1/10        | 1/10        | 1/10    | 65  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/96        | 7/96        | 7/96    | 66  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 67  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 68  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 69  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 70  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 71  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 72  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 73  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 74  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 75  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 76  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 77  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 78  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 79  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 80  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 81  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 82  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 83  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 84  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 85  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 86  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 87  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 88  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 89  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 90  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 91  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 92  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 93  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 94  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 95  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 96  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 97  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 98  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 99  |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |
|  |  |  |  |  |  |  |  | 7/48        | 7/48        | 7/48    | 100 |
|  |  |  |  |  |  |  |  | ابن         | زوجة        | ابن     |     |

مدخل إلى البحث الديمغرافي في الموارث

د. محمد محسن شقرون

|    |        |         |           |         |         |      |      |         |      |         |  |
|----|--------|---------|-----------|---------|---------|------|------|---------|------|---------|--|
| 73 | بنت    | ابن     | ابن       | بنت     | المجموع |      |      |         |      |         |  |
|    | 1/6    | 1/3     | 1/3       | 1/6     | 1       |      |      |         |      |         |  |
| 74 | ابن    | بنت     | المجموع   |         |         |      |      |         |      |         |  |
|    | 2/3    | 1/3     | 1         |         |         |      |      |         |      |         |  |
| 75 | زوجة   | بنت     | بنت       | بنت     | ابن     | ابن  | ابن  | المجموع |      |         |  |
|    | 1/8    | 7/72    | 7/72      | 7/72    | 7/36    | 7/36 | 7/36 | 1       |      |         |  |
| 76 | ابن    | ابن     | بنت       | بنت     | ابن     | ابن  | ابن  | بنت     | بنت  | المجموع |  |
|    | 2/15   | 2/15    | 1/15      | 1/15    | 2/15    | 2/15 | 2/15 | 1/15    | 1/15 | 1       |  |
| 77 | بنت    | بنت     | ابن       | ابن     | المجموع |      |      |         |      |         |  |
|    | 1/9    | 1/9     | 2/9       | 2/9     | 1       |      |      |         |      |         |  |
| 78 | بنت    | بنت     | بيت المال | المجموع |         |      |      |         |      |         |  |
|    | 1/3    | 1/3     | 1/3       | 1       |         |      |      |         |      |         |  |
| 79 | أخ لأب | أخت لأب | أخت لأب   | أخ لأب  | المجموع |      |      |         |      |         |  |
|    | 1/5    | 1/10    | 1/10      | 1/5     | 1       |      |      |         |      |         |  |
| 80 | زوجة   | ابن     | بنت       | ابن     | المجموع |      |      |         |      |         |  |
|    | 1/8    | 7/32    | 7/64      | 7/32    | 1       |      |      |         |      |         |  |
| 81 | بنت    | ابن     | بنت       | المجموع |         |      |      |         |      |         |  |
|    | 1/4    | 1/2     | 1/4       | 1       |         |      |      |         |      |         |  |
| 82 | زوجة   | بنت     | بنت       | بنت     | ابن     | ابن  | ابن  | المجموع |      |         |  |
|    | 1/8    | 7/72    | 7/72      | 7/72    | 7/36    | 7/36 | 7/36 | 1       |      |         |  |
| 83 | بنت    | بنت     | بنت       | بنت     | ابن     | ابن  | ابن  | المجموع |      |         |  |
|    | 1/12   | 1/12    | 1/12      | 1/12    | 1/6     | 1/6  | 1/6  | 1       |      |         |  |
| 84 | زوجة   | بنت     | ابن       | بنت     | المجموع |      |      |         |      |         |  |
|    | 1/8    | 7/32    | 7/16      | 7/32    | 1       |      |      |         |      |         |  |

مدخل إلى البحث الديمغرافي في الموارث

د. محمد محسن شقرون

|    |         |         |           |           |           |         |
|----|---------|---------|-----------|-----------|-----------|---------|
| 85 | زوجة    | بنت     | بنت       | ابن       | بنت       | المجموع |
|    | 1/8     | 7/40    | 7/40      | 7/20      | 7/40      | 1       |
| 86 | بنت     | بنت     | بنت       | بيت المال | المجموع   |         |
|    | 2/9     | 2/9     | 2/9       | 1/3       | 1         |         |
| 87 | زوج     | ابن     | ابن       | المجموع   |           |         |
|    | 1/4     | 3/8     | 3/8       | 1         |           |         |
| 88 | زوجة    | بنت     | ابن       | ابن       | بنت       | المجموع |
|    | 1/8     | 7/48    | 7/24      | 7/24      | 7/48      | 1       |
| 89 | زوجة    | زوجة    | ابن       | ابن       | ابن       | المجموع |
|    | 1/16    | 1/16    | 7/52      | 7/52      | 7/52      | 1       |
| 90 | أم      | ابن     | ابن       | ابن       | بنت       | المجموع |
|    | 1/6     | 5/24    | 5/24      | 5/24      | 5/48      | 1       |
| 91 | ابن     | 1       |           |           |           |         |
| 92 | زوجة    | ابن     | ابن       | ابن       | بنت       | المجموع |
|    | 1/8     | 7/40    | 7/40      | 7/40      | 7/80      | 1       |
| 93 | أم      | أخ شقيق | أخ شقيق   | أخت شقيقة | أخت شقيقة | المجموع |
|    | 1/6     | 5/24    | 5/24      | 5/24      | 5/48      | 1       |
| 94 | زوجة    | ابن     | ابن       | ابن       | بنت       | المجموع |
|    | 1/8     | 7/48    | 7/48      | 7/48      | 7/96      | 1       |
| 95 | ابن     | ابن     | ابن       | بنت       | بنت       | المجموع |
|    | 1/4     | 1/4     | 1/4       | 1/8       | 1/8       | 1       |
| 96 | أخ شقيق | أخ شقيق | أخت شقيقة | أخت شقيقة | المجموع   |         |
|    | 1/3     | 1/3     | 1/6       | 1/6       | 1         |         |

مدخل إلى البحث الديمغرافي في الموارث

د. محمد محسن شقرون

|         |       |       |       |         |           |         |        |       |       |      |      |     |
|---------|-------|-------|-------|---------|-----------|---------|--------|-------|-------|------|------|-----|
|         |       |       |       |         |           | المجموع | ابن    | ابن   | ابن   | ابن  | زوجة | 97  |
|         |       |       |       |         |           | 1       | 1/8    | 1/4   | 1/4   | 1/4  | 1/8  |     |
|         |       |       |       | المجموع | بنت       | بنت     | بنت    | ابن   | ابن   | ابن  | زوجة | 98  |
|         |       |       |       | 1       | 7/88      | 7/88    | 7/88   | 7/44  | 7/44  | 7/44 | 1/8  |     |
| المجموع | بنت   | بنت   | بنت   | بنت     | بنت       | بنت     | ابن    | ابن   | ابن   | ابن  | زوجة | 99  |
| 1       | 7/128 | 7/128 | 7/128 | 7/128   | 7/128     | 7/128   | 7/64   | 7/64  | 7/64  | 7/64 | 1/8  |     |
|         |       |       |       |         |           | المجموع | بنت    | ابن   | ابن   | ابن  | زوج  | 100 |
|         |       |       |       |         |           | 1       | 3/28   | 3/14  | 3/14  | 3/14 | 1/4  |     |
|         |       |       |       | المجموع | بنت       | بنت     | بنت    | ابن   | ابن   | زوجة | أم   | 101 |
|         |       |       |       | 1       | 17/168    | 17/168  | 17/168 | 17/84 | 17/84 | 1/8  | 1/6  |     |
| المجموع | بنت   | بنت   | بنت   | بنت     | بنت       | بنت     | ابن    | ابن   | ابن   | ابن  | ابن  | 102 |
| 1       | 1/12  | 1/12  | 1/12  | 1/12    | 1/12      | 1/12    | 1/6    | 1/6   | 1/6   | 1/6  | 1/6  |     |
|         |       |       |       |         |           | المجموع | بنت    | ابن   | ابن   | ابن  | ابن  | 103 |
|         |       |       |       |         |           | 1       | 1/7    | 2/7   | 2/7   | 2/7  | 2/7  |     |
|         |       |       |       | المجموع | بنت       | بنت     | ابن    | زوجة  | أم    | 1/6  | 104  |     |
|         |       |       |       | 1       | 17/96     | 17/96   | 17/48  | 1/8   | 1/6   |      |      |     |
|         |       |       |       | المجموع | بنت       | بنت     | ابن    | بنت   | ابن   | 105  |      |     |
|         |       |       |       | 1       | 1/5       | 1/5     | 1/5    | 2/5   |       |      |      |     |
|         |       |       |       |         |           |         |        | 1     | ابن   | 106  |      |     |
|         |       |       |       | المجموع | بنت       | ابن     | ابن    | زوجة  | 107   |      |      |     |
|         |       |       |       | 1       | 7/40      | 7/20    | 7/20   | 1/8   |       |      |      |     |
|         |       |       |       | المجموع | بيت المال | بنت     | بنت    | زوج   | 108   |      |      |     |
|         |       |       |       | 1       | 1/12      | 1/3     | 1/3    | 1/4   |       |      |      |     |

مدخل إلى البحث الديمغرافي في الموارث

د. محمد محسن شقرون

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |         |           |        |      |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|---------|-----------|--------|------|
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | 109     |           |        |      |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | المجموع | بيت المال | بنت    | بنت  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | 1       | 1/3       | 1/3    | 1/3  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | المجموع | ابن       | ابن    | زوجة |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | 1       | 1/8       | 1/4    | 1/8  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | المجموع | ابن       | بنت    | أم   |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | 1       | 17/84     | 17/168 | 1/6  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | المجموع | ابن       | ابن    | بنت  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | 1       | 1/5       | 2/5    | 2/5  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | المجموع | ابن       | بنت    | ابن  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | 1       | 1/5       | 1/5    | 2/5  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | المجموع | ابن       | زوجة   | بنت  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | 1       | 7/32      | 7/16   | 1/8  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | المجموع | ابن       | ابن    | زوجة |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | 1       | 7/40      | 7/20   | 1/8  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | المجموع | ابن       | بنت    | زوجة |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | 1       | 7/120     | 7/120  | 1/16 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | المجموع | ابن       | بنت    | زوجة |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | 1       | 7/40      | 7/40   | 1/8  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | المجموع | ابن       | ابن    | زوجة |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | 1       | 7/44      | 7/88   | 1/8  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | المجموع | بيت المال | بنت    | بنت  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | 1       | 1/3       | 1/3    | 1/3  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | المجموع | ابن       | زوجة   | أم   |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  | 1       | 17/84     | 17/168 | 1/6  |

مدخل إلى البحث الديمغرافي في الموارث

د. محمد محسن شقرون

|     |        |         |         |         |         |         |
|-----|--------|---------|---------|---------|---------|---------|
| 121 | بنت    | بنت     | ابن     | بنت     | ابن     | المجموع |
|     | 1/7    | 1/7     | 2/7     | 1/7     | 2/7     | 1       |
| 122 | ابن    | ابن     | المجموع |         |         |         |
|     | 1/2    | 1/2     | 1       |         |         |         |
| 123 | زوجة   | ابن     | بنت     | ابن     | المجموع |         |
|     | 1/8    | 7/20    | 7/40    | 7/20    | 7/20    | 1       |
| 124 | زوجة   | بنت     | بنت     | بنت     | ابن     | المجموع |
|     | 1/8    | 7/96    | 7/96    | 7/96    | 7/48    | 1       |
| 125 | بنت    | ابن     | بنت     | ابن     | المجموع |         |
|     | 1/10   | 1/5     | 1/10    | 1/5     | 1/5     | 1       |
| 126 | ابن    | بنت     | ابن     | بنت     | ابن     | المجموع |
|     | 2/13   | 1/13    | 2/13    | 1/13    | 2/13    | 1       |
| 127 | زوج    | بنت     | ابن     | ابن     | المجموع |         |
|     | 1/4    | 3/28    | 3/14    | 3/14    | 3/14    | 1       |
| 128 | ابن    | ابن     | بنت     | بنت     | ابن     | المجموع |
|     | 2/11   | 2/11    | 1/11    | 1/11    | 2/11    | 1       |
| 129 | أخ لأب | أخت لأب | أخت لأب | أخت لأب | أخ لأب  | المجموع |
|     | 2/13   | 1/13    | 2/13    | 1/13    | 2/13    | 1       |
| 130 | زوج    | ابن     | ابن     | بنت     | المجموع |         |
|     | 1/4    | 3/14    | 3/14    | 3/28    | 3/14    | 1       |
| 131 | زوجة   | بنت     | ابن     | بنت     | ابن     | المجموع |
|     | 1/8    | 7/80    | 7/40    | 7/80    | 7/80    | 1       |
| 132 | ابن    | بنت     | بنت     | ابن     | ابن     | المجموع |
|     | 1/8    | 1/16    | 1/16    | 1/8     | 1/8     | 1       |

مدخل إلى البحث الديمغرافي في الموارث

د. محمد محسن شقرون

|     |         |           |           |           |          |          |           |           |           |          |          |         |
|-----|---------|-----------|-----------|-----------|----------|----------|-----------|-----------|-----------|----------|----------|---------|
| 133 | زوجة    | ابن       | ابن       | ابن       | ابن      | ابن      | ابن       | ابن       | ابن       | ابن      | ابن      | المجموع |
|     | 1/8     | 7/64      | 7/64      | 7/64      | 7/128    | 7/128    | 7/128     | 7/128     | 7/128     | 7/64     | 7/128    | 1       |
| 134 | زوجة    | ابن       | ابن       | ابن       | ابن      | ابن      | ابن       | ابن       | ابن       | ابن      | ابن      | المجموع |
|     | 1/8     | 7/44      | 7/44      | 7/44      | 7/88     | 7/88     | 7/44      | 7/44      | 7/88      | 7/44     | 7/44     | 1       |
| 135 | ابن     | ابن       | ابن       | ابن       | ابن      | ابن      | ابن       | ابن       | ابن       | ابن      | ابن      | المجموع |
|     | 2/11    | 2/11      | 2/11      | 2/11      | 2/11     | 2/11     | 2/11      | 2/11      | 2/11      | 2/11     | 2/11     | 1       |
| 136 | بنت     | بيت المال | المجموع   |           |          |          |           |           |           |          |          |         |
|     | 1/2     | 1/2       | 1         |           |          |          |           |           |           |          |          |         |
| 137 | زوج     | بنت       | بنت       | ابن       | المجموع  |          |           |           |           |          |          |         |
|     | 1/4     | 3/16      | 3/16      | 3/8       | 1        |          |           |           |           |          |          |         |
| 138 | زوجة    | بنت       | بنت       | ابن       | ابن      | ابن      | ابن       | بنت       | المجموع   |          |          |         |
|     | 1/8     | 7/104     | 7/104     | 7/52      | 7/52     | 7/52     | 7/104     | 7/104     | 1         |          |          |         |
| 139 | ابن     | ابن       | بنت       | بنت       | ابن      | ابن      | ابن       | بنت       | بنت       | بنت      | بنت      | المجموع |
|     | 1/8     | 1/8       | 1/16      | 1/16      | 1/8      | 1/8      | 1/8       | 1/16      | 1/16      | 1/16     | 1/16     | 1       |
| 140 | أخ شقيق | أخ شقيق   | أخت شقيقة | أخت شقيقة | أخ شقيق  | أخ شقيق  | أخت شقيقة | أخت شقيقة | أخت شقيقة | أخت شقيق | أخت شقيق | المجموع |
|     | 2/15    | 2/15      | 1/15      | 1/15      | 2/15     | 2/15     | 2/15      | 1/15      | 1/15      | 1/15     | 1/15     | 1       |
| 141 | أخ شقيق | أخت شقيقة | أخت شقيقة | أخت شقيقة | أخت شقيق | أخت شقيق | أخت شقيقة | أخت شقيقة | أخت شقيق  | أخت شقيق | أخت شقيق | المجموع |
|     | 1/7     | 1/7       | 1/14      | 1/14      | 1/7      | 1/7      | 1/7       | 1/14      | 1/14      | 1/7      | 1/7      | 1       |
| 142 | زوجة    | بنت       | ابن       | ابن       | المجموع  |          |           |           |           |          |          |         |
|     | 1/8     | 7/40      | 7/20      | 7/20      | 1        |          |           |           |           |          |          |         |
| 143 | زوجة    | ابن       | بنت       | بنت       | ابن      | ابن      | ابن       | بنت       | المجموع   |          |          |         |
|     | 1/8     | 7/36      | 7/72      | 7/72      | 7/36     | 7/36     | 7/36      | 7/72      | 1         |          |          |         |
| 144 | بنت     | ابن       | بنت       | المجموع   |          |          |           |           |           |          |          |         |
|     | 1/4     | 1/2       | 1/4       | 1         |          |          |           |           |           |          |          |         |

مدخل إلى البحث الديمغرافي في الموارث

د. محمد محسن شقرون

|     |      |      |      |       |         |       |       |      |      |         |         |      |  |
|-----|------|------|------|-------|---------|-------|-------|------|------|---------|---------|------|--|
| 145 | زوجة | بنت  | ابن  | ابن   | المجموع |       |       |      |      |         |         |      |  |
|     | 1/8  | 7/40 | 7/20 | 7/20  | 1       |       |       |      |      |         |         |      |  |
| 146 | بنت  | بنت  | ابن  | ابن   | المجموع |       |       |      |      |         |         |      |  |
|     | 1/6  | 1/6  | 1/3  | 1/3   | 1       |       |       |      |      |         |         |      |  |
| 147 | زوجة | بنت  | ابن  | ابن   | المجموع |       |       |      |      |         |         |      |  |
|     | 1/8  | 1/8  | 1/4  | 1/4   | 1       |       |       |      |      |         |         |      |  |
| 148 | بنت  | ابن  | ابن  | ابن   | المجموع |       |       |      |      |         |         |      |  |
|     | 1/7  | 2/7  | 2/7  | 2/7   | 1       |       |       |      |      |         |         |      |  |
| 149 | زوجة | بنت  | بنت  | ابن   | ابن     | ابن   | ابن   | ابن  | ابن  | المجموع |         |      |  |
|     | 1/8  | 1/16 | 1/16 | 1/8   | 1/8     | 1/8   | 1/8   | 1/16 | 1/16 | 1       |         |      |  |
| 150 | بنت  | بنت  | ابن  | ابن   | بنت     | بنت   | ابن   | ابن  | ابن  | المجموع |         |      |  |
|     | 1/14 | 1/14 | 1/7  | 1/7   | 1/14    | 1/14  | 1/7   | 1/7  | 1/7  | 1       |         |      |  |
| 151 | زوجة | ابن  | ابن  | بنت   | بنت     | بنت   | ابن   | ابن  | ابن  | المجموع | ابن     | ابن  |  |
|     | 1/8  | 7/72 | 7/72 | 7/144 | 7/144   | 7/144 | 7/72  | 7/72 | 7/72 | 1       | 7/72    | 7/72 |  |
| 152 | زوجة | بنت  | بنت  | بنت   | ابن     | بنت   | بنت   | بنت  | بنت  | المجموع |         |      |  |
|     | 1/8  | 7/48 | 7/48 | 7/24  | 7/48    | 7/48  | 7/48  | 7/48 | 7/48 | 1       |         |      |  |
| 153 | زوجة | بنت  | بنت  | بنت   | ابن     | بنت   | بنت   | بنت  | بنت  | المجموع |         |      |  |
|     | 1/8  | 7/40 | 7/40 | 7/20  | 7/40    | 7/40  | 7/20  | 7/40 | 7/40 | 1       |         |      |  |
| 154 | ابن  | بنت  | بنت  |       |         |       |       |      |      |         | المجموع |      |  |
|     | 1/2  | 1/4  | 1/4  |       |         |       |       |      |      |         | 1       |      |  |
| 155 | زوجة | ابن  | ابن  | ابن   | بنت     | ابن   | بنت   | ابن  | ابن  | المجموع |         |      |  |
|     | 1/8  | 7/60 | 7/60 | 7/60  | 7/120   | 7/60  | 7/120 | 7/60 | 7/60 | 1       |         |      |  |
| 156 | ابن  | ابن  | بنت  | ابن   | ابن     | بنت   | ابن   | بنت  | بنت  | المجموع |         |      |  |
|     | 2/15 | 2/15 | 1/15 | 2/15  | 2/15    | 1/15  | 2/15  | 1/15 | 2/15 | 1       |         |      |  |

مدخل إلى البحث الديمغرافي في الموارث

د. محمد محسن شقرون

|     |      |      |         |      |      |      |      |      |         |
|-----|------|------|---------|------|------|------|------|------|---------|
| 157 | زوج  | ابن  | المجموع |      |      |      |      |      |         |
|     | 1/4  | 3/4  | 1       |      |      |      |      |      |         |
| 158 | بنت  | ابن  | ابن     | بنت  | بنت  | زوجة | بنت  | ابن  | المجموع |
|     | 7/96 | 7/48 | 7/48    | 7/96 | 7/96 | 1/8  | 7/96 | 7/48 | 1       |
| 159 | زوج  | ابن  | ابن     | بنت  | بنت  | بنت  | بنت  | ابن  | المجموع |
|     | 1/4  | 3/16 | 3/16    | 3/32 | 3/16 | 3/32 | 3/32 | 3/16 | 1       |
| 160 | زوجة | بنت  | ابن     | بنت  | بنت  | بنت  | بنت  | ابن  | المجموع |
|     | 1/8  | 7/32 | 7/16    | 7/32 | 7/16 | 7/32 | 7/32 | 7/16 | 1       |
| 161 | ابن  | بنت  | ابن     | بنت  | بنت  | بنت  | بنت  | ابن  | المجموع |
|     | 2/5  | 1/5  | 2/5     | 1/5  | 2/5  | 1/5  | 2/5  | 2/5  | 1       |
| 162 | زوجة | ابن  | بنت     | بنت  | بنت  | بنت  | بنت  | ابن  | المجموع |
|     | 1/8  | 7/32 | 7/64    | 7/64 | 7/32 | 7/64 | 7/64 | 7/32 | 1       |
| 163 | بنت  | بنت  | ابن     | بنت  | ابن  | بنت  | ابن  | ابن  | المجموع |
|     | 1/11 | 1/11 | 2/11    | 1/11 | 2/11 | 1/11 | 2/11 | 2/11 | 1       |
| 164 | ابن  | بنت  | بنت     | ابن  | بنت  | ابن  | ابن  | ابن  | المجموع |
|     | 1/6  | 1/12 | 1/12    | 1/6  | 1/6  | 1/6  | 1/6  | 1/6  | 1       |
| 165 | ابن  | ابن  | بنت     | ابن  | ابن  | بنت  | ابن  | ابن  | المجموع |
|     | 2/9  | 2/9  | 1/9     | 2/9  | 2/9  | 2/9  | 2/9  | 2/9  | 1       |
| 166 | زوجة | ابن  | ابن     | بنت  | بنت  | بنت  | بنت  | ابن  | المجموع |
|     | 1/8  | 7/16 | 7/16    | 7/16 | 7/16 | 7/16 | 7/16 | 7/16 | 1       |
| 167 | زوجة | بنت  | ابن     | بنت  | ابن  | بنت  | ابن  | ابن  | المجموع |
|     | 1/8  | 7/64 | 7/32    | 7/64 | 7/32 | 7/64 | 7/32 | 7/32 | 1       |
| 168 | زوجة | بنت  | ابن     | ابن  | ابن  | ابن  | ابن  | ابن  | المجموع |
|     | 1/8  | 1/8  | 1/4     | 1/4  | 1/4  | 1/4  | 1/4  | 1/4  | 1       |

مدخل إلى البحث الديمغرافي في الموارث

د. محمد محسن شقرون

|     |      |           |         |         |         |         |         |         |  |
|-----|------|-----------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|--|
| 169 | زوج  | بنت       | ابن     | بنت     | ابن     | المجموع |         |         |  |
|     | 1/4  | 1/8       | 1/4     | 1/8     | 1/4     | 1       |         |         |  |
| 170 | بنت  | ابن       | بنت     | المجموع |         |         |         |         |  |
|     | 1/4  | 1/2       | 1/4     | 1       | 1/4     |         |         |         |  |
| 171 | زوجة | بنت       | بنت     | ابن     | ابن     | ابن     | ابن     | المجموع |  |
|     | 1/8  | 7/96      | 7/96    | 7/48    | 7/48    | 7/48    | 7/48    | 1       |  |
| 172 | بنت  | بيت المال | المجموع |         |         |         |         |         |  |
|     | 1/2  | 1/2       | 1       |         |         |         |         |         |  |
| 173 | زوجة | بنت       | ابن     | ابن     | ابن     | ابن     | المجموع |         |  |
|     | 1/8  | 7/72      | 7/36    | 7/36    | 7/36    | 7/36    | 7/36    | 1       |  |
| 174 | زوجة | بنت       | بنت     | ابن     | المجموع |         |         |         |  |
|     | 1/8  | 7/32      | 7/32    | 7/16    | 1       |         |         |         |  |
| 175 | زوجة | بنت       | ابن     | ابن     | ابن     | بنت     | المجموع |         |  |
|     | 1/8  | 7/48      | 7/24    | 7/24    | 7/48    | 7/48    | 1       |         |  |

## فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة                    | الآية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | السورة | الآية |
|---------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------|
| الشكر                     | فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | البقرة | 151   |
| 31                        | كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | البقرة | 179   |
| الشكر                     | رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | البقرة | 285   |
| 30                        | لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | النساء | 7     |
| 9<br>12<br>32<br>64<br>84 | يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا                                                                                  | النساء | 11    |
| 12                        | وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ | النساء | 12    |
| 13                        | يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ إِخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا إِثْنَتَيْنِ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | النساء | 175   |

|    |         |    |                                                                                                                                                                                                                                                                         |          |  |
|----|---------|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|--|
|    |         |    | فَلَهُمَا الثَّلَاثُونَ مِثًا تَرَكُوا وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ                                                                   |          |  |
| 8  | الأنفال | 8  | لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ                                                                                                                                                                                                   | 111      |  |
| 17 | الإسراء | 24 | وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا                                                                                                                                                                                                                     | الإهداء  |  |
| 17 | الإسراء | 85 | وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا                                                                                                                                                                                                                        | 131      |  |
| 18 | الكهف   | 81 | وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا                                                                                                                                                                                                                                             | 72       |  |
| 19 | مريم    | 94 | لَقَدْ أَخْصَلَهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا                                                                                                                                                                                                                                  | 23       |  |
| 22 | الحج    | 5  | ثُمَّ نَخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يَتَّوَقَّى وَيَتَّقِي مَنَ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ                                                                                                                                 | 11       |  |
| 28 | القصص   | 79 | فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ                                                                                                            | 85       |  |
| 40 | غافر    | 67 | هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَّنْ يَتَّوَقَّى مِّن قَبْلُ وَلَتَبْلُغُوا أَجَلًَا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ | 11       |  |
| 41 | فصلت    | 34 | وَمَا يُلْقِلْهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِلْهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ                                                                                                                                                                                  | 85       |  |
| 42 | الشورى  | 46 | لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ                                                                                                                                           | 11       |  |
| 42 | الشورى  | 47 | أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ                                                                                                                                                                       | 11<br>63 |  |
| 43 | الزخرف  | 31 | أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا                                                                                                                                                                | 104      |  |
| 49 | الحجرات | 13 | يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَنَسَاءٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ                                                                         | 7<br>15  |  |
| 72 | الجن    | 28 | وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَخْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا                                                                                                                                                                                                              | الغلاف   |  |

## فهرس الأحاديث النبوية

| الصفحة | أخرجه    | الحديث                                                                                              |   |
|--------|----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| 76     | البخاري  | أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ                    | 1 |
| 15     | أبو داود | إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ                        | 2 |
| 23     | البخاري  | إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ | 3 |

## فهرس الجداول والمنحنيات

### (1) الجداول

| عدد الجدول | عنوان الجدول                                                     | الصفحة |
|------------|------------------------------------------------------------------|--------|
| 1.1        | جدول أنصبة الأرامل عند وجود أو عدم فروع للميت حسب إحصاء سنة 2014 | 17     |
| 2.1        | جدول قيم معدل الذكورة وتأويلاتها                                 | 22     |
| 3.1        | جدول قسمة فريضة                                                  | 25     |
| 4.1        | جدول ملاحظات قسمة الفريضة حسب العنوان                            | 25     |
| 5.1        | جدول حساب معدلات الورثة                                          | 26     |
| 6.1        | امثلة الجداول التكرارية                                          | 27     |
| 7.1        | مثال لجدول تلخيص المعطيات                                        | 27     |
| 8.1        | جدول توزيع الفرائض حسب عدد الورثة                                | 36     |
| 9.1        | جدول توزيع الورثة حسب عدد الأولاد                                | 37     |
| 10.1       | جدول توزيع الفرائض حسب عدالتها                                   | 38     |
| 11.1       | جدول توزيع الورثة حسب الجنس                                      | 39     |
| 12.1       | جدول توزيع الورثة حسب العنوان                                    | 39     |
| 13.1       | جدول توزيع الورثة حسب الجهة                                      | 40     |
| 14.1       | جدول توزيع الورثة حسب طريقة الإرث                                | 40     |
| 15.1       | جدول توزيع الورثة حسب العنوان وطريقة الإرث                       | 41     |
| 16.1       | جدول توزيع الورثة حسب الجنس وطريقة الإرث                         | 42     |
| 17.1       | جدول المعدل العام للميراث                                        | 43     |
| 18.1       | جدول معدل الميراث حسب الجنس                                      | 43     |
| 19.1       | جدول معدل الميراث حسب العنوان                                    | 44     |
| 20.1       | جدول معدل الميراث حسب الجهة                                      | 45     |
| 21.1       | جدول معدل الميراث حسب طريقة الإرث                                | 45     |
| 22.1       | جدول توزيع الأولاد حسب طريقة الإرث                               | 46     |
| 23.1       | جدول معدل الميراث للأولاد حسب العنوان                            | 47     |
| 24.1       | جدول معدل الميراث للأولاد تعصيبا وفرضا حسب العنوان               | 47     |
| 25.1       | جدول معدل الميراث للأولاد تعصيبا بالغير حسب العنوان              | 48     |
| 26.1       | جدول معدل الميراث للأولاد تعصيبا بالغير حسب معدل الذكورة         | 49     |
| 27.1       | جدول معدل الميراث للأولاد تعصيبا بالغير حسب وجود ورثة آخرين      | 49     |

|      |                                                              |    |
|------|--------------------------------------------------------------|----|
| 28.1 | جدول معدل الميراث للأولاد تعصيبا بالغير حسب عدد الورثة       | 50 |
| 29.1 | جدول معدل الميراث للأولاد تعصيبا بالغير حسب عدد الأولاد      | 51 |
| 30.1 | جدول تلخيص تساوي قيم الميراث حسب الجنس وطريقة الإرث          | 53 |
| 1.2  | جدول توزيع الفرائض حسب عدد الورثة                            | 58 |
| 2.2  | جدول توزيع الفرائض حسب عدد الأولاد                           | 60 |
| 3.2  | جدول توزيع الفرائض حسب نوع الفريضة                           | 61 |
| 4.2  | جدول توزيع الفرائض حسب عدالتها                               | 62 |
| 5.2  | جدول توزيع الفرائض حسب الجنس الأولاد                         | 63 |
| 6.2  | جدول توزيع الفرائض حسب مصدر النفع                            | 65 |
| 7.2  | جدول توزيع الفرائض حسب تلخيص مصدر النفع                      | 66 |
| 8.2  | جدول توزيع الفرائض حسب تركيبة الفروع                         | 67 |
| 9.2  | جدول ومنحنى توزيع الورثة حسب الجنس                           | 68 |
| 10.2 | جدول توزيع الورثة حسب العنوان                                | 69 |
| 11.2 | جدول توزيع الورثة حسب الجهة                                  | 70 |
| 12.2 | جدول توزيع عناوين وجهات الورثة حسب الجيل                     | 71 |
| 13.2 | جدول تغير عناوين الورثة حسب تعاقب الأجيال                    | 72 |
| 14.2 | جدول توزيع الورثة حسب الجيل                                  | 73 |
| 15.2 | جدول توزيع الورثة حسب طريقة الإرث                            | 74 |
| 16.2 | جدول توزيع الوارثين بالفرض حسب الجنس                         | 75 |
| 17.2 | جدول توزيع الوارثين بالفرض حسب العنوان                       | 75 |
| 18.2 | جدول توزيع الوارثين بالتعصيب بالنفس حسب العنوان              | 76 |
| 19.2 | جدول توزيع الوارثين بالتعصيب بالنفس حسب الجنس                | 76 |
| 20.2 | جدول توزيع الوارثين بالتعصيب بالغير حسب العنوان              | 77 |
| 21.2 | جدول توزيع الورثة حسب طريقة الإرث والجنس                     | 77 |
| 22.2 | جدول المعدل العام للميراث                                    | 78 |
| 23.2 | جدول معدل الميراث حسب الجنس                                  | 79 |
| 24.2 | جدول معدل الميراث حسب العنوان                                | 80 |
| 25.2 | جدول معدل الميراث حسب الجيل                                  | 82 |
| 26.2 | جدول معدل الميراث حسب طريقة الإرث                            | 82 |
| 27.2 | جدول عدد الورثة في الفريضة حسب عناوين الوارثين تعصيبا بالنفس | 83 |
| 28.2 | جدول معدل الميراث للأولاد حسب العنوان                        | 87 |
| 29.2 | جدول معدل الميراث للأولاد الوارثين تعصيبا بالغير حسب العنوان | 89 |
| 30.2 | جدول معدل الميراث للوارثين تعصيبا بالغير حسب الجنس           | 89 |
| 31.2 | جدول توزيع الورثة حسب معدل الذكورة والعنوان                  | 92 |

|      |                                                                                |     |
|------|--------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 32.2 | جدول معدل الميراث للأولاد الوارثين تعصيبا بالغير حسب معدل الذكورة              | 92  |
| 33.2 | جدول ومنحنى نسب معدلات ميراث الأولاد حسب معدل الذكورة                          | 93  |
| 34.2 | جدول توزيع الورثة حسب العنوان ووجود وارث آخر في الفريضة                        | 94  |
| 35.2 | جدول توزيع الورثة الآخرين (عدى الأولاد) حسب العنوان                            | 95  |
| 36.2 | جدول توزيع المعدلات والنسب حسب وجود وارث آخر والعنوان                          | 95  |
| 37.2 | جدول ومنحنى نسب معدلات ميراث الأولاد حسب وجود وارث آخر                         | 96  |
| 38.2 | جدول ومنحنى نسب معدلات ميراث الأولاد حسب وجود وارث آخر ومعدل الذكورة           | 97  |
| 39.2 | جدول معدلات ونسب الميراث للأولاد حسب عدد الورثة                                | 98  |
| 40.2 | جدول معدلات ونسب ميراث الأولاد حسب عدد الأولاد                                 | 100 |
| 41.2 | جدول فئات قيم ميراث الأولاد حسب العنوان                                        | 102 |
| 42.2 | جدول فئات القيم المشتركة لميراث الأولاد حسب العنوان                            | 103 |
| 43.2 | جدول معدلات ونسب ميراث الأولاد في فئات القيم المشتركة حسب العنوان              | 103 |
| 44.2 | جدول معدل ميراث الأولاد والنسبة حسب فئة القيم المشتركة وحسب العنوان            | 104 |
| 45.2 | جدول قيم الميراث المشتركة حسب الجنس                                            | 107 |
| 46.2 | جدول تساوي قيم الميراث حسب الجنس                                               | 107 |
| 47.2 | جدول قيم الميراث المشتركة بين الأولاد حسب العنوان                              | 108 |
| 48.2 | جدول تساوي قيم الميراث للأبناء حسب العنوان                                     | 109 |
| 49.2 | جدول قيم الميراث المشتركة بين الأولاد الوارثين تعصيبا بالغير حسب العنوان       | 110 |
| 50.2 | جدول تساوي قيم الميراث المشتركة بين الأولاد الوارثين تعصيبا بالغير حسب العنوان | 110 |
| 51.2 | جدول تساوي أو تقارب قيم الميراث بين الأولاد الوارثين تعصيبا بالغير حسب العنوان | 111 |
| 52.2 | جدول تساوي قيم الميراث بين الأبناء (تعصيبا بالنفس) والبنات (فرضا) حسب العنوان  | 112 |
| 53.2 | جدول الدرجات المعيارية لقيم الميراث حسب الجنس                                  | 114 |
| 54.2 | جدول تساوي الدرجات المعيارية لقيم الميراث حسب الجنس                            | 114 |
| 55.2 | جدول الدرجات المعيارية لقيم ميراث الأولاد حسب العنوان                          | 115 |
| 56.2 | جدول تساوي الدرجات المعيارية لقيم ميراث الأولاد حسب العنوان                    | 115 |
| 57.2 | جدول الدرجات المعيارية لقيم ميراث الأولاد (تعصيبا بالغير) حسب العنوان          | 116 |
| 58.2 | جدول تساوي الدرجات المعيارية لقيم ميراث الأولاد (تعصيبا بالغير) حسب العنوان    | 116 |
| 59.2 | جدول الدرجات المعيارية لقيم ميراث الأولاد (تعصيبا بالنفس وفرضا) حسب العنوان    | 117 |
| 60.2 | جدول مقارنة نتائج تحليل القيم والدرجات المعيارية                               | 118 |
| 61.2 | جدول انتقال الثروة حسب الجنس                                                   | 119 |
| 62.2 | جدول انتقال الثروة حسب الجيل                                                   | 121 |
| 63.2 | جدول انتقال الثروة في جيل الآباء حسب العنوان                                   | 121 |
| 64.2 | جدول انتقال الثروة في جيل الأزواج حسب العنوان                                  | 122 |

|     |                                                                           |      |
|-----|---------------------------------------------------------------------------|------|
| 123 | جدول انتقال الثروة في جيل الأبناء حسب العنوان                             | 65.2 |
| 124 | جدول نسبة انتقال الثروة إلى الإناث حسب العنوان والحقبة                    | 66.2 |
| 127 | جدول تغير نسبة معدلات الأبناء إلى معدلات البنات حسب المتغيرات الديمغرافية | 67.2 |

## (2) المنحنيات

| الصفحة | عنوان المنحنى                                                | عدد المنحنى |
|--------|--------------------------------------------------------------|-------------|
| 50     | منحنى تغير المعدلات ونسبها حسب عدد الورثة في الفريضة         | 1.1         |
| 51     | منحنى تغير المعدلات ونسبها حسب عدد الأولاد في الفريضة        | 2.1         |
| 59     | منحنى عدد الفرائض حسب عدد الورثة                             | 1.2         |
| 99     | منحنى تغير نسب المعدلات حسب عدد الورثة                       | 2.2         |
| 100    | منحنى تغير نسب المعدلات حسب عدد الأولاد                      | 3.2         |
| 101    | منحنى مقارنة منحنىي نسب المعدلات حسب عدد الأولاد وعدد الورثة | 4.2         |
| 112    | منحنى تساوي قيم الميراث للأولاد الوارثين تعصيا بالغير        | 5.2         |
| 120    | منحنى انتقال الثروة حسب الجنس                                | 6.2         |
| 123    | منحنى انتقال الثروة في جيل الأزواج حسب العنوان               | 7.2         |
| 124    | منحنى انتقال الثروة في جيل الأبناء حسب العنوان               | 8.2         |

## فهرس المصادر والمراجع

### 1 القرآن الكريم برواية قالون

- 2 الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت 1270 هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، د/ط، د/ت
- 3 البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي، ت 691 هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د/ط، د/ت
- 4 الرازي، محمد فخر الدين، (544 - 604 هـ)، مفاتيح الغيب - التفسير الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط/1 1401 هـ - 1981 م
- 5 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (224 - 310 هـ)، جامع البيان عن تفسير آي القرآن، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة، مصر، د/ط، د/ت
- 6 طنطاوي، محمد السيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط/3، 1408 هـ - 1987 م
- 7 ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس 1984، د/ط
- 8 القماش، عبد الرحمان بن محمد، الحاوي في تفسير القرآن الكريم ويسمى "جنة المشتاق في تفسير كلام الملك الخالق"، المكتبة الشاملة، 2009

### الحديث النبوي الشريف

- 9 البخاري، أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم ابن بردرنه (256 هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، د/ط 1327 هـ 2007 م
- 10 الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279 هـ)، الجامع الكبير، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/1، 1996 م
- 11 أبو داود، سليمان ابن الأشعث الأزدي السجستاني (275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، سوريا، دمشق، طبعة خاصة 2009 م - 1430 هـ
- 12 العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر (773 - 852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، د/ط، د/ت

## المراجع العربية

- 13 ابن عبد الرحمان، فتحي، نظام الإرث بين اليهودية والإسلام، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط/1، 1435 هـ - 2014 م.
- 14 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014
- 15 بوشمال، العربي، المسائل "الإجماعية" في الميراث عند أهل السنة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط/1، 2012
- 16 التليلي، منير، المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية في الميراث: فقها وعملًا، أطروحة دكتوراه، المعهد الأعلى للشريعة، تونس، 1992
- 17 الخثلاني، سعد بن تركي، تسهيل حساب الفرائض، طرق مبسطة ومبتكرة لحساب الفرائض، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433 هـ - 2012 م
- 18 ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمان بن محمد (732 - 808 هـ)، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق سوريا، ط/1 1425 هـ - 2004 م
- 19 ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، تونس، ط/6، 2014 م - 1435 هـ
- 20 خواجه، خالد زهدي، إحصاءات ومقاييس الوفيات، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية
- 21 خواجه، خالد زهدي، جداول الحياة، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية
- 22 الزروقي، عبد المجيد، المساواة في الإرث، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، د/ط، 2011
- سلام، محمد عز الدين، نظام الإرث في الإسلام وحركية الوارث بين القروض وحجب النقص والإسقاط والتعصيب، تقديم ومراجعة د. فتحي العبيدي، المطبعة العصرية، تونس، ط/1 1424 هـ - 2003 م
- 24 شراري، أحمد حميد والزهيرى محمد عبد العزيز، مقدمة في نظرية التركيبات، <faculty.ksu.edu.sa>
- 25 الشطي، محمد الصادق، لباب الفرائض، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/3، 1408 هـ - 1988 م
- 26 الشيخ، محمود محمد، الوصية للأحفاد بين النسخ والإثبات، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط/1 1462 هـ - 2005 م

- 27 العبيدي، فتحي بن الشريف، لب الفرائض دراسة توضيحية تطبيقية في الموارث، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط/1 1436 هـ، 2011 م
- 28 العوضي، رفعت السيد، إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في العلوم الانسانية والاجتماعية، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة مصر، ط/1، 1469 هـ 2008 م
- 29
- 30 العشي، علي بن العجمي، مناهج البحث العلمي، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط/2، 1433 هـ - 2001 م
- 31 الفيروز أبادي، مجد الدين محمد ابن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1429 هـ - 2008 م
- 32 ابن فارس، أبو الحسن أحمد ابن زكريا، (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة العربية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1399 هـ - 1979 م
- 33 قاسمي، شوقي، محاضرات في مقياس علم السكان، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015
- 34 قوادر، عبد الباسط، علم الموارث بين الفقه الإسلامي والقانون التونسي - النظريات والتطبيقات (فقه - حساب)، الدار التونسية للكتاب 2012
- 35 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، ط/1، د/ت
- 36 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، 1465 هـ - 2004 م
- 37 المعهد الوطني للإحصاء، تقرير حول الوضع الديمغرافي في تونس خلال الفترة 2007 و2011
- 38 عبد المؤمن، علي معمر، البحث في العلوم الاجتماعية الأساسية والتقنيات والأساليب، منشورات جامعة 7 أكتوبر ليبيا، ط/1 2008
- 39 هنبر، محمد عبد المنعم، التفاضل في الميراث في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، المعهد العالي لأصول الدين، تونس، 2008 م
- 40 الهنشير، علي، البعد الاقتصادي والاجتماعي لتوزيع الإرث، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، المعهد العالي لأصول الدين، تونس، 2011 م
- 41 بن يوسف، يوسف بالحاج فرج، الموارث الشرعية والوصية ومجلة الأحوال الشخصية، دار الميزان للنشر، سوسة تونس، ط/1 - 1996

## المراجع الأعجمية

- Arrondel, Luc & Gyril Grange, Transmission et Inégalités des Fortunes : Une étude empirique de la mobilité des patrimoines entre 1800 et 1938. Sociétés Contemporaines, n° 56, 2004 p 49-68.
- Arrondel, Luc et Anne Laferrère, Les partages inégaux de successions entre frères et sœurs, Economie et statistiques n° 256 Juillet – Aout 1992, Pages 29-42
- Annabi Mahmoudi, L'infertilité au Maghreb Aspect Statistique, Sans date, 3C Etudes < <http://www.3cetudes.com>>.
- Beaujouan Éva, Tomáš Sobotka, Zuzanna Brzozowska, Kryštof Zeman, La proportion de femmes sans enfant a-t-elle atteint un pic en Europe ? Population et Sociétés, N° 540, Janvier 2017 <Site : [www.ined.fr](http://www.ined.fr)>
- Becker Gary S., A treatise on the Family, Enlarged Edition, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts, London England, 1993
- Dubet, François, *Léguer, Hériter*, La Découverte, Fondations pour les sciences sociales, collection recherches, Paris, 2016
- Dudley, L. Poston, JR, Leon F. Bouvier, An introduction to Demography, Cambridge University Press, 2010
- Ergène, Bogaç A. and Ali Berker: "Inheritance and Intergenerational Wealth Transmission in Eighteenth-Century Ottoman Kastamonu: an Empirical Investigation". Journal of Family History 2009 34:25 p 24-46
- Institut National de Statistique, Bulletin démographique n° 1, Octobre 2016
- Institut National de Statistique, Bulletin démographique n° 2, Octobre 2016.
- National Institute of Standards and Technology (NIST), US Department of Commerce, « The International System of Units (SI) » 2008 Edition
- Anne Laferrère, Héritiers et héritages, In: Economie et statistique, N°214, Octobre 1988. pp. 33-39
- André Masson, Des liens et des Transferts entre générations, Editions EHESS, 2009
- Frédérique Toulon, La place du raisonnement statistique dans les sciences sociales et dans l'analyse des comportements humains, IPAG Business School, Paris, IPAG working paper series, 2015

## المواقع الالكترونية

|                                                                     |                                                           |
|---------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| <a href="http://www.aitrs.org">www.aitrs.org</a>                    | الموقع الالكتروني للمعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية |
| <a href="http://www.demopaedia.org">www.demopaedia.org</a>          | موقع الأمم المتحدة لمصطلحات علم السكان                    |
| <a href="http://www.dcode.fr">www.dcode.fr</a>                      | موقع تكوين تركيبات الأسرة الوارثة                         |
| <a href="http://census.ins.tn/ar">http://census.ins.tn/ar</a>       | موقع التعداد العام للسكان                                 |
| <a href="http://www.msss.gouv.qc.ca">http://www.msss.gouv.qc.ca</a> | الموقع الرسمي لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية الكندي      |
| <a href="http://www.ins.tn">http://www.ins.tn</a>                   | موقع المعهد الوطني للإحصاء                                |
| <a href="http://statbel.fgov.be">http://statbel.fgov.be</a>         | الموقع الحكومي لبلجيكا                                    |

## فهرس الموضوعات

|                                                                             |    |
|-----------------------------------------------------------------------------|----|
| المقدمة.....                                                                | أ  |
| أ) موضوع البحث.....                                                         | أ  |
| ب) منهجية البحث وحدوده.....                                                 | ب  |
| ج) الدراسات السابقة والمصادر المعتمدة.....                                  | د  |
| 1. الفصل الأول المدخل الديمغرافي والمنوال النظري في بحث الموارث.....        | 1  |
| تمهيد.....                                                                  | 2  |
| 1.1 المبحث الأول: ديمغرافيا الموارث.....                                    | 4  |
| 1.1.1 المطلب الأول: تعريف المدخل الديمغرافي.....                            | 4  |
| 2.1.1 المطلب الثاني: المسائل المشتركة بين الموارث والديمغرافيا.....         | 4  |
| أ) الوفاة.....                                                              | 4  |
| ب) الإنجاب.....                                                             | 6  |
| ج) ما ينتظر من المقاربة الديمغرافية.....                                    | 6  |
| 3.1.1 المطلب الثالث: الديمغرافيا والعلوم الاجتماعية.....                    | 7  |
| 2.1 المبحث الثاني: أدلة المدخل الديمغرافي.....                              | 9  |
| 1.2.1 المطلب الأول: الأدلة الثقيلة.....                                     | 9  |
| أ) الدليل الأول: قرب الوفاة.....                                            | 9  |
| ب) الدليل الثاني: توزيع الأبناء حسب الجنس.....                              | 11 |
| ج) الدليل الثالث: تركيبة الأسرة الوارثة.....                                | 12 |
| 2.2.1 المطلب الثاني: الأدلة العقلية.....                                    | 15 |
| أ) الدليل العقلي العام.....                                                 | 15 |
| ب) الدليل الديمغرافي.....                                                   | 17 |
| ج) الدليل القانوني أو العدلي.....                                           | 18 |
| 3.1 المبحث الثالث: تعريف المصطلحات الديمغرافية والإحصائية.....              | 19 |
| 1.3.1 المطلب الأول: مصطلحات علم السكان (الديمغرافيا).....                   | 19 |
| 2.3.1 المطلب الثاني: مصطلحات علم الإحصاء.....                               | 23 |
| 4.1 المبحث الرابع: المثال النظري للبحث الإحصائي والديمغرافي في الموارث..... | 30 |
| 1.4.1 المطلب الأول: فرضيات البحث.....                                       | 30 |
| 2.4.1 المطلب الثاني: إدخال المعلومات وتحليلها.....                          | 32 |
| 3.4.1 المطلب الثالث: تكوين العينة وطريقة تحليلها.....                       | 35 |
| 4.4.1 المطلب الرابع: التحليل الوصفي للعينة.....                             | 36 |
| أ) خصائص الفرائض.....                                                       | 36 |
| 1) التوزيع حسب عدد الورثة في كل فرضية وحجم الأسرة الوارثة.....              | 36 |
| 2) التوزيع حسب عدد الأولاد (أبناء وبنات) في الفرضية.....                    | 37 |
| 3) توزيع الفرائض حسب نوع الفرضية.....                                       | 38 |
| ب) الخصائص الديمغرافية للورثة.....                                          | 38 |
| 1) توزيع الورثة حسب الجنس.....                                              | 38 |
| 2) توزيع الورثة حسب العنوان أو نسبتهم إلى الميت.....                        | 39 |
| 3) توزيع الورثة حسب طريقة الإرث.....                                        | 40 |
| 4) توزيع الورثة حسب طريقة الإرث والجنس.....                                 | 42 |
| 5.4.1 المطلب الخامس: التحليل الاستدلالي للعينة.....                         | 42 |

|    |                                                            |
|----|------------------------------------------------------------|
| 42 | أ) حساب ومقارنة معدلات أنصبة الميراث                       |
| 42 | (1) المعدل العام للميراث                                   |
| 43 | (2) المعدل حسب الجنس                                       |
| 44 | (3) المعدل حسب عنوان الوارث                                |
| 45 | (4) المعدل حسب الجهة                                       |
| 45 | (5) المعدل حسب طريقة الإرث                                 |
| 46 | ب) حساب ومقارنة معدلات أنصبة الأبناء والبنات               |
| 47 | (1) الحالة العامة                                          |
| 47 | (2) حالة الأبناء ورثوا تعصيا بالنفس والبنات ورثن بالفرض    |
| 48 | (3) حالة الأبناء والبنات ورثوا تعصيا بالغير                |
| 48 | ج) أثر المتغيرات الديمغرافية في معدلات الميراث             |
| 48 | (1) مقارنة المعدلات حسب معدل الذكور في الفريضة             |
| 49 | (2) مقارنة المعدلات حسب وجود أو عدم وجود وارث آخر          |
| 49 | (3) مقارنة المعدلات حسب حجم الأسرة الوارثة                 |
| 50 | (4) مقارنة المعدلات حسب عدد الأولاد في الفريضة             |
| 52 | 6.4.1 المطلب السادس: مقارنة قيم الميراث بين الذكور والإناث |
| 53 | 5.1 خاتمة الفصل الأول                                      |
| 55 | 2. الفصل الثاني دراسة تطبيقية في ديمغرافيا الموارث         |
| 56 | تمهيد                                                      |
| 57 | 1.2 المبحث الأول: التحليل الإحصائي والديمغرافي             |
| 57 | 1.1.2 المطلب الأول: تكوين العينة                           |
| 57 | 2.1.2 المطلب الثاني: التحليل الوصفي للعينة                 |
| 57 | أ) خصائص الفرائض                                           |
| 57 | (1) التوزيع حسب عدد الورثة في كل فريضة                     |
| 59 | (2) التوزيع حسب عدد الأولاد (أبناء وبنات) في الفريضة       |
| 60 | (3) حجم الأسرة الوارثة                                     |
| 61 | (4) توزيع الفرائض حسب نوع الفريضة                          |
| 63 | (5) توزيع الفرائض حسب جنس الأبناء                          |
| 64 | (6) توزيع الفرائض حسب النفع                                |
| 66 | (7) توزيع الفرائض حسب تركيبة الورثة                        |
| 67 | ب) الخصائص الديمغرافية للورثة                              |
| 68 | (1) توزيع الورثة حسب الجنس                                 |
| 69 | (2) توزيع الورثة حسب العنوان أو النسبة إلى الميت           |
| 70 | (3) توزيع الورثة حسب الجهة                                 |
| 71 | (4) توزيع الورثة حسب الجيل                                 |
| 74 | (5) التوزيع حسب طريقة الإرث                                |
| 78 | 3.1.2 المطلب الثالث: التحليل الاستدلالي للعينة             |
| 78 | أ) حساب ومقارنة معدلات الأنصبة والخطوط                     |
| 78 | (1) المعدل العام للميراث                                   |
| 79 | (2) المعدل حسب الجنس                                       |
| 79 | (3) المعدل حسب العنوان                                     |
| 81 | (4) المعدل حسب الجيل                                       |

|     |                                                                                                  |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 82  | ..... (5) المعدل حسب طريقة الإرث                                                                 |
| 84  | ..... (ب) حساب ومقارنة معدلات حظوظ الميراث                                                       |
| 84  | ..... (1) مقارنة معدلات الأبناء والبنات                                                          |
| 87  | ..... (2) الحالة العامة                                                                          |
| 88  | ..... (3) الأبناء تعصيا بالنفس والبنات بالفرض                                                    |
| 88  | ..... (4) الأبناء والبنات تعصيا بالغير                                                           |
| 91  | ..... 2.2 المبحث الثاني: أثر المتغيرات الديمغرافية في معدلات الميراث                             |
| 91  | ..... 1.2.2 المطلب الأول: مقارنة المعدلات حسب معدل الذكور في الفريضة                             |
| 94  | ..... 2.2.2 المطلب الثاني: مقارنة المعدلات حسب وجود أو عدم وجود وارث آخر                         |
| 98  | ..... 3.2.2 المطلب الثالث: مقارنة المعدلات حسب حجم الأسرة الوارثة                                |
| 100 | ..... 4.2.2 المطلب الرابع: مقارنة المعدلات حسب عدد الأولاد                                       |
| 102 | ..... 5.2.2 المطلب الخامس: معدلات الميراث حسب فئات القيمة الموروثة                               |
| 106 | ..... 3.2 المبحث الثالث: مقارنة القيم الموروثة حسب جنس الوارث وعنوانه                            |
| 107 | ..... 1.3.2 المطلب الأول: مقارنة القيم المطلقة                                                   |
| 107 | ..... (أ) مقارنة قيم الميراث حسب الجنس                                                           |
| 108 | ..... (ب) مقارنة قيم ميراث الأبناء والبنات دون اعتبار طريقة الإرث                                |
| 110 | ..... (ج) مقارنة قيم حظوظ الأبناء والبنات الذين ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين                      |
| 112 | ..... (د) مقارنة قيم الميراث بين الأبناء الذين ورثوا تعصيا بالنفس والبنات اللاتي ورثن بالفرض     |
| 113 | ..... 2.3.2 المطلب الثاني: مقارنة القيم المعاييرة                                                |
| 114 | ..... (أ) مقارنة القيم المعاييرة حسب الجنس                                                       |
| 115 | ..... (ب) مقارنة القيم المعاييرة للأبناء والبنات دون اعتبار طريقة الإرث                          |
| 116 | ..... (ج) مقارنة القيم المعاييرة للأبناء والبنات الذين ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين               |
| 117 | ..... (د) مقارنة القيم المعاييرة بين الأبناء الذين ورثوا تعصيا بالنفس والبنات اللاتي ورثن بالفرض |
| 119 | ..... 4.2 المبحث الرابع: انتقال الثروة                                                           |
| 125 | ..... 5.2 خاتمة الفصل الثاني                                                                     |
| 125 | ..... (أ) النتيجة الأولى: صحة الفرضيات المستخرجة من الدراسة النظرية عند تنزيلها على الواقع       |
| 126 | ..... (ب) النتيجة الثانية: المخرجات الإحصائية من البحث                                           |
| 130 | ..... 3 - الخاتمة                                                                                |
| 132 | ..... الملحقات                                                                                   |
| 160 | ..... فهرس الآيات القرآنية                                                                       |
| 162 | ..... فهرس الأحاديث النبوية                                                                      |
| 163 | ..... فهرس الجداول والمنحنيات                                                                    |
| 167 | ..... فهرس المصادر والمراجع                                                                      |
| 172 | ..... فهرس الموضوعات                                                                             |

## تنبيه مهم

يمكن الاتصال بصاحب الرسالة على العنوان الالكتروني التالي:

[Chakroun.mohamed.mohsen@gmail.com](mailto:Chakroun.mohamed.mohsen@gmail.com)

كما يرجى من القراء الكرام إبداء ملاحظاتهم وتساؤلاتهم وآرائهم حول الموضوع ونتائج البحث شكلا ومضمونا

كما يسمح للقراء الكرام نشر ونسخ واستعمال المادة العلمية مع ذكر المرجع

جزى الله القراء الذين يسعون إلى نشر هذه المادة

المؤلف: د. محمد محسن شقرون

ماجستير قسمة الفريضة

المعهد العالي لأصول الدين،

جامعة الزيتونة تونس